الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي
العقيد أكلي محند اولحاج
البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire
Colonel Akli Mohand Oulhadj
Bouira

معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

القسم :العلوم الاقتصادية.
التخصص:نقود،مالية وبنوك.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس

تحت عنوان

دراسة القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-

وكالة البويرة 111 -CPA-

من إعداد الطلبة:

*بركان حياة
*عبد العزيز أمال
*صايكي نسيمة

تحت إشراف الأستاذ :

وعيل ميلود

السنة الجامعية2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــــاء

يارب لا تدعني اصاب بالغرور إذا نجحت،

ولا باليأس إذا فشلت،

فذكرني بأن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح،

وإذا جردتني من المال اترك لي الأمل،

وإذا حرمتني من النجاح اترك لي قوة الصبر حتى أتغلب على الفشل،

وإذا جردتني من الصبر اترك لي نعمة الإيمان.

يارب إذا أسأنا إلى الناس أعطنا شجاعة الاعتذار

يارب إذا نسيناك لا تنسانا

يارب علمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة

وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف

شكـــر وتقـــدير

الحمد لله الواحد الأحد ذوالفضل الذي خلق السموات بلا عمد ورزق الرزق ولم ينسى أحد، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد بعد كل حال.

بعد شكرنا لله عز وجل الذي وفقنا إلى ما يحبه ويرضاه في مجال العلم والمعرفة ومن باب الاعترافه بالفضل لأهله وعملا بقول الرسول "ص":

"" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدو ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه""

يشرفنا أن نتقدم بعظيم الشكر والتقدير وبأخلص الدعاء والخير لكل أساتذتنا المحترمين وكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة، وكما نوجه شكرنا الخاص إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة إلى الذي كان ومازال، وندعوا أن يبقيه للدروب منير، الأستاذ المشرف "**وعيل ميلود**".

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص والتقدير الكبير إلى كل موظفي وكالة البويرة لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA، كل باسمه وعلى رأسهم الأستاذ "**محامدي سمير**".

شكر خاص

لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، فاللهم أجزل لهم العطاء ووفقهم إلى ما تحب وترضى إنك سميع مجيب.

إهـــــداء

الحمد والشكر لله كثيرا أولا وأخيرا على نعمته وفضله أن هدانا وأمدنا بالعزم والإرادة والصبر في إنجاز وإتمام هذه المذكرة

أهدي تحياتي:

إلى التي أحاطتني برعايتها ومنحتني كل معاني الحب والوئام...

والدتي الحنونة "فضيلة" أطال الله في عمرها

إلى الذي علمني أن أبواب الحياة لا توصد ما دامت مفاتيحها بأيدينا...

والدي العزيز "بلقاسو" أطال الله في عمره

إلى من جعلني أعشق العلم وأسير على دربه، وأتخذه كيانا وهدفا

لا يتجزأ من حياتي ... **جمال وعائلته الكريمة**

إلى من رافقتني بدعواتها الحنونة... **جدتي أطال الله في عمرها**

إلى من كانت خير أمل أشد به في الصعاب... **أختي العزيزة والوحيدة حكيمة**

إلى إخوتي: **سعيد، مصطفى ومجيد.**

إلى البراعم: **إكرام، سوسو، عماد، أمين، ماسي، إيلينا وحنين.**

إلى كل الأصدقاء والأحباب والى الذين تربطني بهم صلة القرابة،

والى كل من يحمل لقب **بركان وغول**.

إلى اللواتي وجدتهن بالقرب مني في كل لحظة، وجعلن من هذه السنين مجرد لحظات: **أمال، نسيمة، لويزة، ليندة، إيمان وأمينة**.

الى كل طلبة العلوم الاقتصادية فرع نقود، مالية وبنوك دفعة 2011-2012، خاصة **فوج 01**.

إلى من هم في قلبي ولم تسعهم صفحتي.

إلى كل من يحمل شعار الأمل في هذه الحياة.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

حـــياة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وشيء جميل ان يسعى الإنسان إلى النجاح وأن يحصل عليه، ولكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك،
أهدي ثمرة هذا المجهود:

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، التي غمرتني بعطفها وحنانها ،
التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة، إلى الصدر الحنون:

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق، وكان لي درع الأمان وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان، إلى:

أبي العزيز، حفظه الله وأطال في عمره

إلى من ساندني بحضوره وكلماته المشجعة، إلى من دفعني إلى الأمام،
إلى ظلي الذي يلازمني أينما كنت، أخي الوحيد بلال.
إلى من غرسوا في الأمل وبثوا في العمل، إلى من عشت وتربيت معهم، إخوتي:
عزيزة وزوجها مصطفى وابنتها المدللة لينا، أحلام وأسماء.
إلى كل الأهل والأقارب خاصة عائلة عبد العزيز وشريد،
إلى أغلى من جمعتني بها الحياة ولا أرتاح إلا بونسها، إلى الصديقة الوفية
أمينة صفاح وعائلتها الكريمة.
إلى من أحبهم وحفظهم قلبي ولم ينطق بهم لساني.
إلى رفاق الدرب وأصدقاء العمر: صليحة، أمال خ، فتيحة، ريمة، حسينة، سعاد، توتة،
أمال ك، فطيمة، كاميليا، فطيمة الصغيرة، حياة، لويزة، مريم، سارة، فاطمة.
إلى اللتان اختار القدر أن يشاركنني بهذا العمل: نسيمة، حياة
وعائلتيهما الكريمتين.
إلى كل من علمني حرفا وأنار حياتي بشعاع العلم والعمل.
إلى من ساعدني من قريب أو بعيد في هذا العمل.

أمـــــال

إهـــداء

قال الله تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

الحمد لله الذي أنار دربي وألهمني القوة والصبر لإتمام هذا العمل

والصلاة والسلام على خير الأنام : محمد "ص"

أهدي هذه الثمرة:

إلى رمز الوفاء فيض السخاء وجود العطاء، منبع الحنان وركيزتي في الحياة،

إلى من أفنت عمرها من أجل راحتنا، إلى من تحزن لحزني وتسعد لسعادتي،

إلى التي الجنة تحت قدميها، وأول اسم تلفظت به شفاهي:

أمي العزيزة الحنونة الغالية "أمينة" حفظها الله

إلى من رباني وعشت في ظله فكان لي الحماية، أرادني أن أبلغ المعالي وعلمني المثابرة،

إلى سر نجاحي وملهم أفكاري وسندي في الحياة،

ابي العزيز الغالي "جلول" أطال الله في عمره

إلى أغلى ما عندي وأعز ما اهدتني الحياة، إلى من لا أرتاح إلا بونسهن، حبيبات قلبي:

أختي زهدة وأختي ابتسام

إلى أخي وأستاذي ومعاوني زوج أختي "وعيل ميلود"

وإهداء خاص إلى التي تتشرف العائلة إن شاء الله وتغمر بوجودها الحيوية والفرح والسرور

ابنة أختي "هناء ملاك".

إلى صديقتي رفيقتي عزيزتي وعشيرتي: "سميرة مويسي"

إلى أجمل وأروع ثنائي تقاسمت معهن عملي المتواضع: "أمال وحياة"

إلى صديقاتي وزميلاتي : ريمة، فتيحة، صارة، فوزية، لويزة، أمينة، وفاطمة

إلى كل من كان لي صديقا وزميلا، إلى كل من شجعني ورفع من معنوياتي،

إلى كل معارفي بدون استثناء...فارس، سفيان، هشام، بلال، محمد حديبه

.....الخ

والى كل الذين وسعتهم ذاكرتي ولم أذكرهم في مذكرتي.

نسيـــــمة

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

الخطة

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

مقدمـة عـامة أ–د

الفصل الأول: البنـوك و القـروض

مقدمـة الفصل 02

المبحـث الأول: عموميات حول البنوك 03

المطـلب الأول: ماهيـة البنـوك 03

المطـلب الثانـي: أنواع البنـوك و وظائفها 10

المطـلب الثـالث: أهميـة البنـوك 20

المبحـث الثـاني: عموميات حول القروض 21

المطـلب الأول: مـاهية القروض المصرفية 21

المطـلب الثـانـي: مصـادر وظـائف القروض 24

المطـلب الثـالـث: أنـواع القروض المصـرفية 26

المبحث الثـالث: نشـأة و تطور الجهاز المصرفي الجزائري 37

المطـلب الأول: مفهوم الجهاز المصـرفي و نشـأته 37

المطـلب الثـاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري 39

المطـلب الثـالث: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري 46

خـلاصـة الفصـل 48

الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقـدمة الفصـل 50

المبحـث الأول: عمـوميات حول المؤسسة الاقتصـادية 51

المطـلب الأول: مـاهية المؤسسـة الاقتصـادية 51

المطـلب الثـاني: أنواع المؤسسة الاقتصادية. 53

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة الاقتصادية 57
المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 59
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 59
المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 67
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأهدافها 70
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 73
المطلب الأول: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 73
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 75
المطلب الثالث: المشاكل و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 77
خلاصة الفصل 83
الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مقدمة الفصل 85
المبحث الأول: عموميات حول التمويل 86
المطلب الأول: ماهية التمويل 86
المطلب الثاني: تحديد الاحتياجات التمويلية 89
المطلب الثالث: الهيكل المالي والهياكل المحددة لنوع التمويل 92
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة 97
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلي 97
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجي 99
المطلب الثالث: التمويل بالاستئجار "الائتمان الإيجاري" 101
المبحث الثالث: واقع، مشاكل وآفاق التمويل. 102
المطلب الأول: وضعية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. 102
المطلب الثاني: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 107
المطلب الثالث: صيغة بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 113
خلاصة الفصل 116
الفصل الرابع: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري –CPA– وكالة البويرة 111
مقدمة الفصل 118
المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري. 119

المطلب الأول: نشأة و وظائف القرض الشعبي الجزائري. 119
المطلب الثاني: تنظيم القرض الشعبي الجزائري. 121
المطلب الثالث: نظرة خاصة للوكالة المستقبلة. 124
المبحث الثاني: تمويلات الCPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والضمانات التي يشترطها 129

المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 129
المطلب الثاني: أنواع الضمانات التي يشترطها CPA على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 141
المطلب الثالث: التحليل الإحصائي لتمويل CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 143
المبحث الثالث: دراسة حالة قرض ممنوح للمؤسسة. 152

المطلب الأول: تقديم طالب القرض والمشروع 152
المطلب الثاني: الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع. 156
المطلب الثالث: تقييم المشروع واتخاذ القرار. 164
خلاصة الفصل 167
خاتمة عامة 168
المراجع 174
الملاحق

قـائمة الجـداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
01	خصائص النظام المصرفي الجزائري.	46
02	أنواع المؤسسات الاقتصادية.	57
03	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ألمانيا.	60
04	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاتحاد الأوربي.	61
05	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.	62
06	الاحتياجات التمويلية لمؤسسة ما خلال خمس سنوات.	92
07	تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003	129
08	السحوبات على المكشوف التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003	130
09	القروض الموسمية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003	131
10	قيمة التسبيقات على السندات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003	132
11	قيمة الكفالات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003	133
12	قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003	135
13	قيمة الاعتمادات المستندية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003	135
14	حجم قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003	137
15	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية البويرة خلال2001-2002-2003	142

16	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية البويرة لعام: 2001-2002-2003	143
17	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA خلال: 2001-2002-2003	144
18	مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية البويرة:	145
19	يبين مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية على مستوى ولاية البويرة	146
20	مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المبالغ خلال 2001-2002-2003	147
21	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل CPA حسب قطاعات النشاط خلال 2001-2002-2003	148
22	توزيع القروض التي منحتها CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة القرض	149 153
23	هيكل الاستثمار	153
24	هيكل التمويل	155
25	جدول الإنتاج	156
26	حسابات النتائج التقديري.	158
27	جدول اهتلاك القرض البنكي.	161
28	الميزانية الافتتاحية	162
29	الميزانية التقديرية للأصول.	162
30	الميزانية التقديرية للخصوم	162

قـائمة الأشكـال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
01	مراحل التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية	36
02	سياسة التمويل المعتدلة	89
03	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (المديرية العامة)	131
04	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة.	124

مقدمة عامة

تعتبر البنوك احد الأجهزة الرئيسية ذات التأثير الفعال في تسيير عجلة النشاط الاقتصادي، فهي تسمح بتمويل المشاريع قصد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا يتحقق ذلك إلا بوجود سياسة تتحكم في هذا التمويل.

فإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك، فإن القروض هي الاستخدامات الأمثل لتلك الأموال والمصدر الأول لربحيتها سواء منحت لشخص طبيعي أو معنوي فبواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تتمح قدرة شرائية للأعوان الاقتصاديين لتمكينهم من دعم نشاطاتهم الاستثمارية والاستهلاكية.

وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الاساس في البنية الاقتصادية لدى مختلفة البلدان حيث أن المصانع الكبيرة والشركات التجارية الضخمة جاءت من مشغل صغير أو متجر متواضع، فهذه الأخيرة استحوذت على اهتمام الحكومات والافراد حيث اصبحت مهمة في كل من الدول المتقدمة المتخلفة، وذلك من خلال مساهماتها في الناتج المحلي إضافة إلى مساهماتها في خلق وتوفير فرص العمل لافراد المجتمع والتقليل من حدة البطالة، ولكن رغم هذا الاهتمام المتزايد فهي معرضة لعدة مشاكل وعراقيل في سيرها وتطورها وحتى استمرارها، ولعل أهم هذه المشاكل مشكل التمويل من حيث مصادر الحصول عليه.

وفي هذا الصدد نستنتج أن المؤسسات الصغيرة عند تاسيسها تحتاج إلى تمويل قصير الأجل، وذلك اعتمادا على عدة مصادر أهمها التمويل الداخلي والتمويل الخارجي، والتمويل بالاستئجار.

ولمعرفة كيفية تقديم القروض الموجهة لتمويل هذه المؤسسات، تم إجراء هذه الدراسة في القرض الشعبي الجزائري–CPA– وكالة البويرة 111، ومن هنا تبرز معالم الإشكالية نسعى لدراستها من خلال الإشكال التالي:

ما ذا نقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيف يتم تمويلها من طرف البنوك بصفة عامة، وكيفية تمويل CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؟

ولتبسيط هذه الإشكالية حاولنا إدراج التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم البنوك؟

- ماذا نقصد بالقروض المصرفية؟
- ما هية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- فيما تتمثل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- كيف يطبق هذا النوع في CPA؟

الفرضيات:

من اجل تفسير إشكالية البحث يمكن الاستعانة بمجموعة من الفرضيات من أجل طرحها لمناقشة واختبار صحتها:

1) البنوك هي الملجأ الرئيسي للحصول على التمويل المحرك الأساسي لسير المؤسسات.
2) تختلف انواع القروض حسب عدة معايير.
3) لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى التمويل البنكي لأنه الأفضل والأنسب لها.
4) يعتبر بنك القرض الشعبي الجزائري –CPA– المورد الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث:

نهدف من خلال لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- إبرا مفهوم واسع حول البنوك والقروض المصرفية وتوجيهها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- كما نهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمتها والمشاكل التي تواجهها.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطرق إلى مدى مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إظهار مدى تطبيق القروض الموجهة لتمويل هذه المؤسسات على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب الهامة التي دفعتنا لاختيار هي:

- اهمية الموضوع والرغبة الذاتية التي تؤدي بنا لمعرفة طريقة عمل البنوك.
- الأهمية التي تحتلها القروض في النهوض بالاقتصاد.
- التعرف على مصادر التمويل.
- الرغبة في معرفة الخدمات المصرفية المقدمة من طرف CPA القرض الشعبي الجزائري.

المنهج والأدوات المستخدمة:

ولمعالجة هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوضعي الذي يناسب نوع الدراسة التي نقوم بها، إذ يساعدنا على عرض جميع المعلومات وكذا الإلمام بجوانب الموضوع، إضافة إلى المنهج التحليل الذي يسمح لنا بتفسير هذه المعلومات وتحليلها.

تقسيمات البحث:

تمت دراسة الموضوع في إطار خطة اشتملت على اربعة فصول، سنتطرق في الفصل الأول للبنوك والقروض، حيث يحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث، المبحث الأول عن عموميات حول البنوك، المبحث الثاني يتعلق بعموميات حول القروض، أما المبحث الثالث فهو عبارة عن نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري، والفصل الثاني كان عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يحتوي المبحث الاول عن عموميات حول المؤسسة الاقتصادية، وفي المبحث الثاني عن عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثالث فيتناول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والفصل الثالث يخص التمويل، اي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يحتوي المبحث الأول عن عموميات حول التمويل، المبحث الثاني مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثالث فيتناول واقع، مشاكل، وآفاق التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وأخيرا وليس آخرا، كان الفصل الرابع عن دراسة القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– CPA.

الفصل الأول:
البنـوك و القـــروض

مقدمـة الفصـل :

لكل بلد مجموعة من المنشآت المالية التي تتكفل بجمع النقود من أصحاب الفوائض و إعادة تقديمها لأصحاب العجز و ذلك بمختلف أنواع الائتمان و من بين أهم هذه المنشآت، البنوك و التي تتنوع حسب طبيعة العمليات التي تقوم بها.

و نتنـاول في هذا الفصل البـنوك من خلال نشأتها و تعريفها و كذا أنواعها و خصائصـها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني، فسنتناول فيه القروض البنكية من حيث تعـريفها، أهميتها، مصـادرها ووظائفها، أنواعها و يتحدث المبحث الثالث، عن نشأة و تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

إن الجهاز المصرفي يتكون من جملة من البنوك، تختلف حسب الدور الذي تؤديه، و الذي لأجله أنشأت، و يرجع هذا إلى التخصص الدقيق و الرغبة في إيجاد هياكل تمويلية تمتاز بالقانونية و الثقة، و تختلف من دولة إلى أخرى، تبعا للنظام السياسي و الاقتصادي للدولة و مدى تطور التعاملات و الأنشطة الاقتصادية فيه.

المطلب الأول: ماهية البنوك

تعد البنوك من القطاعات الهامة و الرئيسية في تنشيط حركة الاقتصاد لما تقوم به من وظائف و الأهداف التي تسعى إليها.

الفرع الأول:نشأة البنوك

أصل كلمة مصرف " بكسر الراء" في اللغة العربية مأخوذة من المصرف بمعنى بيع النقد بالنقد، و يقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، و يقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي و المشتقة من الكلمة الايطالية bancoالتي تعني المنضدة أو الطاولة و سر هذه التسمية أن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع و شراء العملات المختلفة.[1]

نشأة البنوك تعود بنا للقرون ما قبل الميلاد و تطورها عبر الزمن مرورا بالقرون الوسطى و وصولا إلى عصرنا هذا.

أولا : القرون ما قبل الميلاد

تعود بداية العمليات المصرفية إلى عهد بابل العراق في القديم و هذا خلال القرن الرابع قبل الميلاد، في هذه الفترة بدأت العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة اليوم كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض، كما كانت المعابد أول المراكز البنكية آنذاك و التي عرفت Zidephe , delphes فنجد في اليونان، البنكي هو الراهب.

عرفت تجارة البنوك حركية أقل خلال القرن 11 قبل الميلاد بسبب الجمهوريين لأنها احتكرت من طرف طبقة من الشعب و التي تأتي في الدرجة الثانية حسب النظام الاجتماعي في بلاد اليونان

---

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000، ص15.

القديمة.

ثانيـا: القرون الوسطى

بعد فترة من الركود بسبب الغزو، غزو الأجانب البربر و اختلاف التجار الكبار منح القروض بفائدة، ليعود نشاط البنوك من جديد خلال القرن 11 م تزامنا مع ميلاد جديد للتجار، من هنا طبقت أول العمليات المصرفية من قبل اليهود، و هم أنشؤوا موازنة سعر العرف و المحاسبة المزدوجة كما طوروا تحركات الأموال و هذا لعدم أمن الطرقات فأنشؤوا كمبيالة الدفع تجنبا للتحويل الفعال للعملة.

يصعب تاريخيا أن نحدد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليه أن تأسس أول بنك حكومي في البندقية عام 1157، تلاه بنك برشلونة عام 1410 ثم بنك ريالتو عام 1587 ثم بنك أمستردام عام 1609 و يعتبر البنك الأخير (أمستردام) النموذج الأخير الذي اتخذته معظم البنوك الأوربية.

ثالثـا:خلال القرن 18

عرفت هذه الفترة بعصر النهضة و التي تميزت بتطور ملحوظ للمقايضة، هذا ما منح دفعا و تحولا هاما للبنك، كما أنه عصر كبار البنكيين مثل Médicis ,Fugger حيث بينوا لنا ظهور الكمبيالة.تأسست مؤسسات بنكية في ميلان، فينيس و جان.[1]

رابعـا: خلال القرن 19

عرفت البنية البنكية تطوريين هامين، من جهة التطور الصناعي و التجاري و ظهور الشركات الكبرى أين برزت الحاجة إلى إنشاء بنوك ذات نفوذ مثلا في فرنسا فرع الحسم الفرنسي عام 1848 قروض صناعية، و تجارية عام 1959، ومن جهة أخرى إصدار ورقة البنك بدل النقود المعدنية و التي اقترضت على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين أن تمويل العمليات التجارية اختصت به البنوك التجارية حيث بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة.[2]

---

[1] CD ROM : Dictionnaire encyclopédique, en carta, 2000.

[2] خالد أمين مرجع سبق ذكره، ص 16.

الفـرع الثانــي: تعـريف البنـوك

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أعمالها، و التي تتباين من بلد إلى آخر، كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك و شكلها القانوني، لذا من الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها، و يمكن إبراز مفهوم البنك من خلال عدة تعاريف:

❖ البنك هو مؤسسة تستقبل من الأفراد، الأموال و تستخدمها لتنفيذ عمليات الإقراض، و العمليات المالية كما أنها أحيانا تتحمل تكلفة لعرضها و تسيير وسائل الدفع.[1]

❖ البنوك هي منشآت تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الأموال الفائضة على حاجة الجمهور، المؤسسات أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

❖ البنوك هي مؤسسات تخلق الائتمان و تتعامل بالنقود بجميع أنواعها، فهي تبادل النقود الحاضرة بوعد بنقود في المستقبل.[2]

❖ البنك هو مؤسسة تمارس تجارة النقود، و تقوم بجمع الودائع و منح القروض، و تلعب دور الوسط في العمليات المالية.

❖ في الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون المصرف بأنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف يسمى Bank charter سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المصرفية أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها.[3]

❖ أما التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، و المتعلق بالقرض و النقد في مادته 114: البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض و توفير

---

[1] شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2000، ص24.

[2] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص15.

[3] شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص 26.

وسائل الدفع و تسييرها.[1]

مما سبق يتجلى أن للبنوك خصائص و سمات تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال التي لها تأثير ملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك و تتمثل في ما يلي:

الأمـان: يتميز رأس مال البنك التجاري بصغر حجمه، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأموال بـ10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، إذن فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن رأس المال، فان زادت الخسائر عن ذلك فقد تتعدى إلى جزء من الأموال المودعين و النتيجة إعلان إفلاس البنك.

لذلك يسعى البنك دائما لكسب ثقة المودعين و يحرص على إعادة الأموال المودعة في آجالها المحددة، لذلك فأن البنك مجبر على أخذ كل الاحتياطات، لضمان هذه الأموال و ذلك من خلال الضمانات الموضوعة أثناء إقراضها، ومن جهة أخرى فإن المودعين يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم و لذلك فهم يجبرون البنك بإعطائهم إثباتات خطية تؤكد حقوقهم و مؤرخ و بموجب القانون.

السيـولة: إن هذه الخاصية لحدة المركز المالي للبنك و فعاليته، فهو يتعامل بأموال الناس لذا عليه أن يكون حاضر لطلبات المودعين، إذا طلبوا سحب ما يرغبون فيه من ودائعهم و هذا ما يفسر مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية لدى البنوك لمقابلة مختلف السحوبات من قبل الزبائن، لذا ألزمت بحكم تشريعي على الاحتفاظ بجزء من أموالها بشكل سائل كضمان إضافي لتوفير السيولة. وعليه فإن إشاعة عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم إلى سحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس مثل ما حدث لبنك أنترا اللبناني الذي توقف عن دفع مستحقات زبائنه و أقفل أبوابه في 14 نوفمبر 1966 نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات.[2]

الربحيـة: هي محصلة العاملين السابقين فالحرص على توظيف السيولة المتاحة هو الأمر الوحيد

---

[1] CD ROM : Dictionnaire encyclopédique, OP.cit

[2] منير هندي، البنوك التجارية، المكتب العربي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996، ص10-11.

الذي يضمن و يكفل الأرباح و تغطيتها، كما أن الربحية هي الهدف، هدف أي مؤسسة مالية و عليه على البنك أن يوظف الأموال التي يحصل عليها من مصادر مختلفة و التقليل من النفقات، حيث أن أرباح البنك هي الفرق بين الفائدة على القرض و الفائدة على الإيداع، فزيادة حصة الأرباح تعني توفير حجم إضافي لإمكانية الإقراض و بالتالي إمكانيات أخرى للربح و منح الائتمان للزبائن و تغطية الأعمال المصرفية.[1]

النمـو: يصل البنك إلى هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض و الإيرادات المتولدة عنه إلا بجهد إنمائي منظم يراعي شروط الإقراض الجيد و استقطاب عملاء متميزين و التقييم المستمر للأداء و لسياسات البنوك المنافسة بالسوق، حيث يكون على عاتق إدارة البنك تحقيق التوازن في نمو البنك يتناسب مع حجم موارده، و الفرص التسويقية المتاحة أمامه و درجة العائد الممكن تحقيقها و درجة المخاطرة المصاحبة.

الفـرع الثالـث: موارد البنوك و استخداماتها

يقصد بموارد البنوك و استخدامها تلك الأموال التي تحصل عليها هذه المصارف والتي تقوم بتوجيهها و استخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض و استثمارات مصرفية، موارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها و توجيه الموارد المصرفية يمثل استخداما لها.

أولا: موارد البنـوك (الخصـوم)

و تتمثل فيما يلي:

1. رأس المال المدفـوع و الاحتيـاطي:

يمثل رأس المال المدفوع مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب المصرف و المساهمين في تكوين رأس مـاله.

أما الاحتياطي فهو عبارة عن المبالغ التي تم استقطاعها من قبل المصرف على مر السنين من أرباحه المحققة خلال هذه الفترة، و ينقسم إلى قسمين:

❖ **احتيـاطي قانونـي:** يكون البنك ملزما بتكوينه بحكم القانون، يصدره البنك المركزي.

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الدار الجامعية، الجزائر، 2001، ص11.

❖ **احتيـاطي خـاص:** يقوم البنك بتكوينه اختياريا بهدف دعم مركزه المالي و زيادة ثقة عملائه.

2. الودائـع:

تعتبر من المصادر الرئيسية خاصة البنوك التجارية، و الوديعة عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك. وتنقسم إلـى:

❖ **ودائـع جـارية (تحت الطلب):** وهي عبارة عن المبالغ معينة من المال يودع لدى البنك المركزي و يتعهد البنك بدفعه في الوقت الذي يشاء صاحب الوديعة سحب وديعته، كان الحساب الجاري بمثابة التزام مصرفي بالدفع عند الطلب بواسطة شيكات أو أوامر دفع أو السحب أو التحويل، لذا المصارف لا تدفع أسعار فائدة على الودائع الجارية إلا إذا كان مقدار الوديعة الجارية كبيرا أو بالعملة الصعبة، و الودائع الجارية تشكل مصدرا أساسيا لسيولة المصارف و أهميتها النسبية من إجمالي الودائع تحدد قدرة البنك في التوسع و الانكماش في منح الائتمان.

❖ **الـودائع الثـابتة:** هي الودائع التي يلتزم البنك بموجبها بالدفع في وقت لاحق على إيداعها و الودائع الثابتة نوعان هما ودائع ثابتة لأجل و ودائع ثابتة بإخطار:

- ودائع ثابتة لأجل : تعد التزاما من البنك بدفع مبلغ الوديعة بعد انقضاء الفترة المتفق عليها، و يدفع البنك عنها سعر فائدة للمودع.
- ودائع ثابتة بإخطار: تقتضي التزام المودع بإخطار أو إشعار البنك بالسحب قبل الوقت المناسب من تاريخ سحبها و يدفع البنك أيضا سعر فائدة.

❖ **ودائـع التـوفير:** و هي ودائع تودع لدى المصرف أو صناديق البريد و يحصل أصحابها على دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع و السحب و تفرض صناديق البريد و المصارف الادخارية حد أقصى لمبلغ الوديعة و تدفع عنها أسعار فائدة محدد مسبقا.

3. السـوق النقـدي (الإقراض من البنوك و البنك المركزي):

غالبا ما تلجأ المصارف إلى الإقراض لبعضها البعض أو من البنك المركزي عند حاجتها لتمويل عملياتها المصرفية التي يقتصر مواردها الذاتية المتاحة لتمويل هذه العمليات، و الإقراض يمثل التزامات غالبا ما تكون مؤقتة، أما في حالة عجز المصارف عن تلبية طلب الإقراض المقدم لها

من البنك المماثل لها فان هذا الأخير يلجأ إلى البنك المركزي كمقرض أخير و لكن هذا يعني استجابته لطلبات الإقراض المقدمة له بل يجدها وسيلة لفرض الرقابة على النشاط المصرفي و الائتماني للبنوك.

ثانيا: الاستخدامات (الأصول)

إن مكونات الأصول تعطي لنا فكرة عن الأوجه المختلفة لنشاط المصرف و تبين مدى قدرته على الوفاء بالالتزامات العاجلة و الآجلة، و تتكون أصول البنوك من:

1. النقود السائلة: تحتفظ البنوك بقدر من النقود السائلة لمقابلة الفروق التي تنشأ من كمية السحب و عادة ما تحتفظ لديها برصيد يزيد كثيرا عما يتوقعه و على الرغم من أن النقود السائلة تعتبر أقل الأصول ربحية إلا أنها أكثر الأصول سيولة، لذا نجد البنوك التجارية تحتفظ بنسبة السيولة التي تحددها الحكومة حسب طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك.

2. حافظة الأوراق المالية التجارية:

تحتفظ البنوك بمجموعة من الأوراق المالية و التجارية التي تستحق الدفع في آجال معينة حيث أنها تختلف في درجة الضمان و من أهم هذه الأوراق نجد:

❖ **أذونات الخزينة** :هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة، تكون عادة ذات أجال قصيرة (لا تتعدى 90 يوما) حتى يسهل توزيعها على البنوك و المؤسسات المالية، الغرض منها هو تمويل العجز الموسمي في الموازنة العامة للدولة، كما أنها تعطي فائدة جد منخفضة إلا أن البنوك تقبل على شرائها لما تتمتع به من سيولة عالية و تتمتع بالضمان لأن الحكومة هي التي تقوم بإصدارها.

❖ **الأوراق التجارية المخصومة:** تلجأ بعض المؤسسات التجارية عندما تقوم بعمليات البيع لأجال لبعض عملائها مقابل كمبيالات إلى خصم هذه الأخيرة لدى أحد البنوك بمعنى أن تحصل على النقود الحاضرة مقابل التنازل عن كل أو بعض الفائدة التي حصلها من العميل، أو يقوم البنك بالاحتفاظ بالورقة التجارية حتى موعد الاستحقاق ثم يقوم بتحصيل قيمتها إما من المؤسسة التجارية التي قامت بالخصم أو من العميل مباشرة و يستطيع البنك أن يقوم بعملية الخصم لبعض

الأوراق التجارية المضمونة لدى البنك المركزي مقابل سعر إعادة الخصم أقل من سعر الخصم الذي حصل عليه.

❖ **الأسـهم و السـندات:** يستثمر البنك جزء من موارده في شراء السندات الحكومية و السندات التي تصدرها بعض الشركات الأخرى التي تتمتع بقدر من الضمان، كما يستثمر جزءا من موارده في شراء الأسهم في أقل الحدود الممكنة لأن ذلك يخرجه من دوره الطبيعي كتاجر ائتمان.

3. السـلف: هو المجال الرئيسي لعمل البنك خاصة التجاري منه و يختلف عن الأصول الأخرى في أنه يتسم بسيولة منخفضة و ذلك لأنه لا يمكن للبنك تحويلها إلى نقودسائلة إلا عند تاريخ استحقاقها لذا تعتبر أكثر الأصول ربحية.

4.الأصـول الثـابتـة: تتمثل في المبنى الذي يمارس فيه المصرف نشاطه و الأدوات و المعدات التي تمثل وثيقة الصلة بعملية الإقراض حيث تحتفظ فيها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون بحوزته، تعتبر أقل الأصول سيولة لأنه لا يمكن تحويلها إلى نقود سائلة إلا عند توقف نشاط البنك، لهذا فانه يمول مثل هذه الأصول إلا عن طريق موارده الذاتية المتمثلة في رأس ماله و ما كونه من احتياطات.[1]

المطـلب الثانـي: أنواع البنـوك و وظائفهـا

إن تطور البنوك قد أدى بها إلى أن تنقسم إلى أنواع مختلفة تتخصص كل منها في أداء أعمال معينة يرجع ذلك إلى ما للتخصص من مزايا تظهر في صورة أرباح أكبر نتيجة اكتساب الخبرات المتخصصة و نتيجة التناسق الذي أمكن إيجاده بين الأنواع المختلفة منها و يمكن حصر أنواع البنوك فيما يلي:

الفـرع الأول: البنـك المـركزي

أولا : نشـأة و تعـريف البنـك المـركزي

هو وليد الأنظمة المصرفية التي نشأت في الدول الغربية، و قد نشأ أول بنك تجاري كبير و

[1] عقيل جاسم عبد الله، النقود و البنوك، دار الحامد، عمان، 1990، ص 244-249.

توسعت معاملاته لتشمل معاملات السوق المصرفي فأصبح بإمكانه التأثير على السوق بعملياته المختلفة، حيث أن المعاملات البنكية في أول نشأة البنوك هي عمليات قبول الودائع و الخصم، فإن هذا البنك التجاري الهام كان يتعامل في جزء كبير من هذه المعاملات و كان يعطي إيصالات الودائع التي كان يقبلها، و تطورت إلنقود ورقية، أصبح مثل هذا البنك يقوم بإصدار الجزء الأكبر من النقود الورقية.

البنك المركزي عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، و وكيل مالي للحكومة و مسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، فهو يشرف على جميع البنوك بالشكل الذي يساعدها على القيام بوظائفها على أفضل وجه في المدى الطويل فهو يعينها عند الحاجة و هي إما تكون مملوكة ملكية تامة أو جزئية للدولة، أو تكون ملكية خاصة تخضع لرقابة و إشراف الدولة، يرى "شو" أن البنك المركزي هو ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان، أما "كيش" و "ألكن" فقد اعتبرا أن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي.[1]

ثانيا: خصائص البنك المركزي

تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص و السمات الفريدة التي قد لا تتصف بها بقية المنشآت المالية و المصرفية و من هذه الخصائص ما يلي:

- ❖ تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي تعود ملكيتها للدولة.
- ❖ لا تهدف هذه البنوك إلى الربح المادي بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية و اقتصادية في اتجاه القطاعات و نشاطات المجتمع.
- ❖ لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية و المتخصصة، إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكنها من التأثير في أنشطة و فعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، لذلك فإن وجود البنك المركزي يضمن إطار الهيكل المالي و النقدي للدولة ضروريا و ذلك

[1] محمد سليم، إدارة البنوك و البورصات و الأوراق المالية، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص 85.

للسببين التاليين:

- ✓تحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.
- ✓هو أداة التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية.[1]

ثالثا: وظائف البنك المركزي

تتجلى وظائف البنك المركزي الرئيسية في الرقابة على البنوك و تنظيم الائتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية و لكن تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لاختلاف الأوضاع و السياسات الاقتصادية الموجودة في تلك الدولة. و منأبرز هذه الوظائف:

1. بنك الإصدار:

فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية و له الحق في إصدار النقود الورقية و له الحق في إصدار النقود المساعدة المعدنية و يقوم بوضع الإصدار و حجم النقد المتداول و يشرف على تنفيذ الخطة و هو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية.[2]

و يرجع حصر هذه الوظيفة في مؤسسة واحدة لعدة عوامل منها:

- ❖ الرغبة في توحيد النقد المتبادل أي تجنب تعدد العملات المتداولة.
- ❖ لتمكين الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية.
- ❖ إضفاء قدر أكبر من الثقة على العملة.
- ❖ تحقيق الربح للدولة من جراء إصدار النقود الورقية.

2. بنك الدولة:

تقوم البنوك المركزية في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة و مستشارها في المسائل الماليةإذ يدير البنك المركزي الحسابات المصرفية للدوائر و الهيئات و المشاريع الحكومية، كما يقدم سلفيات مؤقتة بانتظار جباية الضرائب أو الإقراض من الجمهور، تأمين العملات الأجنبية المطلوب شرائها

[1] ضياء مجيد الموسدي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر للطباعة و النشر، الجزائر، 2000، ص 244.

[2] شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص 32.

من السوق، كما تلجأ الحكومة إلى بنك مركزي لإنجاز الخدمات المختلفة بصفة وكيل الحكومة المالي، بعبارة أخرى مستودع أموالها التي يحصل عليها من الضرائب و الرسوم، و غيرها تودع لديه حساباتها و تقترض منه و يخدم الدين العام.[1]

فهو أداة رئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية، عن طريق الرقابة على الائتمان و التوجيه عن طريق التحكم في سعر الفائدة و سعر الخصم.

3. بـنك البـنوك:

تحتفظ البنوك لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها، كما أن البنوك تلجأ إليه في حالة احتياجها للسيولة النقدية، لذلك فان هذه العلاقة تشبه العلاقة بين البنوك التجارية و الأفراد.[2]

رابعـا: أهـداف البنـك المـركزي

يسعى البنك المركزي إلى تحقيق عدة أهداف أهمـها:

- ❖ العمل كبنك البنوك.
- ❖ ضمان قابلية التحويل للدينار و استقرار سعر الصرف.
- ❖ تنظيم إصدار النقد.
- ❖ تنظيم الائتمان لصالح الدولة.
- ❖ تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

الفـرع الثـاني: البنـوك التجارية

أولا: تعـريف البنـوك التجـارية

أعطيت البنك التجارية عدة تعاريف، منهم من اعتبر البنوك التجارية أنهـا:

❖ المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان حيث رخصلها بتعاطي الأعمال المصرفية و التي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة و استعمالها مع الموارد

[1] ضياء مجيد الموسدي، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[2] مصطفى رشيد شيخي، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 188.

الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.[1]

❖ كما أن البنوك التجارية تعتبر أهم مجموعة من مجموع الوسطاء الماليين و نقصد بها البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي و تباشر عملية تنمية الادخار و الاستثمار المالي.و تعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة بمعنى آخر لا يمكن القول أن هناك جهاز مصرفي إذا لم تتكامل البنوك التجارية مع البنوك المركزية.[2]

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

يقوم البنك التجاري بتوفير الخدمات المصرفية فيما يتجاوب و احتياجاتها و متطلباتها، ومنه يمكن ذكر أهم الوظائف و الخدمات التي يقدمها و التي تتمثل في وظائف تقليدية و حديثة.[3]

1.الوظائف التقليدية (الكلاسيكية):

هي أول الوظائف التي رافقت نشأة و تطور البنك التجاري و تتمثل في:

❖ فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب و لأجل).

❖ تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان و الأمن.

و من أهم الأشكال، أشكال التشغيل و الاستثمار مايلي:

- ✓ منح القروض و السلف المختلفة و فتح الحسابات الجارية المدينة.
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسبيق بضمانها.
- ✓ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
- ✓ التعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات بيعا و شراء لمصلحتها أو لمصلحة عملائها.
- ✓ تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء.
- ✓ المساهمة في إصدار أسهم و سندات شركات المساهمة.

---

[1] عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 242.

[2] محمد سليم، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[3] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 36.

- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراء، الشبكات السياحية، و الحوالات الداخلية و الخارجية.
- ✓ تحصيل الشبكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة و صرف الشيكات المسحوبة عليها.
- ✓ تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة.

2.الوظائف الحديثة:

- ❖ إدارة الأعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية، من خلال دائرة مختصة.
- ❖ تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري و مما يجدر ذكره أن لكل بنك سقف مجدد للإقراض في هذا المجال أن لا يتجاوزه.
- ❖ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية و هذا يتجاوز بنك الإقراض لآجال متوسطة و طويلة نسبيا.

الفـرع الثـالث: البنـوك المتخصصـة

أولا: تعريـف البنـوك المتخصصـة

هي البنوك التي تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي و التي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية، و هذا لأن موارد هذه البنوك تستمدها من رأسمال البنك و من السندات و القروض العامة التي تصدرها، فهي لا تستطيع التوسع المستمر من نشاطها إلا في حدود مواردها.

تقوم البنوك المتخصصة بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها أن تكون طويلة الأجل باستثناء بنوك تمويل التجارة الخارجية حيث أن القرض لا يتعدى الستة أشهر.

ثانيـا: أنـواع البنـوك المتخصصـة و وظائفهـا

1.بنـوك التنميـة الصناعيـة:

تعريفهـا: هي منشآت مالية تتولى تقديم القروض و السلف و التسهيلات الائتمانية و المصرفية إلى القطاع الصناعي و تهدفبشكل رئيسي إلى المساهمة الجادة و الفعالة في عمليات التنمية و التطور ضمن هذا القطاع و بما يساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة و غالبا ما تقدم

قروضها لآجال طويلة و متوسطة.

وظائفهـا:

- ❖ المساعدة في إعداد و تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.
- ❖ المساعدة في حل مشاكل القطاع الصناعي.
- ❖ تمويل و جذب المستثمرين للاستثمار في القطاع الصناعي.

2.بنـوك التنميـة الزراعيـة:

وتتمثل مجموع المنشآت المالية و التي تتولى تقديم السلف و القروض و التسهيلات الائتمانية إلى المزارعين و الفلاحين و ذلك ادعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور و الأسمدة و العمليات الزراعية، لذا تقوم بمنح ثلاث أنواع من القروض:

- ❖ قروض قصيرة الأجل: لتميل المحاصيل الزراعية.
- ❖ قروض متوسطة الأجل: لشراء الآلات الزراعية و رفع الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة.
- ❖ قروض طويلة الأجل: استصلاح أراضي البور و زراعتها و يكون هدفها الأساسي هو السعي الجاد لإجراء عمليات تطوير و تنمية القطاع الزراعي و دعمه على تقديم السلع و الخدمات الزراعية.[1]

3.البنـوك العـقاريـة:

تعرفهـا: هي منشآت مالية تقتصر على تقديم سلف بضمان أراضي أو عقارات مبنية و تقديم قروض للجمعيات و منشآت الإسكان كما تساهم في تأسيس هذه المنشآت. تعتمد هذه البنوك في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها وعلى قروض طويلة الأجل التي تحصل عليها من البنك المركزي و البنوك الأخرى و السندات التي تصدرها، معظم هذه القروض التي تمنحها البنوك العقارية طويلة الأجل و القليل منها متوسطة و قصيرة الأجل.

ينتشر هذا النوع من البنوك في كافة أنحاء العالم باستثناء معظم الدول الاشتراكية حيث يقوم البنك

[1] فلاح حسن، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، عمان، 2008، ص 44.

المركزي بمنح قروض عقارية للمنشآت العامة بدون ضمان.

وظائفهـا:

❖ تقديم قروض للأفراد و الهيئات و الشركات و المجالس البلدية بغرض تمويل عمليات إنشاء السكن و المدارس و المستشفيات و بضمان رهانات عقارية.

❖ تقديم القروض بقصد التنمية الزراعية من خلال استصلاح أراضي البور و سداد الديون.

❖ القيام بالاستثمار خاصة العقارية لصالح البنك و لصالح عملائه، حيث تستطيع البنوك العقارية القيام بتحسين الشركات التي تساهم في عمليات الإنشاء الأجنبي.

4.بنـوك التجـارة الخـارجيـة :

تتخصص في تمويل التجارة الخارجية و العملات الدولية، الهدف منها هو مساعدة التجارة الخارجية و النهوض بها و تنميتها عن طريق ما يقدمه من البنك من تسهيلات مصرفية عن طريق مختلف الصور الائتمانية.

كما تتخصص بفتح الاعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة و التبادل الثنائي مع الدول الأجنبية و عمليات إعادة التصدير كما أنها تعقد اتفاقيات مع البنوك القائمة في الدول الأخرى، يمكن لهذا النوع من البنوك الاعتماد في تمويل عملياته على موارده التي تتكون من حصيلة العملات الأجنبية الواردة للدولة من التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها من البنوك الأجنبية.[1]

5.البنـوك الإسـلامـية:

هي منشآت مالية تمارس العديد من الأنشطة و الفعاليات المالية و الاقتصادية، تمارس مسؤولياتها المصرفية من خلال المشاركة و المرابحة فهي لا تتعامل بأسعار الفائدة، و قد برز دور هذه البنوك بشكل كبير في نهاية السبعينات و أصبح لها دور كبير في البلدان الإسلامية خلال العقدين الأخيرين و ذلك بسبب أن عدد كبير من المسلمين لا يتعاملون مع الصارف الربوية.[2]

[1] سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 31-32.

[2] فلاح حسن الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 45.

الفـرع الرابـع: البنـوك الحديثـة

تتمثل في البنوك الشاملة و البنوك الإلكترونية:

أولا: البنـوك الشـاملة

تعريفهـا: هي مؤسسة مالية تقوم بأعمال الوساطة و إيجاد الائتمان و التي تلعب دور المنظم في تأسيس المشروعات و إدارتها بصفة عامة، البنوك الشاملة هي التي تعد تتقيد بالتخصص المحدود بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات و الأقاليم و تحصل على الأموال من مصادر متعددة و توجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

ومن أهم سمات هذه البنوك:

- ❖ الشمول مقابل التخصص.
- ❖ التنوع مقابل التقييد.
- ❖ الديناميكية مقابل الستاتيكية.
- ❖ الابتكار مقابل التقليد.
- ❖ التعامل و التواصل مقابل الانحصار.

خصائص البنـوك الشامـلة:

❖ قوة مركزها المالي بسبب إمكانية الحصول على إيرادات متنوعة من المصادر و القطاعات المختلفة.

❖ قدرتها على تجنب مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك من خسائر و عدم سداد القروض لاعتمادها على مبدأ التنويع القطاعي و الجغرافي.

❖ تتصف هذه البنوك باعتمادها على مبدأ التعامل في تقديم الخدمات للعملاء و مسايرتها للتطورات الحاصلة.

وظيفتهـا:"وظـائف البنـوك الشاملـة"

تقوم بالوظائف التقليدية للبنوك التجارية بالإضافة إلى أعمال استثمارية نذكر منها:

❖ وظيفة الإسناد: تقوم بتحميل مخاطر شراء الأسهم الصادرة حديثا من الشركات المصدرة

مباشرة و الترويج ببيعها و في حالة عدم بيعها تقوم بشرائها لحسابها الخاص و تكمن أهمية هذه الوظيفة في تأمين الأموال اللازمة للشركات الجديدة.

❖ التسويق و التنويع: لتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدرة مقابل عمولة دون تحمل المخاطر.

❖ وظيفة التسنيد: تتمثل في تحويل القروض إلى سندات و بيعها في الأسواق المالية.

❖ التعامل بالمشتقات: هي عبارة عن أدوات مالية تم استخدامها مؤخرا من أجل أخذ الحيطة و الحذر.

❖ المشاركة في إنشاء المشاريع الجديدة: عن طريق شراء الأسهم لهذه المشاريع و يستغل البنك خبرته في أحوال السوق و مدى نجاح هذا المشروع من حيث أهمية السلع و الخدمات التي ينتجها.

ثـانيا: البنـوك الإلكترونية

تعرف ببنوك الإنترنت أو بنوك الويب (web) ظهرت في مطلع التسعينات، توفر للزبون إمكانية إدارة حساباته، و إنجاز أعماله المتصلة بالبنك في أي مكان (منزل، مكتب...) و في الوقت الذي يريده الزبون

يجدر الإشارة بأنه ليس كل موقع لبنك ما على شبكة الانترنيت يعني بنكا إلكترونيا، حيث أنه وفق الدراسات العالمية، و تحديدا للدراسات، دراسات جهات الإشراف و الرقابة الإلكترونية على الانترنيت و هـي:

❖ الموقع المعلوماتي: و هو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية، يقدم خلاله البنك المعلومات، حول برامجه و منتجاته و خدماته البنكية.

❖ الموقع التفاعلي و الاتصالي: يسمح هذا الموقع بالتبادل الاتصالي بين البنك و عملائه كالبريد الإلكتروني و تعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديلات معلومات القيود و الحسابات.

❖ الموقع التبادلي: و هذا هو المستوى الذي يمكن للزبون من خلاله الوصول إلى حساباته، و

إدارتها و إدارتها و إجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك و مع جهات خارجية.[1]

المطلب الثالث: أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك فيما يلي:[2]

- تلعب البنوك دورا هاما في التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال تقديمها للقروض بعد أن يقتنع البنك من الغاية و الهدف من القرض الذي يطلبه العميل، بحيث يؤدي إلى تحقيق مصلحة اقتصادية للعميل و للمجتمع على حد سواء.
- قيام البنوك بالمشاركة في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها ضمن القانون.
- تشجيع التجارة الداخلية و الخارجية (من خلال تقديم قروض على شكل اعتمادات مستنديه).
- تقديم الاستشارات المالية للعملاء كعمل دراسات الجدوى الاقتصادية.
- تساهم البنوك في تنمية الأسواق المالية و ذلك عن طريق الدخول في الأسواق الأولية.

كما تظهر أيضا أهميته فيما يلي:

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط و المدة الملائمة للاثنين.
- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة.
- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها، دار الجامعة، مصر، 2003، ص 182.

[2] سامر بطرس جلدة، النقود و البنوك الطبعة الأولى، دار البلدية، عمان، 2008، ص 81.

المبحـث الثـاني: عموميـات حـول القـروض

من أجل تغطية احتياجاتها المالية تلجأ المؤسسة و الأفراد للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها، و البنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان، و هي تقوم باختيار الوسيلة التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية و درجة سيولة أصولها و إمكانياتها المستقبلية فعملية منح القروض بقي النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي تحققه.

المطلـب الأول: مـاهيـة القروض المصرفيـة

إن ماهية القرض و أهميته أداة هامة لفهم دوره في الاقتصاد كما أن الإلمام بجميع المفاهيم المتعلقة به تجعل من السهولة فهم أهم المعايير الواجب توفرها لطالب القرض.

الفـرع الأول: تعـريف القروض المصرفية

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر:

أولا: القـرض لغة

هو الائتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمـلات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة حسب العقد، و تدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.

ثـانيا: القـرض اصطلاحـا

باللغات الأوربية فإن الكلمة المقابلة لكلمة قرض هي **crédit** أصلها الكلمة اللاتينية **crédituru** المشتقة من الفعل اللاتيني **crédere** و معناه الثقة.

ثـالثا: القـرض اقتصـاديا

أما اقتصاديا فالقرض يعني تسليم المال لتثميره في الإنتاج و الاستهلاك فهو يرتبط بميعاد

استحقاق محدد مسبقا.[1]

و القرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء مقابل أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الآخر عن مال على آمل استعادته فيما بعد و الذي يدعو إلى هذا إنما الثقة.

رابعا: القرض قانونا

القرض بمفهوم المادة 02 من القانون 10/90 الصادر في 10-04-1990 و الخاص بقانون القرض و النقد، كل عمل يقابله تعويض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه و لمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان و الكفالة.[2]

و من الخصائص البارزة التي يتميز بها القرض، كونه يقوم أساسا على الاختيار لا الالتزام، كما يتميز بـ :[3]

1.قيمة القرض: عندما يكون القرض موجبها لتمويل استثماري، فتكون قيمته حوالي 70% من تكلفة الاستثمار.

2.مدة القرض: عند تقديم البنك لأي قرض لأي عميل، يجب أن تحدد مدته و التي تكون متجانسة مع حياة المشروع الممول.

3.معدل الفائدة: قد يكون ثابت أو متغير و هذا باختلاف مدة القرض و نوعه و الجهة التي تقدمه.

4.طريقة التسديد: قد تكون على شكل دفعات ثابتة أو متغيرة.

5.الضمانات: تنقسم إلى ضمانات شخصية و ضمانات حقيقية.

و نستنتج من هذا أن عمليات الإقراض تعتمد على ثلاث عناصر أو ما نسميها بالقواعد الثلاث les 3P.

---

[1] شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[2] Manuel Procédures de crédit, document de la BEA, 1997.

[3] ياسمين عبدون، القروض المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص تجارة دولية، جامعة بومرداس، 2001، ص22.

❖ **الثقـة:** يتحقق عامل الثقة على أساس الضمانات المقدمة للمصرف.

❖ **المـدة:** هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقرضة.

❖ **الوفـاء بالتسديـد:** هو الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه فائدة.

الفـرع الثـالث: الأهميـة الاقتصادية للقروض

تكمن أهمية القرض فيما يلـي:

✓تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء، و كيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.

✓يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، و بذلك فهو واسطة للتبادل و واسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

✓تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و لذلك تولي البنوك التجارية للقروض المصرفية عناية خاصة.[1]

✓تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول.

كما أنها تلعب دورا حاسما في الازدهار، و لتسهيل فهم دور القروض تتعرض للنقاط التـالية:

✓تلعب دورا هاما في تميل حاجة الصناعة، الزراعة، التجارة و الخدمات، فالأموال المقرضة تمكن من شراء المواد الأولية.

✓رفع الأجور، أجور العمال و تمويل المبيعات الآجلة و الحصول على سلع الإنتاج.

✓تساعد على خلق فرص عمل و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة.

✓منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي

---

[1] شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص 91.

تخدمه.[1]

المطلب الثاني: مصادر وظائف القروض

نتعرض في هذا المطلب إلى مصادر لقروض و أهم الوظائف:

الفرع الأول: مصادر القروض

يتكون النظام المصرفي من مجموعة من المؤسسات المالية و النقدية و التي تقوم بعمليات التمويل.

و مواردها تعتمد على ما يلي:

أولا: موارد البنك

و هي ثلاث أصناف:

1. النقود التي خلقتها و التي تغذي ودائعها.
2. الادخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعه البنوك.
3. الموارد المقترضة للمدى الطويل و رأس مالها الخاص.

ثانيا: موارد صناديق القرض البلدي

تمول قروضها من القروض و هبات الجماعات المحلية.

ثالثا: موارد الشركات المالية

تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

رابعا: موارد المؤسسات المتخصصة

تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

خامسا:الموارد المالية للخزينة العامة

تجمع الخزينة العامة الموارد من كل نوع من السيولة.

1. موارد ادخار.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 104-105.

2.موارد من عند المؤسسات المالية و الخاصة من البنك المركزي الذي يتم حسابها فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنها.[1]

الفرع الثاني: وظائف القروض المصرفية

تتمثل وظائف القروض المصرفية فيما يلي:

أولا: وظيفة تمويل الإنتاج

إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال، و لما كان من المتعذر توفير هذا القدر الكامل من الادخارات و الاستثمارات الفردية أو الخاصة فإن اللجوء إلى البنوك و المؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية و الاستثمارية المختلفة، كما يمكن للمنتجين الحصول على قروض عن طريق إصدارهم السندات و بيعها للمشروعات و الأفراد، و هذا يساعدهم على زيادة حجم دور الوسيط فيما بين المدخرين و المستثمرين، و هذه الوساطة تساعد على تسهيل و تسريع و زيادة حجم الاستثمار و الإنتاج في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع للمدخرين.

ثانيا: وظيفة تمويل الاستهلاك

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع أجل لثمنها إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآتية بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم الهيئات المختلفة، و يكون دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، و يساعد القرض الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية و من ثم يساعد في زيادة رقعة السوق و زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار.

---

[1] بريكي نوارة و آخرون، مساهمة البنوك التجارية في منح القروض و الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2003، ص 22.

ثـالثـا: وظيـفة تسوية المبـادلات

إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات و إبراء الذمم، تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، زيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع مع إجمالي مكونات عرض النقد و يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبراء الذمم بين الأطراف المختلفة.

و يمكن ملاحظة مثل هذا التعامل و الاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا، إذ أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية تكون وسيلة للدفع و وسيطا للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة و هذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع و استخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية و كمبيالات تساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها.

إن الوظائف الأساسية المذكورة للقروض البنكية تنعكس آثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما،و على بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني مثل الدخل القومي، الاستثمار ، الاستهلاك.[1]

المطلب الثـالث: أنـواع القـروض المصـرفيـة

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة و مقاييس متنوعة إذ يمكن تصنيفها وفق معيار المقترض، حسب معيار الضمان أو وفق مدتها أو وظيفتها الاقتصادية أو طبيعة موضوع التمويل.[2]

الفـرع الأول: تصنيـف القـروض حسب معيـار المقترض

قد يكون المقترض عام يتمثل في الهيئات التابعة للدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العامة و قد يكون خاص تابع للمؤسسة الخاصة و الشركة الخاصة.

---

[1] ناظم محمد الشفري، النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة، العراق، 1995، ص 112-113.

[2] محمد يونس، اقتصاد النقود و الصيارفة و السياسات النقدية، دار الجامعة، مصر، 2001، ص 102.

الفـرع الثـانـي: تصنيـف القـروض حسب معيار الضمـان

نجد نوعان من الضمانات، ضمانات حقيقية و ضمانات عينية.

الفـرع الثـالـث: تصنيـف القـروض حسب معيـار المدة

حيث نجد في هذا المعيار:

أولا: قـروض طويلـة الأجـل

كل ائتمان تزيد مدته على خمس سنوات بصفة عامة، و من أمثالها القروض التي تلجأ المشروعات إليها لتمويل احتياجاتها لرؤوس الأموال الثابتة أو القروض التي تمنح لتمويل المشروعات.

ثـانيا: قـروض متـوسطة الأجـل

تتراوح مدتها بين سنتين و خمس سنوات، تتمثل أهمية هذا الائتمان في تمويل حاجيات الأفراد و مساعدتهم للحصول على بعض الحاجيات الاستهلاكية (ثلاجات، سيارات،...) و خاصة المشروعات لتمويل بعض العمليات الرأسمالية مثل حصولها على الآلات أو المعدات، و عادة ما يوجد هذا النوع من القروض في البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار.

ثـالثـا: قـروض قصيـرة الأجـل

إذا كان أجل أو مدة الائتمان تقل عن عام و عادة ما تكون فترة هذا النوع من القروض ثلاثة أو ستة أشهر، و من ثم هدفه الأساسي هو تمويل العمليات الجارية و قد تدفع دفعة أو على عدة أقساط.

الفـرع الرابـع: تصنيف القروض حسب موضوع التمويـل

و تشـمل ما يلـي:

أولا: قـروض الاستثمـار

و هي القروض الموجهة لتمويل معدات العمل لمؤسسة ما، تمثل الجزء الأعلى من الميزانية أو بعبارة أخرى الأصول الثابتة، و نظرا لضخامة تكاليف هذه المشاريع جعل من المؤسسات تلجأ إلى البنوك من أجل الحصول على التمويل اللازم، تنقسم قروض الاستثمار إلى قروض طويلة الأجل

أو قروض متوسطة الأجل و القروض المتخصصة.

و يمكن تقسيم قروض متوسطة الأجل إلى:

❖ **القروض القابلة للتعبئة:**

و تعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك لمركزي و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال و الحد من الوقوع في أزمة نقص السيولة.

❖ **القروض غير القابلة للتعبئة:**

و تعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي و بالتالي يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض فتظهر مخاطر أزمة السيولة و لذلك على البنك في هذه الحالة أن يحسن دراسة القروض و برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

و لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات الاستثمارية خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي و طريقة تحمله، و لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات، يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية و تخفيف الأعباء على المقترض و التي تتمثل في القروض المتخصصة و منها:

1.القرض الإيجاري:هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو بأية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

يمكننا من خلال هذا التعريف استنتاج الخصائص الأساسية لقرض الإيجار:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 76.

✓المؤسسة المستفيدة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة إنما تقوم بالدفع على أقساط تتضمن ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة و مصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

✓إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة و ليس للمؤسسة المستأجرة فهي تستفيد من حق الاستعمال فقط و تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية و مالية و المؤسسة المستأجرة إدارية و اقتصادية.[1]

✓في نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات:

* طلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا، و يستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال الاستثمار دون أن يكتسب ملكيته.

*شراء الاستثمار نهائيا بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد و منه تنتقل الملكية القانونية إلى المؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال.

* الامتناع عن تجديد العقد أو عن شراء الاستثمار و تنتهي بذلك العلاقة القائمة بين الطرفين و تقوم بإرجاع الاستثمار إلى المؤسسة المؤجرة.

و يمكن تقسيم القرض الإيجاري إلى: قرض إيجار المنقولات و قرض إيجار العقارات.

2.قرض تحويل الفاتورة:هو عبارة عن عملية تمويل تتم بقيام أحد الزبائن ببيع مستحقاته إلى بنك متخصص بسعر سوقي يكون أقل من سعرها الاسمي و الذي يتكفل باسترجاعها و ضمان نهايتها مع تحمله لكل المخاطر الناتجة عن عدم التسديد و يعتبر قصير الأجل لأن البنك يقوم بدفع تلك المستحقات إلى الزبون في مدة لا تتعدى عدة أشهر قبل آجال تحصيلها الفعلي، و يتميز عقد تحويل الفاتورة بمايلي:

✓يسمح للمؤسسة بتحسين خزينتها و وضعيتها المالية و ذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل تسديده بعد.

✓تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي و المحاسبي و الإداري لبعض

[1] مصطفى رشيد شيخي، مرجع سبق ذكره، ص 454.

السلفات المرتبطة بالزبائن، و ذلك بأن يتعهد بهذا التسيير لجهة أخرى و هي المؤسسات
✓المتخصصة في هذا النوع من العمليات.[1]

ثـانيا: قـروض الاستغـلال

إن قروض الاستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل تسمح بمواجهة ظرف مؤقت، تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور لا تتجاوز السنتين، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إن أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها كما تأخذ قروض الاستغلال أشكال عديدة نذكر منها:

❖ **القـروض العـامة:** سميت بالقروض العامة كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه، و تسمى بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، و تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة يتمثل إجمال هذه القروض فـي:

1.تسهيلات الصندوق: تلجأ المؤسسة إلى هذه القروض من أجل تغطية تفاوت قصير المدى الذي تعرفه الخزينة كنقص في السيولة الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات كنقص في السيولة لتسديد الأجور، ومنه تعتبر هذه القروض كقروض احتياطية، و هذه القروض تكون في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، و يتمثل هذا القرض في السماح للزبون أن يكون حسابه مدينا لمبلغ معين و لمدة زمنية لا تتعدى أياما من الشهر.

السحب على المكشوف: هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعميله بسحبه بمايزيد عن رصيد حسابه الجاري و ذلك لفترة من الزمن (أسابيع، شهور)، و ذلك راجع إلى أن العجز في الخزينة قد لا يكون بسيطا أي أن المصاريف تفوق بكثير عائدات المؤسسة، كما أن البنك سيأخذ فائدة خلال الفترة التي يسحب فيها و التي تسمى بمدة المكشوف التي يتحول فيها الحساب من الدائن إلى المدين.

---

[1] مرسي فاطمة الزهراء، اندماج قروض الاستهلاك في البنوك الجزائرية، مذكرة نيل شهادة ليسانس العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2006، ص34.

تلجأ المؤسسة إلى السحب على المكشوف في حالة شرائها لكميات كبيرة من المواد الأولية أو حين تقوم بتسديد حصص الموردين.[1]

2.قـرض الـربط: يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بعملية أو مشروع كإنشاء مصنع أو شراء تجهيزات جديدة مع العلم أن العملية لها حظوظ كبيرة للنجاح و لكن تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، و يتم تسديد هذا القرض بالموارد الناجمة عن تحقيق العملية.

3.القـروض الموسميـة: يخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة، و المبيعات الموسمية لبعض البضائع و هذا بقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية و التخزين و النقل المرتفعة خلال الفترة، فالمؤسسة التي تحتاج إلى القروض من هذا النوع تخضع إلزاميا بتقديم لبنكها خطة التمويل الموسمية و ذلك لتشخيص القرار البنكي، و يتم تسديد هذا القرض بالمداخيل الأولية للعملية، و بما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد إلى غاية تسعة أشهر.

❖ **القـروض الخـاصة:** هي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة سواء مخزون أو حقوق و تتضمن ثلاثة أنواع و هي:

1.تسبيقات على البضائع: هي يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقترض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، و يجب أن يكون هامش بين الدين و الضمان المقدم وهذا للتقليل من المخاطرة، و في حالة لم يتم التسديد في المدة المحددة يقوم البنك ببيع البضاعة في المزاد العلني و العودة للزبون في حالة ما كانت قيمة البضاعة أقل من قيمة القرض.[2]

2.تسبيقات على الصفقة العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو إنجاز

[1] شرفاوي صباح، متابعة القروض من طرف البنوك التجارية، جامعة التكوين المتواصل، البويرة،2004، ص11-14.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 73-74.

أشغال السلطات العمومية، تقوم بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية الوزارة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و العلمي و التكنولوجي من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، و تنظم عمليات الصفقات العمومية و تضبط آليات تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية و نظرا لطبيعة الأشكال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، حيث يحاول المقاول المكلف بالإنجاز أن يعد الأموال اللازمة للقيام بهذه العملية قبل أن تقوم السلطات العمومية بتسديد مستحقاتها، و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال.[1]

3.الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها، و يحل محلها الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل استحقاقها و تعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن و يسمى سعر الخصم.[2]

❖ **القرض بالإلزام:** إن القرض بالإلزام أو بالتوقيع أو الاعتماد بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له يمكنه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا، و لكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزامه و في مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية:

1.الضمان الاحتياطي: و هو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية و عليه فإن الضمان الاحتياطي

---

[1] مرسي فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74.

هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية و قد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام و قد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

2.الكفـالـة: هي عبارة عن التزام مكتوب من البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزامه و تحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

3.القبــول: و يعتبر القبول بديلا للسحب على المكشوف و في هذا النوع يلتزم البنك بالتسديد للدائن،إذ أن البنك يقوم بتأدية خدمة للزبون دون منحه المبلغ و لكن بالتوقيع فقط، ففي هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس لزبونه، و يمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:[1]

- ✓القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.
- ✓القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.
- ✓القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدتها للحصول على مساعدة للخزينة.
- ✓القبول المقدم في التجارة الخارجية.

ثـالثا: قـروض الاستـهلاك

أو ما نسميه بالقروض الممنوحة للأفراد، بالإضافة إلى أنواع القروض التي سبق ذكرها يمكن للبنوك أن تمنح قروض من نوع آخر ذات طابع شخصي بشكل عام أي أنها تمنع للأفراد العاديين و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة كشراء السيارات، الأدوات المنزلية...، و تكون هذه القروض مناسبة في قيمتها مع دخلهم، و ظهرت كنتيجة وجود فائض إنتاجي كبير يقابله نقص في الطلب مما دفع بالمؤسسات بالتعاقد مع البنوك أين يلتزم البنك بالدفع مكان الزبون و يقوم هذا الأخير بدفع المبلغ بالتقسيط ومدتها محددة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات، و من

[1] شرفاوي صباح، مرجع سبق ذكره، ص 16.

بين الوسائل الأكثر شيوعا في استعمال هذا النوع من القروض هي بطاقة القرض و التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود.

❖ **التحصيل المستندي:** هو تلك العملية التي يقوم بموجبها المصدر بعد إرسال البضاعة بتقديم مجموعة من الوثائق المتفق عليها من المستورد و الذي يقوم بتسليمها للبنك المستورد مقابل الدفع أو القبول، إن هذه التقنية تشبه إلى حد كبير الاعتماد المستندي و وجه الاختلاف بينهما يكمن في أن المستورد يدفع مباشرة مبلغ الصفقة بشكل نقدي أو يكتب في ورقة تجارية يقبلها عليه البنك و يتفرع إلى المستندات مقابل الدفع، و المستندات مقابل القبول.

❖ **تمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية:**

ينصب على تمويل العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا، و تصنف مختلف وسائل لتدخل بنكي في أربعة أدوات و هي:

1.قرض المشتري:هو آلية يقوم بها بنك أو مجموعة من البنوك لبلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد هذا الأخير يقوم بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر و يمنح لفترة تتجاوز 18 شهرا، يمنح عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، حيث أن أموال المستورد قد تتعرض لعوائق عند تخصيص هذه المبالغ، و المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة

الطويلة خاصة إذا ما تعلق الأمر بأموال هامة على هذا الأساس فإن تدخل البنوك يعطي دعما للمصدر و المستورد و يتطلب هذا القرض إبرام العقدين.

2.قرض المورد: هو آلية لتمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل، و هو قيم البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، و هذا القرض ناشئ عن مهلة التسديد التي يمنحها المصدر بعد ما منح هذا الأخير مهلة للمستورد.[1]

3.التمويل الجزافي: آلية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، مشتري هذا الدين يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة و يقابله تطبيق معدل الفائدة مرتفع نسبيا يتماشى

[1]الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 120.

و طبيعة هذه الأخطار، شراء هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة عن الفترة الممتدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق.

4.القرض الإيجاري الدولي: تقنية لتمويل الاستثمارات و السلع التجهيزية بتأجيرها على المدى المتوسط و الطويل، هو نفسه الإيجار الداخلي مع أن البنك يشتري هذه التجهيزات من مصدر أجنبي.[1]

رابعا: قروض تمويل التجارة الخارجية

و هي تلك القروض الموجهة لتمويل العمليات التي تتم مع الخارج و تمنح هذه القروض حسب طبيعة كل عملية، وتنقسم عموما إلى قسمين أساسيان و هما:

❖ **تمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية:**

1.الاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين على حد سواء، حيث يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[2]

و تنشأ عن هذه العملية علاقة بين أربعة أطراف هي: المستورد، المصدر، بنك المستورد، بنك المصدر، و هو على أنواع:

✓اعتماد مستندي قابل للإلغاء.

✓اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

✓اعتماد مستندي قابل للإلغاء و مؤكد.

و من الملاحظ أيضا أن ذلك يتم عبر مراحل و الملخصة في الشكل التالي:

---

[1] ايدر ليندة، تقنيات و إجراءات منح القروض، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم اقتصادية، جامعة البويرة، 2009، ص 23.

[2] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 212.

الشكل رقم 01: مراحل تمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

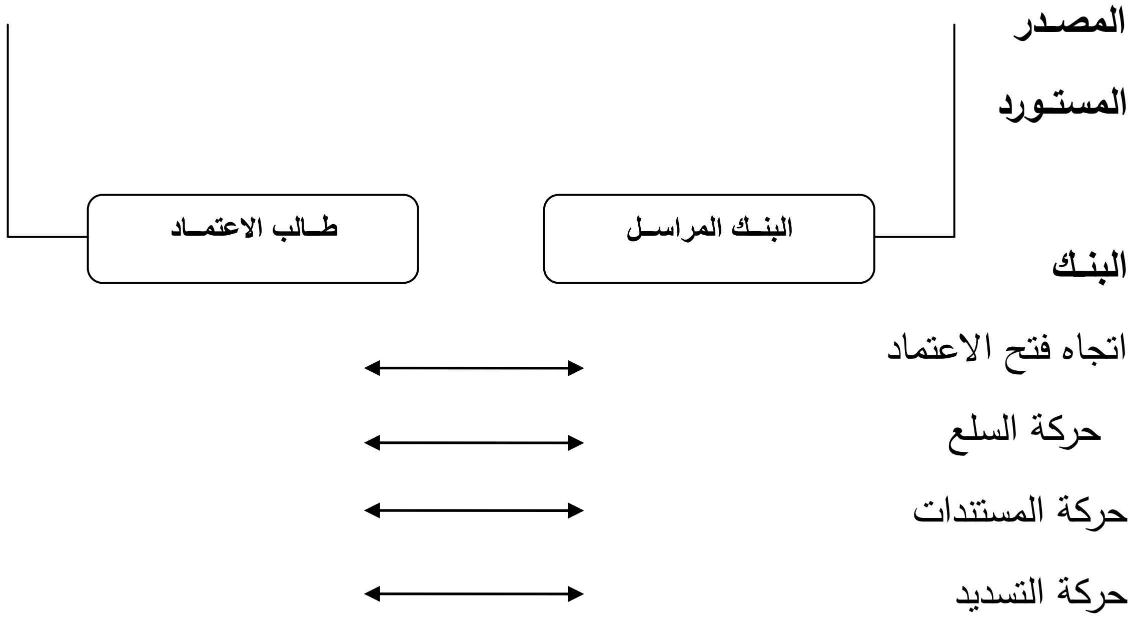

المصدر: خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص212.

المبحث الثـالث: نشـأة و تطور الجهـاز المصرفي الجزائري

يلعب الجهاز المصرفي دورا هاما في ترقية اقتصاديات الدول لكونه المحرك الأساسي للسياسات النقدية لهذه الأخيرة، ذلك لأنه مصدر الموارد المالية، فعرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة إصلاحات و تغيرات استجابت للتحولات السياسية و الاقتصادية و حتى الاجتماعية التي مرت بها البلاد، إذ تختلف خصائص النظام المصرفي من بلد لآخر تبعا لاختلاف الظروف التي أحاطت بنشأته و نموه و للتوضيح أكثر سنجيب على بعض الأسئلة التي تطرح نفسها:

- ✓ ما هو الجهاز المصرفي و كيف نشأ ؟
- ✓ فيما تتمثل مراحل تطوره ؟
- ✓ فيما تتحصر خصائصه ؟

المطلب الأول: مفهوم الجهـاز المصرفي و نشـأته

الفرع الأول: مفهوم الجهاز المصرفي

هو نظام يضم مجمل النشاطات التي تمارسها العمليات المصرفية و خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، و هو يشمل الجهاز المصرفي، و المنشآت المالية المتخصصة و السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، البنك المركزي و الخزينة العامة.[1]

يحتل النظام المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية، لما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية، و التوزيع المكافئ لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة التي تقوم بها البنوك، فتكون حلقة داخلها شيء مجالات النشاط الاقتصادي و كلما نما و اتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات البنوك و تعددت خدماتها،فتقوم بتمويل اقتصاد الوطن بتقديم القروض و السلفيات و التسهيلات الائتمانية المختلفة، معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع و على موارد أخرى داخلية ذاتية تتمثل في رأسمالها و احتياطاتها و مخصصاتها و أرباحها.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم المميزات المتعلقة بالنظام المصرفي المتمثل في:

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص36.

❖ النظام المصرفي يشمل كل من الجهاز المصرفي و المنشآت المالية و السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية.

❖ تتأثر الحياة الاقتصادية بالنظام المصرفي في كونه يعمل على تجميع المدخرات، و هذه الأخيرة توزع على الاستثمارات المختلفة مثلا منحها القروض.

الفرع الثاني: نشأة الجهاز المصرفي[1]

لقد تأسس الجهاز المصرفي الجزائري و في النصف الثاني من القرن الماضي، و أول مؤسسة مصرفية هي تلك التي نادت إليها المؤسسة الفرنسية و هي فرع لبنك فرنسا و التي تقرر بالقانون الصادر في 1845/07/19 و قد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية 1848،و لكن توقف نشاطه و قرار مجلس السلطة لبنك فرنسا بإلغاء المشروع.

Comptoir National D'exempteثاني مؤسسة مصرفية تأسست في الجزائر و التي يمكن لها الحق في إصدار النقود.

ثالث مؤسسة مصرفية تأسست في 1861/08/04 تحت اسم "بنك الجزائر"و التي رحب بها الجمهور الفرنسي الذي كان يقطن بالجزائر آنذاك، والذي ساهم في تمويل البنك و إنجاحه، و بعد الاستقلال أحست الجزائر بضرورة إنشاء جهاز مصرفي مستقل و لكنها ورثت نظام مصرفي مستقل واسع لكونه ذو أساس الاقتصاد الحر الليبرالي وهذا راجع لطبيعة المستعمر (النظام الفرنسي).

و بعد خروجه وقعت جملة من التغيرات في النظام المصرفي:

- ✓ توقيف بعض البنوك عن العمل و تغيير مقر البعض منها.
- ✓ تغيرات سياسية اقتصادية تمثلت في توجيهات الجزائر الجديدة.
- ✓ تغيرات إجرائية و إدارية تخصصت في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص47.

المطلـب الثـاني: تطور الجهـاز المصرفي الجزائري

التطور التاريخي للنظام المصرفي:

مباشرة بعد الاستقلال بدأ العمل للنهوض بالاقتصاد الجزائري و من أهم الخطوات التي اتخذت هي التخلي عن النظام المصرفي التابع للمصارف الأجنبية، الذي شهد آنذاك عدة تغيرات أدت إلى استحالة التخطيط الاقتصادي و التسيير المالي للجزائر، حيث تعتبر سنة 1962 مرحلة التأسيس و ذلك بإنشاء بنك الإصدار سنة 1962، و هو خطوة للسير في طريق التنمية و القضاء على التبعية بظهور الصندوق الجزائري للتنمية في 1963، و من ثم تشجيع المؤسسات الوطنية بإنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في 1964، و هنا النشاط يزداد بالنسبة للقطاع العام خاصة بعد تأميم البنوك الأجنبية و ظهور عدة بنوك تجارية أوكلت لها عدة مهام.

و أول هذه البنوك "البنك الوطني الجزائري" الذي أسس سنة 1966 و شيئا فشيئا بدأ التغير في مهام البنوك و التخصص أكثر في دورها و تعاملاتها حسب ما جاء في نص قانون المالية سنة 1980 أخذ القطاع الفلاحي نصيبه من الاهتمام حيث تم إنشاء البنك الفلاحي لتمويل القطاع و نظاما جديدا فيلا 1981 خاص بسوق النفط.

يمكن اعتبار سنة 1986مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق وذلك بصدور نصوص أساسية تمهد وتقود هذا التحول وهي:

- ✓ قانون 86-12المؤرخ في 86/08/19 المتعلق بنظام القرض والبنك.
- ✓ قانون 88-16المؤرخ في 88/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات .

وتقوم هذه القوانين بإعادة النظام المصرفي وظيفته وتنظيمه وتجسدت سنة 1990 بظهور قانون 90-10المؤرخ في 90/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض وواصلت التحولات في النظام المصرفي وظهرت له مهام جديدة أكثر تعقيدا وتفتحا على الخارج و خاصة بعد استقلالية البنوك و لا زال إلى يومنا هذا التطور و الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات فما وصلت إليه السلطات السياسية الجزائرية حاليا جاء بعد كل هذه التغيرات و المراحل التي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص47.

المرحلة الأولى: 1962-1970

بعد الاستقلال مباشرة كان من الضروري على الجزائر استعادة مقومات سيادتها و لأجل هذا أنشأةابتداءا من 12 ديسمبر 1962 بنك الإصدار و كان دوره إدارة العملة الأجنبية و الذهب و مراقبة توزيع القرض، و في هذا الإطار أرادت الجزائر القضاء على التبعية الاقتصادية و النهوض بقطاعاتها الحيوية لذلك أنشأ الصندوق الجزائري للتنمية في 1963/05/07من مهامه الأساسية تمويل الاستثمارات الوطنية للحديد و الصلب، "CANN" للملاحة و "سونا طراك" للمحروقات.

إلا أن البنك المركزي الجزائري و الصندوق الجزائري للتنمية لم يتمكنا لوحدهما من مواجهة المشاكل المطروحة من قبل المؤسسات الوطنية التي كانت في طور النمو و في 10 أوت 1964 تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط "CNEP".الذي أسندت له مهمة تشجيع الادخار و الإسكان خاصة من سنة 1962 إلى 1966 حيث عرفت الساحة الوطنية غياب البنوك التجارية.

فالبنوك الأجنبية المتواجدة بالجزائر لم تقم بنشاطها و معاملاتها إلا في حالة ما إذا كانت تعاملاتها كفيلة بجلب الأرباح الكبيرة أو تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج لكن بإنشاء البنك الوطني لم تدم طويلا حيث ظهر على إثرها أولى البنوك التجارية الجزائرية و هذا بإنشاء البنك الوطني الجزائري BNA في 13 جوان 1966 و من خلال هذا الإنشاء ندرك مدى استقلالية البنوك الجزائرية.

في 29 ديسمبر من نفس السنة ثم إنشاء القرض الشعبي الجزائري الذي أوكلت له مهمة تسيير نشاطات فروع البنوك التي كانت متواجدة (الأجنبية)و بإنشاء هذه المؤسسة المصرفية الثانية تدهورت مداخيل عائدات الفروع للبنوك الأجنبية التي بقيت تنشط في الجزائر مما دفعها إلى التفاوض من أجل تواجدها و لأجل تسهيل و تنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى قامت السلطات بتكملة بناء الجهاز المصرفي الجزائري بإنشاء البنك الخارجي الجزائري BEA في 1 أكتوبر 1967.

و ابتداءا من سنة 1970 أوكلت السلطات السياسية الجزائرية إلى البنوك مهمة التسيير و مراقبة

المعاملات المالية للمؤسسات الوطنية و هذا ما جعلها تعيد تنظيم كل الهياكل المالية في البلاد.[1]

المـرحلة الثـانية: 1970–1980

عرفت هذه المرحلة تغيرات عديدة في ميادين اقتصادية و عدم التسيير الحسن للبنوك و لذا اتخذت السلطات السياسية الجزائرية إجراءات منها إعادة تأهيل كيفية تغطية قروض المؤسسات العامة لأجل تمويل الاستغلال وقد نص هذا في قانون المالية سنة 1970 في مادته 30 كيفية صياغة هذا المخطط وكذا وضع قروضوضع قروض التمويل الضرورية لإنجاز المعاملات المدونة في ميزانية التجهيز، و في سنة 1987 قام النظام البنكي بالتخلي عن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية إلى الخزينة العامة، كما أن القروض البنكية المتوسطة المدى ألغيت من نظام تمويل الاستثمارات ما عدا بعض النشاطات"النقل، الخدمات"و في عام 1980 تم إعادة الهيكلة للمؤسسات العامة و تغيير BDL لتمويل الوحدات الاقتصادية المحلية المهمة و التي كانت من صلاحيات القرض الشعبي الجزائري.

المـرحلة الثـالثة: 1981–1990

عرفت هذه المرحلة تقلبات و معطيات دولية جديدة خاصة بسوق النفط الدولي، و من بين هذه المعطيات هبوط أسعار النفط و تناقض احتياطه باستمرار، تشجيع القطاع الخاص يزيد من مساهمته في التنمية و إعادة هيكلة المؤسسات.و بسبب هذه المعطيات اتخذت السلطات إجراءات تجسدت في إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري بغاية منحه دورا أكثر فعالية في تعبئة الموارد الوطنية و الادخار الوطني و تخصيص البنوك، حيث أصبح بنك الجزائر بنكا للتنمية المحلية BDL عام 1985 المتخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إعادة بناء الجماعات المحلية.

وفقا لقانون 86–12 المؤرخ في 1986/08/19 نسبة لقانون القروض و البنوك فإن الدولة أرادت إعطاء دورا أكثر أهمية للبنوك الثانوية و هذا بالقيام ببعض التغيرات تمثلت في إنشاء المجلس الوطني للقرض، و اللجنة التقنية للمؤسسات البنكية.

[1]شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

و في عام 1988 صدر قانون الاستقلالية للمؤسسات العمومية، حيث أصبحت البنوك بموجبه مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة، بعده تحت إصدار قانون 90-12 المؤرخ بتاريخ 1986/08/19 نسبة لقانون البنوك و القروض فإن الدولة أرادت إعطاء دورا أكثر أهمية للبنوك الثانوية و هذا بالقيام ببعض التغيرات تمثلت في إنشاء المجلس الوطني للقرض، و اللجنةالتقنية للمؤسسات البنكية.

بعده تحت إصدار قانون 90-10 النقد و القرض 1990/04/14 الذي أعطى طابعا جديدا للجهاز المصرفي الجزائري حيث نص على:[1]

✓تغيير اسم البنك المركزي إلى البنك الجزائري مع زيادة منحه امتيازات أخرى كحق عملية تأمين الشروط الملائمة لتنمية توازن السوق الوطني، وضع شروط أخرى لسير المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و البنوك في الجزائر.

✓إنشاء المجلس الوطني للنقد و القرض، و بما أن هذا الأخير يعتبر المجلس الإداري فهو يقوم بمراعاة القوانين في قرارات إنشاء مكاتب للبنوك الأجنبية إضافة لرعاية البنك الجزائري.

المرحلة الرابعة: 1990-2003 (قانون النقد و القرض الصادر 1990/04/14)

عرفت هذه المرحلة تقلبات جذرية كانت امتدادا للتقلبات السابقة التي وقعت ابتداءا من 1986 و تجسدت بصدور قانون النقد و القرض 90-10 في 1990، الموضوع من طرف المجلس الشعبي الوطني و الذي تأسس على دعائم جديدة لمواجهة اختلالات النظام المصرفي الجزائري و الذي طالما عاش في ظلها و يمكن حصر هذه الدعائم الجديدة فيما يلي:

1.استقلالية مؤسسة الإصدار: لقد تميز الاقتصاد الجزائري بميزتين هما:

❖ التنظيم النقدي الذي جاء الإصدار التضخمي للبنك المركزي الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار و انهيار قيمة العملة المحلية.

❖ ظهور الفوارق الاجتماعية الذي كان نتيجة حتمية للميزة الأولى، و استقلالية البنوك تعني أنها لن تحصل على نقود و لا على امتيازات من البنك المركزي إلا إذا كان لديها موارد مما يجعلها

[1] تودرت أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 15-16.

تلجأ إلى البحث عن المدخرين عن طريق المنافسة مع البنوك الأخرى لاستقطاب أموالهم مهما كانت أوضاعهم الاجتماعية و هذا يساعد على إزالة تلك الفوارق.

2.تنظيم مهمة البنوك:

إن القانون الجديد يجعل البنوك تتعامل مع الجميع و تمنح قروضا من أموالها الخاصة و الأخذ بمسؤولية المخاطرة أي وضع حد لسياسة الائتمان، التي تهدف إلى تغطية عجز المؤسسات العمومية التي قامت بها البنوك التجارية عن طريق إعادة تمويل لدى البنك المركزي، و منحه أصبح للبنوك الحق في رفض تمويل المؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية و ليس لها الإمكانيات في تسديد ديونها في الآجال المستحقة.

إنما قام القانون بتوزيع أخطار السيولة و هو ما يعكس الاهتمام بالنظام المالي عن طريق مراقبة نشاط البنوك و المؤسسات المالية، و ذلك بإنشاء اللجنة المصرفية لكن هذه المراقبة لم تكن محددة بالتوفيق في هذا القانون حيث اكتفى بتقدير شروط تشغيل المؤسسات المصرفية و مدى استمرار وفاء المصارف للمتطلبات التي يفرضها القانون و نظام بنك الجزائر.

يمكن هذا القانون من استيراد و جلب رؤوس الأموال الأجنبية للمستثمرين شرط ألا تكون الأنشطة محتكرة من طرف الدولة و المحافظة على توازن أسعار الصرف، و هذا ما أدى إلى تحقيق مناصب شغل إضافة إلى التصدير و تحقيق الأرباح بالعملة الصعبة.

المـرحلة الخـامسة: إصلاحات النظام البنكي الجزائري بعد 2003

تعتبر عملية الإصلاح عموما عملية متواصلة و دائمة غير محددة بزمان أو مكان معين و منه فعملية إصلاح النظام البنكي الجزائري الحالي عملية متجددة و غير منتهية فطالما أن المجال المصرفي على المستوى العالمي يتطور باستمرار فلابد على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة و شملت هذه الإصلاحات ما يلي:

1. على مستوى البنك المركزي: أكد هذا الإصلاح على أن يشمل مجمل الجهاز المصرفي و على رأسه البنك الجزائري كونه المسؤول الأول عن وضع السياسة النقدية، فوجود بنك مركزي قوي يعتبر أهم دعائم الإصلاح المصرفي و خاصة فيما يتعلق بالرقابة على البنوك خصوصا بعد

فضائح البنوك الخاصة و التي أثرت بشكل كبير على مصداقية الجهاز المصرفي الوطني و هو الأمر الذي دفع بالسلطات إلى رفع درجة تدخلها في التنظيم المصرفي من خلال القوانين الصادرة سنة 2003 و 2004 التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف و العمل دون الرجوع لبنك الجزائر و تشمل هذه القوانين ما يلي:

✓القانون رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 و الذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية و قوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أنه أضاف شخصان في مجلس النقد و القرض من أجل تدعيم الرقابة، معنيان من طرف رئيس الجمهورية تابعين لوزارة المالية. و هذا الأمر الذي يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية.

✓القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون (90-10) ينص على أن الحد الأدنى لرأسمال البنوك 500 مليون دج و 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2,5 مليار دج و 500 مليون دج المؤسسات المالية. فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد و هذا يؤكد على تحكم السلطات النقدية في النظام المصرفي.

✓القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، بحيث يصل معدل الاحتياطي الإجباري إلى 15% كحد أقصى.

✓القانون رقم 04-03 الصادر في 40 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية و يهدف هذا الضمان إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى البنك الجزائري حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى ''شركة الودائع البنكية'' تساهم فيه بحصص متساوية و تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقترب 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر في كل سنة بالعملة المحلية.

إن تدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية و المكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري و مهم ألا أنه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي الجهاز المصرفي عوض تفعيله و مثال ذلك التعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، إذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة مسؤولية بمفردها عن نقائص و مشاكل الجهاز المصرفي الوطني.[1]

على مستوى البنوك:

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك كوسيط لتمويل الاقتصاد بحيث يجب إرساء منظومة مصرفية فعالة تسعى إلى تحسين جودة خدماتها و رفع أدائها و من أجل ذلك كان من المهم التركيز على العناصر التالية:

- ✓ إعادة هيكلة القطاع المصرفي عن طريق تشجيع الاندماج بين البنوك و خاصة الصغيرة منها لإنشاء وحدات مصرفية كبيرة يمكنها تقديم خدمات مصرفية متنوعة و متكاملة.
- ✓ زيادة التنافس بين البنوك و ذلك عن طريق فتح المجال لبنوك جديدة خاصة و أن الساحة المصرفية الجزائرية لا تزال بحاجة إلى مزيد من البنوك بالنظر إلى ضعف تغطية البنوك بالإضافة إلى وضع القوانين و التشريعات الكفيلة للقضاء على الاحتكار و تنظيم النشاط المصرفي على أساس تنافسي.[2]

2. تنشيط السوق المالي:

ليس من الضروري أن ترتبط عملية الإصلاح البنكي و مكونات القطاع المصرفي فقط، بل تتعداه في مجالات و ميادين أخرى لما للبنوك من تأثيرات على باقي القطاعات الاقتصادية و نظرا للعلاقة التي تربط البنوك بالقطاعات الأخرى و كذا نشاطات البنوك بالسوق المالي، فإن نجاح عملية إصلاح البنوك لن تتأتى إلا بالمساهمة الفعالة لهما معا. فيمكن لعملية إصلاح البنوك

---

[1] تودرت أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.

[2] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 96-98.

بصفة مشتركة مع إعادة بعث و تنشيط السوق المالي إذ يعتبر السوق المالي في الدول المتقدمة الممول الرئيسي للاقتصاد فهو يكمل دور البنوك في هذا المجال و ينافسها فيه في نفس الوقت. فالاعتماد على السوق المالي يسمح بتنوع كبير في طرق التمويل بما يخدم مصالح الأعوان الاقتصاديين ويخفف من لجوئهم إلى القطاع البنكي فيمنحهم بذلك فرص عديدة للتمويل و بالنسبة للاقتصاد الوطني لا تزال البنوك تلعب الدور الرئيسي في عملية التمويل في ظل غياب شبه تام لدور السوق المالي، و قصد تنشيط السوق المالي و تفعيله، صدر القانون رقم 03-04 الصادر في 27 فيفري 2003 المتعلق بتوسيع مهام الوسطاء في البورصة و تأكيد دور لجنة مراقبة عمليات البورصة بصفتها سلطة تنظيم السوق المالي كما سمح إنشاء شركة إعادة التمويل الرهنية و شركة ضمان القرض الإيجاري من تعديل عام للشبكة المالية الوطنية.

المطلب الثالث: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري

في تبيان خصائص النظام المصرفي الجزائري، نميز مرحلتين و الجدول الآتي يلخص ذلك.

جدول رقم 01: خصائص النظام المصرفي الجزائري

مرحلة ما بعد 1986	المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1986
✓ أصبحت البنوك التي تنشط بالجزائر حرية تمويل كل القطاعات الاقتصادية (بموجب قانون90-10).	✓ تخصص كل بنك في قطاعات محددة من طرف السلطات، الأمر الذي قضى على المنافسة فيما بين البنوك.
✓ استعادة البنك المركزي صلاحيته على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية (بموجب إصلاح 1986).	✓ عدم استقلالية البنوك و بصفة خاصة البنك المركزي، و الاستعمال الضيق للسياسة النقدية.
✓ فتح السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص و الأجنبي (بموجب قانون 90-10).	✓ تعود ملكية الجهاز المصرفي للدولة (أي ملكية عامة).
✓ إلزام البنوك بأن تأخذ كل التدابير اللازمة	✓ عدم إقرار الضمانات في حالة منح

لتغطية خطر عدم الاستيراد و متابعة القروض الممنوحة (بموجب إصلاح 1986).	القروض البنكية و تقديمها على أساس التوظيف لمركزي.

التـوطين المـركزي: قامت السلطات العمومية بتقسيم كل المؤسسات على البنوك، أي كل بنك يختص في تمويل نشاط مؤسسة معينة و هذه الأخيرة تضع كل حساباتها (الاستثمار و الاستغلال) لدى هذا البنك.

من خلال التحليل الموالي تتضح لنا خصائص النظام المصرفي التي كانت نتيجة لجملة من الإصلاحات:

- ❖ قبل سنة 1986 كانت البنوك تتخصص في قطاعات تحددها الدولة، لكن و بموجب إصلاح 1990 أصبحت للبنوك حرية تمويل كل القطاعات دون تخصص.
- ❖ قبل سنة 1986 لم تكن البنوك مستقلة و بالخصوص البنك المركزي، ولكن بموجب إصلاح 1986 استعاد البنك المركزي بعض صلاحياته خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية.
- ❖ قبل سنة 1986 الجهاز المصرفي كان مملوكا (ملكية عامة للدولة)، لكن و بموجب إصلاح 1990 فتحت السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الأجنبي و الخاص.
- ❖ قبل سنة 1986 لم يكن الجهاز المصرفي يقر بالضمانات البنكية، لكن و بموجب إصلاح 1990 فتحت السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الأجنبي و الخاص.
- ❖ قبل سنة 1986 لم يكن الجهاز المصرفي يقر بالضمانات البنكية، بموجب إصلاح 1986 أصبح ملزم بأخذ كل التدابير و المتابعة للقروض الممنوحة.

خـلاصـة الفصـل:

تعد البنوك من أهم المؤسسات المالية ذات المركز الحيوي في النظم الاقتصادية لما تتميز به من وظائف و ما تزاوله من نشاطات و المتمثلة فـي:

- ✓توظيف أموالها في عدة مجالات لتمويل المؤسسات المختلفة.
- ✓دعم مختلف قطاعات التنمية عن طريق التمويل البنكي.
- ✓تقديم القروض التي تعتبر من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك.
- ✓تصنيف القروض إلى عدة أنواع حسب آجالها و تبعا للمقترض و الأغراض التي تستخدم فيها و الضمانات المقدمة.
- ✓تمثل القروض الجانب الأكبر من الأموال كما يمثل العائد منها الجانب الأكبر من الإيرادات.
- ✓يعتبر البنك المحرك الرئيسي لنشاط المؤسسات و زيادة تطورها عن طريق القروض التي يمنحها للمؤسسات العامة والخاصة معا.
- ✓للقروض الأجنبية دور هام في تحقيق التنمية و تسهيل التعامل مع الخارج.
- ✓منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي يستخدمه.

الفصل الثاني:
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقـدمة الفصـل:

المؤسسات الاقتصادية هي البنية الأساسية لبناء اقتصاديات البلدان المختلفة، فالتحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي أدت إلا ظهور أنواع جديدة من المؤسسات التي تلعب دورا فعال في التأثير في الاقتصاد خاصة في الوقت الحاضر. وتتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي هي بدورها ستصبح في الغد مؤسسات كبيرة.

و أي مشروع صغير هو بداية كبيرة ، إلا أنه يوجد تباين في تحديد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات لكن هذا التباين لا يؤثر في الأهمية و الدور الذي تلعبه و الأثر الذي تحدثه في اقتصاديات البلاد المختلفة و في هذا الفصل سنقوم بصفة عامة بدراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي قسمناه إلا ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسة الاقتصادية.

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحـث الأول: عموميات حول المؤسسة الاقتصادية

نظرا للتطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طريق تنظيمها و أشكالها القانونية، وكذا تعدد أنشطة المؤسسة الاقتصادية (إنتاجية، خدماتية) و اختلاف الاتجاهات الاقتصادية أدى إلا تعدد تعار يف المؤسسة الاقتصادية و سنحاول في هذا المبحث ذكر مختلف هذه التعاريف، خصائص و أنواع المؤسسات الاقتصادية و أهدافها.

المطلـب الأول: مـاهية المؤسسـة الاقتصادية

سنتعرف في هذا المطلب إلى مفهوم المؤسسة الاقتصادية و خصائصها.

الفـرع الأول: تعار يف المؤسسـة الاقتصادية

إن كلمة مؤسسة هي في الواقع ترجمة للكلمة "entreprise" كما يمكن استعمالها ترجمة للكلمتين التاليتين:

Lindfrtaking و Firm.

و هناك تعاريف متعددة نذكر منها:

التعـريف الأول: المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي و النشاطات المتعلقة بها من تخزين و ثراء و بيع من أجل تحقيق الأهداف التي و جدت من أجلها.[1]

التعـريف الثاني: المؤسسة هي جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المتنقلة ماليا هدفها توفير الإنتاج التسويقي، و هي منظمة و مجهزة بكيفية التوزيع و تقوم بمهام و مسؤوليات و يمكن أن تعرف بأنها وحدة اقتصادية تجتمع فيها الموارد البشرية و المادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي.[2]

التـعريف الثالث: تعرف المؤسسة كمنظمة اقتصادية و اجتماعية مستقلة نوعا ما تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية ، المادية و الإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في النطاق الزمني و المكاني.[3]

[1] عمر الصخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبقة الرابعة الجزائر 2006 ص24.

[2] عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبقة الرابعة، الجزائر، 2009 ص 24.

[3] إسماعيل العرباجي، اقتصاد المؤسسة: الطبقة الثانية، بدون سنة، ص13.

التعريف الرابع: المؤسسة كما يعرفها مكتب العمل الدولي هي كل مكان لمزاولة النشاط الاقتصادي و لهذا المكان سجلات مستقلة، المؤسسة هي القوالب التي ينظم الناس فيها شؤونهم في علاقاتهم ببعضهم البعض، و المؤسسة جهاز عمل و أجهزة العمل تشمل على تركيبات و نظم و أدوات و تجهيز و توزيع.

و من خلال كلما سبق يمكن أن نعرف المؤسسة كما يلي: هي الوحدة الاقتصادية التي تتفاعل جميع الوسائل المادية و البشرية من أجل تحقيق خدمة و خلق منفعة و بالتالي فهي تولد القيمة المضافة و تسعى لتحقيق العديد من الأهداف و مقدمتها تحقيق الأرباح.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الصفات أو الخصائص التالية التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية منها نذكر:[1]

- ❖ للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق و صلاحيات، من حيث واجباتها و مسؤولياتها.
- ❖ القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.
- ❖ أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف و ظروف مواتية و أعمال كافية قادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.
- ❖ التحديد الواضح للأهداف السياسة، البرامج و أساليب العمل فكل مؤسسة تضع أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها: أهداف الكمية و النوعية بالنسبة للإنتاج و تحقيق رقم أعمال معين......الخ.
- ❖ ضمان الموارد المالية لكي تستمر عمليتها و يكون ذلك إما عن طريق الاعتمادات و إما عن طريق الإرادات الكلية أو عن طريق القروض أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.
- ❖ لابد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدة فيها، وتستجيب لهذه البيئة فالمؤسسة لا توجد منعزلة فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف، أما إذا

[1]عمر الصخري المرجع سبق ذكره ص 25.

كانت فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة و تفسد أهدافها.

❖ المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي بالإضافة إلى مساهمتها في إنتاج و نمو الدخل الوطني فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.

المطلـب الثـاني: أنـواع المؤسسة الاقتصادية.

للمؤسسات الاقتصادية أنواع و أشكال مختلفة تظهر فيما يلـي:

- ✓ الشكل القانوني.
- ✓ الطبيعة الملكية.
- ✓ الطابع الاقتصادي.

1. أنـواع المؤسسات تبعـا للشكل القانونـي:[1]

❖ **مؤسسات فرديـة:** و هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلته و لهذا النوع من المؤسسات مزايا أهمها:

✓السهولة في التنظيم أو الإنشاء.

✓صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول و الأخير عن نتائج أعمال المؤسسة و هكذا يكون دافعا له لتحقيق أكبر ربح ممكن.

✓صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة و تنظيم و تسيير المؤسسة و هكذا يسهل العمل و اتخاذ القرار، كما يبعد الكثير من المشاكل التي تنجم عن وجود الشركاء. أما عيوب المؤسسات الفردية فهي:

✓قلة رأس المال و هذا مادام صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإمداد مؤسسته بعنصر رأس المال.

✓صعوبة الحصول على القروض من المؤسسات المالية.

✓قصر وجهة النظر و ضعف الخبرة لدى المالك الواحد مما يعرض المؤسسة لمشاكل فنية و

[1]عمر الصخري المرجع سبق ذكره ص 26.

إدارية.

✓مسؤولية صاحب المؤسسة غير محدودة،فهو المسؤول عن كافة الديون.

❖ **الشـركات:** و تعرف الشركة بأنها عبارة عن مؤسسة تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من رأس المال أو من عمل الأقسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة و تنقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما:

✓شركات الأشخاص: كشركات التضامن و شركات التوصية البسيطة و شركات المحاصة.

✓شركات الأموال: كشركات التوصية بالأسهم و شركات المساهمة.

و للنوع الأول من المؤسسات (شركات الأشخاص) مزايا رئيسية هي:

✓سهولة التكوين فهي تحتاج فقط إلى عقد شراكة.

✓ نظرا لوجود عدة شركاء يمكن أن يختص كل منهم بمهمة معينة فيسهل بذلك تسيير المؤسسة.

✓من خصائص المؤسسة التضامنية أنها تجعل الشركاء يتفانون و يخلصون في أعمالهم أكثر من أجل تقدم المؤسسة و بالتالي:

✓تحقيق الربح.

✓ زيادة القدرة المالية للمؤسسة بسبب تضامن الشركاء كما تسهل أكثر لإمكانية الحصول على القروض.

أما مساوئ شركة الأشخاص فهي:

✓ حياة الشركة معرض للخطر نتيجة انسحاب أو وفاة أحد الشركاء.

✓ مسؤولية غير محدودة للشركاء.

✓ وجود عدة شركاء قد يثير بعض المنازعات و سوء التفاهم و تناقض و تعارض بعض القرارات مما يعود بالسلب على المؤسسة.

✓ في حالة حدوث المنازعات و سوء التفاهم تنشئ صعوبة بيع حصة كل منهم كما تنشئ صعوبة التنازل عن حصة أي من الشركاء و بسبب مساوئ الشركات الأشخاص سابقة الذكر

والتي في مقدمتها عدم استطاعة شركة الأشخاص تأمين المبالغ الضخمة التي تنفق على بناء المصانع و شراء الآلات... تم إنشاء شركات الأموال حيث سمحت للعديد من الأفراد أن يستثمر ما لديهم من أموالهم في هذه المؤسسات، من خصائص هذا النوع من المؤسسات أنه لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، كما يجب أن يشير إلى غايتها و رأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

ومن مزايا هذه المؤسسات (الشركات الأموال) هي:

- ✓مسؤولية المساهمون محدودة بقيمة أسهمهم أو سنداتهم.
- ✓إمكانية الحصول على قروض بشكل أسهل و أسرع.
- ✓حياة المؤسسة أكثر استقرار.
- ✓إمكانية استخدام ذوي المهارات و الكفاءات العالية.

أما مساوئ شركة الأموال فهي:

- ✓ ظهور البيروقراطية و المشاكل الإدارية الناجمة عن تعدد الرقابة بسبب كثرة المساهمين فيها.
- ✓ تخضع إلى رقابة الحكومة الشديدة.
- ✓ بسبب عدم وجود حافز الملكية قد ينتج عن ذلك عدم الاهتمام الفعال بشؤون الشركة من قبل مسيريها الغير المساهمين.

2. أنـواع المـؤسسات تبعا لطبيعة الملكية:[1]

❖ **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيها للفرد أو مجموعة الأفراد (شركات الأشخاص، شركات الأموال)

❖ **المؤسسات المختلطة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام و القطاع الخاص.

❖ **المؤسسات العامة (العمومية):** و هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كيفما شاءوا و لا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة

[1] عمر الصخري المرجع سبق ذكره ص 28، 29، 30.

على ذلك، و الأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير و إدارة المؤسسات العامة مسؤولين عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقا لقوانين العامة للدولة و تهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطاتها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع، و ليس هنـاك أهمية للربح (فربما تحقق الربح أو تحقق الخسارة) و إنما تعمل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى إنتاج أو تحقيق نصيبها المحدد من الخطة الوطنية و منم خلال ذلك يمكن تحقيق الربح، فالربح في المؤسسات العامة لا يكون دائما هدفا في حد ذاته .

3. أنـواع المؤسسات تبعا للطابع الاقتصادي:

يمكن تصنيف المؤسسات تبعا لمعايير اقتصادية معينة أي تبعا للنشاط الاقتصادي التي تمارسه وعليه نميز هذه الأنواع:

المؤسسات الصناعية: و تنقسم هذه المؤسسات بدورها تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي إلى:

✓**مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الإستخراجية:** كمؤسسات الحديد و الصلب، مؤسسات االهيدروكربونية...الخ.

وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجاتها لرؤوس أموال كبيرة كما تتطلب توفير مهارات و كفاءات عالية لتشغيلها .

✓**مؤسسات الصناعات التحويلية أو الخفيفة:** كمؤسسات الغزل و النسيج و مؤسسات النسيج...الخ.

❖ **المؤسسات الفلاحية:** و هي المؤسسات التي تهتم بزيادة الإنتاجية الأرض أو استصلاحها، و تقوم هذه المؤسسات بتقديم ثلاث أنواع من الإنتاج و هو الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني و الإنتاج السمكي.

❖ **المؤسسات التجارية:** وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات الجملة و مؤسسات المفرق مثل الأروقة الجزائرية، مؤسسات سوق الفلاح...الخ.

❖ **المؤسسات المالية:** و هي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك مؤسسة التأمين و مؤسسات الضمان الإجتماعي ...الخ.

❖ **المؤسسات الخدماتية:** و هي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل،مؤسسات البريد و المواصلات ، المؤسسات الجامعية و مؤسسات الأبحاث العلمية...الخ.

جدول رقم (02) : أنواع المؤسسات الاقتصادية

أنواع المؤسسات	**تبعا للشكل القانوني**	مؤسسات فردية
		شركات
	حسب طابع الملكية	مؤسسات عامة
		مؤسسات خاصة
		مؤسسات مختلطة
	تبعا للطابع الاقتصادي	مؤسسات صناعية
		مؤسسات فلاحية
		مؤسسات تجارية
		مؤسسات خدماتية
		مؤسسات مالية

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على المراجع السابقة

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة الاقتصادية

يسهر أصحاب المؤسسات مهما كانت طبيعتها على تحقيق أهداف المسطرة حيث أن هذه الأهداف تختلف حسب اختلاف طبيعة المؤسسة و أصحاب المؤسسات و ميدان نشاطها لذا فإن هذه الأهداف تتداخل و تتشابك فيما بينها.

و يمكن تلخيصها في الأهداف التالية:[1]

[1] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة للطلبة الجامعيين، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، ص17-21.

❖ **أهداف اجتماعية:** و نذكر منها ما يلي:

❖ ضمان مستوى مقبول من الأجور.

❖ تحسين مستوى العمال.

❖ إقامة أنماط استهلاكية معينة بتقديم منتجات جديدة.

❖ دعوى إلى تنظيم وتماسك العمال.

❖ توفير التأمينات و المرافق الاجتماعية للعمال مثل التأمين الصحي، المطاعم...الخ.

❖ **أهداف اقتصادية:** تتمثل أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسة فيما يلي:

✓تحقيق الأرباح الذي يعتبر من المعايير الأساسية و الاقتصادية حيث أنه لا يمكن لها الاستمرار في نشاطها إلا إذا تحقق مستوى أدنى من الربح لكي يضمن إمكانية رفع رأس المال و بالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المؤسسات المنافسة كما تستعمل في هذا الربح في تسديد ديونها.

❖ تحقيق متطلبات المجتمع بالقيام بعملية بيع منتجاتها المادية و المعنوية لتلبية حاجيات المجتمع.

❖ ترشيد عقلنة الإنتاج الذي يتم بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج (رأس المال، العمل، مادة العمل، الطاقة، المعلومات و التسيير...الخ) أو رفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد و الدقيق للإنتاج و التوزيع بالإضافة إلى مراقبة عملية هذه الخطط و البرامج، و بفضل هذا تتجنب المؤسسة الوقوع في مشاكل اقتصادية و مالية.

❖ **أهداف التكنولوجية:** ومنها نذكر:

❖ البحث و التنمية لتطوير الإنتاجية عمليا.

❖ المؤسسة تمثل عنصرا في مجال البحث و التطور التكنولوجي.

❖ **أهداف ثقـافية و ريـاضية:**

❖ توفير وسائل ترفيهية و ثقافية.

❖ تدريب العمال المبتدئين.

المبحـث الثـاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى النقاط الرئيسة التي تمكننا من خلال الإحاطة بالموضوع تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وخصائصها ب الإضافة إلى أشكالها و أهدافها و أهميتها.

المطلـب الأول: مـاهية المؤسسـات الصغيرة و المتوسطة

فيما يلي سنتعرض إلى تعاريف مختلفة للمؤسسات السابق ذكرها معايير تحديد تعريفها و خصائصها.

الفـرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن العديد من الدول ليس لها تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة نموها الاقتصادي مما أدى إلى صعوبة تحديد تعريف موحد لهذا سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف في بعض الدول.

❖ **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** تختلف وتتباين تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع و أهم هذه التعاريف:

❖ **تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي:** عرف على أنه كل تنظيم مستقل الملكية و الإدارة و يستحوذ على نصيب محدد من السوق.[1]

❖ **تعريف القـانون 1953:** فحسب هذا القانون تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها مؤسسة التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه و أستند في ذلك على معيار حجم المبيعات و معيار عدد العمال و وضع حدود. لذلك صنفت كما يلي: [2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الغيرة و المتوسطة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009، ص19.

[2] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة، 2008، ص24.

المؤسسات الخدماتية: البيع بالتجزئة من واحد إلى خمسة مليون دولار.

المؤسسات التجارية بالجملة: من خمسة إلى خمسة عشرة مليون دولار.

المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل.

❖ **تعريف ألمـانيا:** تعرفها على أنها المؤسسات التي لا تقتصر في تمويلها على السوق المالي ويتم إدارتها من قبل المستثمرين يعملون بصفة شخصية و يتحملون كل الأخطار.

جـدول رقـم (03): [1]**يوضح المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ألمـانيا**

القطاعات	حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال بالملوك الألماني
الصناعة	مؤسسات صغيرة	اقل من 50	اقل من 2 مليون
	مؤسسات متوسطة	50–499	2–25 مليون
تجارة الجملة	مؤسسات صغيرة	10	اقل من1 مليون
	مؤسسات متوسطة	10–199	1–5 مليون
تجارة التجزئة	مؤسسات صغيرة	اقل من 3	5 مليون
	مؤسسات متوسطة	3–199	5–15 مليون
الخدمات	مؤسسات صغيرة	اقل من 3	اقل من مئة ألف
	مؤسسات متوسطة	3–49	من مئة ألف إلى 2 مليون

❖ **تعريف الاتحاد الأوربي:** اعتماد الاتحاد الأوربي في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أفريل 1996 على المعايير التالية : عدد العمال، رقم الأعمال و استغلالية المؤسسة، التي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص13، 27.

جدول رقم (04):

معـايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإتحاد الأوروبي :

حجـم المـؤسسة	عدد العمـال	رقـم الأعمـال
مؤسسة مصغرة	1-9	أقل من أربعين مليون وحدن نقدية أوربية أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون وحدة نقدية أوربية ولا يكون 25% مملوك من قبل مؤسسة أخرى.
مؤسسة صغيرة	9-49	
مؤسسة متوسطة	50-250	

تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تعددت التعاريف في جمهورية مصر حسب الجهة الصادرة عنها التعريف من أهمـها: [1]

تعريف وزارة التخطيط المصرية: تعرف وزارة التخطيط المصرية المؤسسات الصغيرة بأنها " المنشأة التي بها أقل من خمسين عامل، على أن يأخذ في عين الاعتبار إنتاج المستخدم "

تعريف الجهاز المركزي للإحصاء في مصر: أما الجهاز المركزي للإحصاء في مصر فيعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المعيار البشري بأنها كل منشأة يكون عدد العمال فيها من 10 عمال أو أحيانا يرجع العدد إلى 20 عاملا.

❖ **تعريف إتحاد الصناعات المحلية:** وقد حدد مفهوم المؤسسات و الصناعات الصغيرة من خلال تحديد و من رأس المال المؤسسة الواحدة بعشرة ألاف جنية مصري و يعمل بها خمسين عامل فأقل

❖ **تعريف بنك التنمية الصناعية:** يعرفها بأنها المنشأة التي لا يتجاوز قيم الأصول الثابتة في الواحدة منها 100 جنيه أصلي بخلاف قيمة الأراضي و المباني.

❖ **تعريف الجزائر:** في الجزائر لم يكن هناك تعريف قانوني محدد لهذا النوع من المؤسسات منذ

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص30، 35.

الاستقلال إلى غاية 2001/12/12 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لقد أعتمد المشرع الجزائري على الجمع بين معيار عدد أعمال،معيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ كما عرفها **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** كما يلي:

هي مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات أو المنتجات تشغل من 1إلى 250 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموعة حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ة يمكن تلخيصها في الجدول التالي .

الجدول رقم (05): تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المؤسسـة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
متوسطة	50-250	200مليون-ملياريـن دج	100-500 مليون دج
صغيرة	10-49	أقل من 200مليون دج	أقل من 100مليون دج
صغيرة جدا	1-10	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج

المصـدر: محمد الصالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة الماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص8.

تعـريف شـامل: [1]

بالرغم من أن تعريف المؤسسات الصغيرة يثير تساؤلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه الصناعات سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات إلا أنه ليس مستحيلا تحديد تعريف شامل لها ويمكن اعتبار التعريف التالي أحد التعاريف الشاملة التي ورد ذكرها في هذا الشأن تعتبر المشروعات الصغيرة و المتوسطة تلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأس مالها وقلة العدد الذي تستخدمه

[1] نبيل جواد، تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 51.

من العمال و صغر حجم مبيعاتها و قلة الطاقة اللازمة لتشغيلها، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة و اعتمادها على الخدمات المتوفرة محليا و على تصريف و تسويق منتجاتها في نفس المنطقة لتي تنشأ بها و المجاورة لها وبمعنى آخر المنظمة الصغيرة في العادة هي منظمة مملوكة أو مدارة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، ويعمل فيها عدد قليل من العمال و لا تهيمن على القطاع الذي تعمل فيه، أما المنظمة متوسطة الحجم فهي منظمة مملوكة من عدد أكبر من الأفراد قد تكون تساهمية الملكية و تدار من قبل إدارة مستقلة تتمتع بالمهنية،[1] و إن عدد العاملين فيها يتجاوز عدد العاملين في المنظمة الصغيرة لكنه لا يتجاوز حدا معين وفق إحصائيات الدولة التي تعمل فيها و إن هذه المنظمة لا تحتكر القطاع التي تعمل فيه رغم أهمية دورها فيه.

الفرع الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن عدم وجود تعريف محدد لهذه المؤسسة هو ما أدى إلى إيجاد مجموعة من المعايير لتحديد تعريف لها، فهناك عدة معايير مستعملة منها: حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة في السوق و طبيعة الملكية و المسؤولية...الخ، ومن معايير سواء كانت كمية أو نوعية.

❖ **المعايير الكمية:** كمحاولة لقياس حجم و تمييز المؤسسات عن غيرها فإنها تسند إلى جملة من المعايير الكمية المتمثلة في حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، حجم العمالة، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة... إلا أن المعايير المستعملة و بكثرة أثناء التعريف هما معياري حجم العمالة و المعيار النقدي و المالي لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة يهما و التي سنتطرق إليهما بجزء من التفصيل فيما يلي:

✓ **حجم العمالة:** تصنف المؤسسات و فق هذا المعيار إلى ثلاث أنواع وهي:[2]

✓ **المؤسسات الاقتصادية:** توظف أعداد هائلة من العمال يفوق عددهم الآلاف أو مئات الآلاف

---

[1] طاهر محسن ألغالبي، إدارة و استراتيجيه منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن،2009، ص60.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 20.

في بعض الأحيان.

✓**المؤسسات المصغرة أو وحدات استغلال الفرد:** ت غطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي و مجالات و فروعه و تشترك كلها في قيام صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية و بدوره يستعين بعدد من العمال شرط أن لا يتجاوز عددهم العشرة.

✓**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** تحتل الموقع الوسط بين النوعين السابقين و توظف مابين 10 و 50 عامل على الأغلب.

❖ **المعيار النقدي أو المالي:** بالإضافة إلى الجانب البشري أو العددي نجد المعيار المالي و الذي يستند إلى رأس المال، رقم الأعمال، حجم المبيعات، كما أن الاعتماد عليه و حده في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترضه اختلاف في عنصر الحصيلة المالية، لوجود اختلاف في المبيعات النقدية من العام إلى الأخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما تعتبره المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا العام قد لا يكون في العام المقبل و العكس صحيح. [1]

❖ **المعايير النوعية:** إن معايير الكمية لا تكتفي وحدها لتحديد و وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نظرا لاختلاف درجات النمو و المستوى التكنولوجي و للحصول على توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و باقي المؤسسات الاقتصادية وجب إدراج معايير نوعية هي:

✓**معيار قيمة المبيعات:** [2]تعتبر من المعايير المهمة و المستخدمة في تصنيف المشروعات من حيث الحجم، كما أنه يعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط لمشروع و قدرته التنافسية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تصنف المشروعات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المشروعات الصغيرة.

[1] نفس المرجع السابق، ص 21.

[2] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 32.

✓ **المعيـار القـانوني:** يتوقف الشكل القانوني لمنشاة على طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها و طريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص، ووفقا لهذا المعيار فإن المشروعات ذات الشكل المؤسسي مثل مشروعات الأفراد.

المعيـار التنظيـمي: تصنف المنشأة لهذا المعيار صغيرة إذا كانت تتسم بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

أ- الجمع بين الملكية و الإدارة "مدير المشروع هو مالكه".

ب- قلة مالكي رأس المال.

ت- ضيق نطاق العمل "إنتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة".

ث- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.

ج- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

ح- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأس المال من أجل النمو.

❖ **المعيـار التكنـولوجي:** حسب هذا المعيار فإن المؤسسة الصغيرة تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأس مال منخفض وكثافة عامليه عالية.

الفـرع الثـالث: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المشروعات الصغيرة و المتوسطة بعدة خصائص و يمكن إجمالها على النحو التالي:

❖ **الجـمع بين الإدارة و الملكية:** حيث أن صاحب المشروع غالبا ما يكون هو مدير المشروع، و من ثم يتمتع باستقلال في الإدارة و قضاء ساعات طويلة من العمل اليومي و الذي هدفه النمو و الاستمرار.

❖ **مـركزية اتخـاذ القرارات:** حيث تتخذ معظم القرارات من قبل مالك أو مدير المشروع، وهذه تحقق السرعة و تجاوز الروتين و بما ينعكس إيجابيا على استمرار الفرص و حل المشكلات

بشكل سريع. [1]

❖ **سـهولة التـأسيس:** تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسهولة التأسيس مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي و ترقية الاقتصاد و تعطي فرصة لاختيار النشاط و الذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية، و ترقية المبادرة الفردية و إظهار المقدرة على الإبداع و الاختراع الأمر الذي جعل كل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في كل أنحاء العالم.[2]

❖ **مـركز التدريب:** من خلال طابع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب و التكوين لمالكيها و العمالة فيها، و ذلك من جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار و تحملهم المستويات التقنية و المالية الأقل تعقيدا و انخفاض وهذا ما يساعدهم للحصول على مزيد من المعلومات و المعرفة.

❖ **جـودة الإنتاج و انخفاضه:** إن التخصص المحدد و الدقيق لمثل هذه المؤسسات يساعدها و يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية و مهنية مما يجعلها تستجيب لشكل مباشر لأذواق احتياجات المستهلكين، و هو ما يسهل عملية التكيف و تجنب بذلك التقلبات المفاجئة في توفير المنتجات، إلى أن ذلك ينجم عنه إنتاج منخفض مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. [3]

❖ **المـرونـة العـالية:** يتميع العمل الصغير بمرونة عالية و القدرة على التغيير، هذه الهيئة لا تتمتع بها أعمال كبيرة وذلك لأنها جهاز إداريا و تنظيما أكبر يجعلانها أقل قدرة على تحسس الأخطار، هذه الميزة مهمة بل تكون أحد أسباب الانتشار الكبير للأعمال الصغيرة.

❖ **المحـلية:** تكون أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في منطقة جغرافية داخل البلد الواحد

---

[1] حسن فلاح الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة و التميز، دار الشروق، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 27.

[2] عبد الكريم بن اعراب، فتيحة منيعي، نمط تسيير الإنتاج في المنشآت الصغيرة و المتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 25، أفريل 2008

[3] سعاد نائف برنوطي، الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة دار النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005،ص 80.

مما يساعد على استغلال الموارد و الإمكانيات المحلية المتاحة.[1]

❖ **الابـتكار:** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بروح المؤسسة التي تستجيب للتغيرات التقنية وكذلك للاختراع، أي أنها تستفيد من هذه الحالات الابتكارات عدة إمكانات منها: منتجات جديدة، أسواق جديدة، الابتكار في أجزاء الإنتاج و الأشكال التنظيمية. [2]

بالإضافة إلى خصائص أخرى منها: [3]

✓دعم التكامل مع الصناعات الكبيرة بحيث تكون الصناعات الصغيرة و المتوسطة مغذية و مكملة للصناعات الكبيرة

✓التقليل من مخاطر اقتصاديات الحجم الكبير و ذلك بتقديم بدائل إنتاجية بأقل تكلفة لمختلف السلع الإنتاجية.

✓كذا تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الخدمات و المواد الطبيعية المتاحة وتتميز بسهولة التكيف و إمكانية التطور و التحديث.

المطلـب الثـاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب:[4]

✓الوضع القانوني.

✓توجهها.

✓طبيعة المنتجات.

✓تنظيم العمل.

---

[1] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة و إدارة الأعمال، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 60.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخرجين من الجامعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 10.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص36-38.

❖ **تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الوضع القانوني:**

حيث نظم القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975 المعدل سنة 1999 جميع الشركات التجارية (مصغرة، صغيرة، متوسطة، كبيرة)، و قد جاء في نص القانون أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن أن تأخذ الأشكال التالية:

✓ **شركات التضامن:** و هي شركة تضم متعاقدان فأكثر بهدف التجارة، و يكون الشركاء فيها متضامنون في جميع التعهدات فهذا ولو قام واحد منهم بتصرف ما يشترط أن يكون هذا التصرف باسم الشركة، ويجب أن يقوم الشركاء بتقديم حيث يمكن أن تمون الحصة إما نقدية أو عينية أو حصة عمل.

✓ **شركة التوصية البسيطة:** و هي شركة تعقد بين شريك واحد أو أكثر،مسؤولين متضامنين بين شريك أو أكثر يكونون من أصحاب الأموال يهمون الموصون، و لا يكون مسؤولين إلا بحدود قيمة حصصهم في الشركة فقط.

✓ **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** وهي الشركة التي يعقدها شخصان طبيعيان وحتى عشرين شخص بقصد الاتجار، دون أن يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية و غير محدودة في أموالهم الخاصة، وقد حدد الحد الأدنى لرؤوس الأموال بـ10 ألاف دج .

✓ **الشركة ذات المسؤولية ذات الشخص الواحد:** وهي الشركة التي يملكها شخص واحد تتميز بقلة رأس مالها لأنها صاحبها ممولها الوحيد.

✓ **شركة التوصيل بالأسهم:** هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم شريك متضامن أو أكثر لهم صفة التجار و مسؤولين دائما بصفة متضامنين عن ديون الشركة، وديون الشركاء الموصون عن ثلاثة أشخاص.

❖ **تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب توجهها:**

اعتمادا على هذا المعيار يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تأخذ الأشكال التالية:

✓ **المؤسسات العائلية:** يتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات عن طريق مساهمة أفراد العائلة، وهم

غالبا يمثلون اليد العاملة، و يقومون بإنتاج منتجات تقليدية يتم تسويقها بكميات محدودة، كما أنهم يزاولون نشاطهم في معظم الأحيان داخل منازلهم.

✓ **المؤسسات التقليدية:** لا تختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية، لكن هذا لا يمكنها أن تعتمد أحيانا على الأجر، تختلف عن المؤسسات العائلية كون مكان إقامتها مستقل عن المنزل و تستعمل و سائل بطيئة في عملها.

✓ **المؤسسات الصغيرة الموجهة نحو الصناعات الحديثة:** و يظهر معنى هذه الأخيرة من خلال العقود الباطنية التي تعتبر بمثابة العلاقة بين المؤسستين، حيث تقوم المؤسسة الأولى بتوجيه جزء من أنتاجها للمؤسسة الأخرى في حين تتخلى هذه الأخيرة عن أنشطتها للمؤسسة الباطنية.

❖ **تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات:**

يمكن أن تأخذ الأشكال التالية:

✓ **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** يضم هذا النوع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنتج مثلا المنتجات الاستهلاكية الغذائية... ويتم التركيز على هذا النوع من المنتجات لكون ها تتلاءم مع خصائص هذا النوع من المؤسسات المتمثلة أساسا في الاعتماد على الموارد الأولية و استعمال تقنيات إنتاج بسيطة و كذا استخدام اليد العاملة.

✓ **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية :** هي كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تختص في إنتاج الأدوات الفلاحية نقطع الغيار ،الآلات الكهربائية...الخ.

✓ **مؤسسات إنتاج السلع التجهيزية:** تختلف هذا النوع من الصناعات عن باق الصناعات الأخرى لكونها تعت مد على التكنولوجيا المتطورة و كثافة رأس المال ومنه نسبة تواجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا المجال تكون ضعيفة وعليه فإن هذا التصنيف يوضح أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لذلك مدى اتساع حقل نشاطها على مستوى مختلف فروع النشاطات الاقتصادية .

❖ **تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس تنظيم العمل:**

يمكن أن نميز وحدات الإنتاج على أساس تنظيم العمل و عليه تفرقة بين نوعين من المؤسسات.

✓**المؤسسات المصنعة:** تتمثل على المؤسسة التي تعتمد على الآلات المتطورة لإنتاج السلع ذات الطابع الصناعي، لكن هذا المفهوم مقتصر فقط على الدول المصنعة أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فغنه مقتصر على مجال التركيب و إصلاح الآلات و يضم هذا التعريف كل مصانع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يمتد إلى الكبير ة.

✓**المؤسسات غير المصنعة:** تجمع المؤسسات الغير المصنعة من الإنتاج العائلي و النظام الحرفي حيث يعتبر الإنتاج العائلي المخصص للاستهلاك أقدم شكل في تنظيم العمل، أما فيما يخص الإنتاج الحرفي فهو نشاط تصنيع موجه للسلع و الخدمات تبعا لاحتياجات الزبائن.

المطلـب الثـالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأهدافها

سنتعرض في المطلب إلى أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهدافها.

الفـرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن استخلاص هذا النوع من المؤسسات في النقاط التالية:

✓**المساهمة في جذب و تعبئة المدخرات:** تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات و تحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات و تساهم في توفير مناصب عمل جديدة حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال الذي يعد عنصر الجذب صغار المدخرين لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المشروعات و من ناحية أخرى فإنها تتوافق و تفضل صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم. [1]

✓فشل الكثير من البرامج التنموية التي اعتمدت على إنشاء المنشآت و الصناعات العملاقة، و

[1] عثمان الخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص58.

دعم قدرة الدول النامية على الاحتفاظ بها نظرا لارتفاع تكاليف تسييرها مما أدى إلى تقسيمها لوحدات صغيرة.

✓ازدياد الفقر و البطالة خاصة في الدول النامية مما أدى بالهيئات الدولية إلى المناداة بتطبيق سياسة محفزة و دعمه لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

✓مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التكامل الصناعي: حيث أن المؤسسات الكبيرة التي تسود النشاطات ذات الكثافة الرأس المالية العالية، وذات الإنتاج الهائل و النشاط الواسع تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذ أنه لا يوجد في العالم من يزعم بأن إنتاجه قد تم معامله 100 % بل لا بد أن يوجد تكامل وسيطي وتداخل مابين هذه المؤسسات.[1]

✓تخفض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات و يرجع ذلك لاكتساب السلع و الخدمات التي تقدمها ميزة تصديرية عدا ما يظهر فيها فن و مهارات العمل اليدوي و إنخفاظ تكلفة الوحدة المنتجة ففي إيطاليا تتجاوز حصتها من الصادرات 50%، فرنسا 30%، الدنمارك 46% و في ألمانيا و أمريكا 40%.[2]

✓المساهمة في خلق مناصب شغل حيث يؤخذ قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور المفتاح في مجال إنشاء مناسب شغل فبينما يوجد اختلاف في دقة تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل من البلدان تقريبا نجد إجماع بالاعتراف بدورها بخلق فرص عمل، فقد توصلت العديد من الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا إلى نتائج تقول بأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد برهنت على ديناميكية متفوقة على المشاريع الكبرى فيما يتعلق بخلق فرص عمل الجديدة.[3]

[1] محمد الصالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص21-24.

[2] عثمان يخلف، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[3] يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 23.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تتمثل في:

❖ **اقتصاديا** : يمكن إجمالها في النقاط التالية:

✓تزويد السوق الوطنية بمختلف السلع و بمختلف الأحجام.

✓إنتاج سلع معتدلة الأسعار .

✓رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع .

✓الحد من حجم الواردات خاصة فيما يخص السلع الكمالية.

✓تحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى الوطني .

❖ **اجتماعيا:** منها:

✓تأسيس و خلق مناصب عمل جديدة .

✓رفع مستوى معيشة العمال من الجانب الاجتماعي و في الحياة الاجتماعية عامة.

✓تلبية حاجيات المستهلكين خاصة

✓الحد من صعوبة المعيشة.

المبحـث الثـالث: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال عوامل نجاحها، دورها بالإضافة إلى المشاكل و العراقيل التي نواجهها.

المطـلب الأول: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك نوعان من العوامل التي تؤدي إلى نجاح هذه المؤسسات وهي: [1]

أولا: العـوامل الخـاصة

إن رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى لأنهم يشعرون بضآلة دورهم فيها و ذلك عكس الحال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث الكثير من ينظر إلى العاملين على أنهم ملاك هذه المشروعات فمثلا كثيرا ما تقوم الشركات الصغيرة باشتراك العاملين في رأس المال أو أرباح المؤسسة، وذلك بهدف زيادة ائتمانهم إلى هذه الشركات التي يكون فيها الاتصال مباشر بين الإدارة و الأعمال مما يجعل العمال يحسون بنوع من الثقة لديهم أو بالتالي يقومون ببذل الجهود و التضحية من أجل نجاحها فترفع بذلك هذه المشاريع و تقوي من ربحيتها و هذا من خلال:

❖ **مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار:** وذلك في سرعة الاتصال بين قسمي التسويق و الإنتاج لصغر حجم العملية مما يوفر على المؤسسات مرونة و سرعة اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد المتعلق بالكنية المنتجة، النوعية المطلوبة و كذا تحديد أسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق فتكون هناك دراسة تنافسية خاصة بالإنتاج و التوزيع.

❖ **قلة رأس مال المستثمر:** إن من الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو بساطة رأس مال المستثمر في المشروع الصغير حيث أن من أجل إقامة مشروع صغير يكفي جمع الأموال المتوفرة لديهم من إدخارتهم السابقة وذلك قصد إقامة مؤسسة لإنتاج منتوج معين.

---

[1] طاهر محسن الغالبي منصور، مرجع سبق ذكره، ص 37-38.

❖ **المعرفة الممتازة بالسوق:** تستطيع الأعمال الصغيرة و المتوسطة بواسطة منتجاتها (سلع و خدمات) أو سلوكيات عامليها الناجح في خلق الزبائن الخاصين بها و يرى العديد من الباحثين أن العلاقات الوثيقة بين هذه المشروعات و الزبائن هي السر وراء نجاح هذه الأعمال.

❖ **آليات الإدارة المتكيفة مع التطورات:** إن نجاح الأعمال الصغيرة و المتوسطة و استمرارها يسند إلى وجود قابليات إستعاب و فهم جيد لتطور مرتبط بالجوانب التنظيمية و الإدارية و يعتبر البعض هذه الآليات لكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة.

ثـانيا : العـوامل العـامة

و تتمثل في العناصر التالية:

✓**اهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بكل النشاطات :** إن اهتمام هذه المؤسسات بكل النشاطات منها: الفلاحية، الصناعية، و الخدماتية...الخ لذا يمكن أن تنشأ في كل مكان مهما كانت مميزاتها و خصائصها في الريف و المدينة صغيرة أو كبيرة، فهي تلبي كل من له رغبة الاستثمار و كل هذه العوامل تساعد على انتشار المشاريع الاقتصادية و إحداث توازن جهوي.

✓**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تطلب يد عاملة ماهرة:** كون هذه المؤسسات تتطلب أيدي عاملة بسيطة تتميز بقليل من الخبرة و المعرفة للقيام بالعمل على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب الكفاءات العالية التجربة الطويلة في الميدان و هذا ما يسهل على هذه المؤسسات عملية التوسع و الانتشار و إقبال المستثمرين عليها .

✓**سهولة إقامة المشروع:** إن إقامة المشروع المصغر هو أسهل بكثير من إقامة مشروع كبير لكون المشروع الصغير و المتوسط لا يتطلب أموالا ضخمة عكس المشروع الكبير مما يؤدي إلى انتشارها و توسعها .

المطلـب الثـاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1]

يتضح دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال مساهمتها في الاقتصاد و حل لعقب المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.

الفـرع الأول:الـدور الاقتصـادي

تتضح قدراتها في الدولة النامية من خلال قدرتها على تحقيق مـا يلـي:

أولا :ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة، حيث تشير كافة الدراسات بالدول المتقدمة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المشروعات في التوظيف. ففي الولايات المتحدة الأمريكية توفر الشركات التي يعمل بها أقل من 100 موظف حوالي 80% من فرص العمل الجديدة في شركات القطاع ألخدماتي، و في المملكة المتحدة تمثل المشروعات الصغيرة أقل من 20 عاملا 36% من إجمالي أعداد المشغلين، و في اليابان توظف المشروعات الصغيرة والمتوسطة أقل من 500 عامل 74% من جملة العمالة الصناعية.

ثـانيا: المشروعات الصغيرة و المتوسطة مكملة و داعمة للمشروعات الكبيرة

يمكن للمشروع الصغير و المتوسط بعض المزايا الناتجة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوافرات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها و العمل على نطلق اقتصادي مناسب ففي صناعة الأحذية مثالا يتعذر على المنتج الكبير إنتاج كافة أنواع الأحذية بكمية اقتصادية مع اختلاف الألوان و الأشكال و التصميمات و الأحجام لذا فإن المشروع الصغير كثيرا ما يلجأ لإنتاج نوعيات محددة من الأحذية و يعتمد على المشروعات الكبيرة في نقد المجال لتلبية حاجاته من الخدمات الأساسية .

[1] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 44-45.

ثـالثا: استغـلال الطاقة الإنتـاجية

تستغل الطاقة الإنتاجية لأنها تستطيع السيطرة و التحكم في عناصر الإنتاج و توفر مستلزماته و عدم تعقيد العملية الإنتاجية و بالتالي رفع الكفاية الإنتاجية و تحقيق أقصى ربح ممكن، و هذا ما يصاحب بالطبع سرعة دوران رأس المال العامل و قصر الدورة الإنتاجية.

رابعـا: تزايد نسبة النساء اللاتي يمتلكن مشروعات صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث وصلت إلى 0.8% مليون سيدة، و المتوقع أن تصل نسبة السيدات التي يمتلكن نسبة المشروعات الصغيرة إلى 50% من عدد المشروعات الصغيرة عام 2000.

خامسـا: تقدم المشروعات الصغيرة فرصا للموظفين و العاملين عديمي الخبرة و الذين لا يجدون فرص للعمالة في المشروعات الكبرى معلى الأقل في بداية حياتهم الوظيفية.

- ✓تكوين الإطارات المحلية.
- ✓القدرة على توزيع الصناعة و تنويعها للهيكلة الصناعية .
- ✓القدرة على تقديم المنتجات و الخدمات الجديدة.
- ✓توفير احتياجات المشروعات الجديدة.
- ✓استخدام التكنولوجيا الملائمة.
- ✓المحافظة على استمرارية المنافسة.
- ✓تحقيق التطور الاقتصادي.
- ✓القدرة على مقاومة الاضطرابات .
- ✓تعبئة الموارد المحلية.

الفـرع الثانــي: الدور الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إلى جانب ما تقوم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حل المشكلات الاقتصادية و تحقيق النمو الاقتصادي فإنها تعمل على حل المشكلات الاجتماعية و تطور المجتمع من خلال.

- ✓تكوين علاقة وثيقة بين المستهلكين في المجتمع.

- ✓المساهمة من حدة المشكلات الاجتماعية.
- ✓تقوية العلاقات و الأوامر الاجتماعية.
- ✓زيادة الإحساس بالحرية و الاستقلالية عند الأفراد.
- ✓إشباع حاجيات و رغبات الأفراد.

المطلـب الثـالث: المشاكل و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على نحو يرغب الكثير في إقامتها إلا أنه في الوقت نفسه تثار توليفة واسعة من المشاكل التي تعوق بل تحد من إمكانية انطلاق هذه المشروعات و تختلف هذه المشاكل من حيث شدتها و خطورتها أو مدى تأثيرها عل مسار هذه المشروعات و يعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا بإيجاد السبل و الوسائل لمعالجتها، وفيما يلـي سنقوم برصد أبرز هذه المشاكل:

❖ **النقص في الخبرة:** فمن البديهي أن مدراء الأعمال إنما يحتاجون إلى الخبرة المتنامية في المجال الذي يرمون الدخول فيه، و ممارسة أنشطتهم الاقتصادية فيه، حيث أن الحاجة قائمة و بشكل مستمر لاكتساب الخبرة العلمية بالإضافة إلى المعرفة إلى طبيعة الأعمال ، حيث أن هذه الخبرة تساهم في تفعيل القدرات و توجيهها محو خدمة المشروع و زيادة القدرة على لاستقراء السوق و دراسة و تحليل المتغيرات البيئية المختلفة، كما تعمل على إرساء جزء من دعائم المشروع و نجاحاته المستقبلية خاصة في ضل توظيفها في الموارد المتاحة بشكل صحيح و عليه فإن هذه الخبرة يمكن أن توضح الفرق بين النجاح و الفشل.[1]

❖ **مشاكل التمويل :** يمكن القول بأن البنوك الجزائرية قد تجاوزها الزمن حيث أنها لم تتمكن من حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي وصلت إلى عمق الزجاجة، و ذلك نتيجة استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية و إهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية و فعالية، المؤسسة موضوع لإقراض آلية العرض و الطلب في محيط

[1] حسن فلاح الحسني، مرجع سبق ذكره ص 30.

المؤسسة...، و بالمثل تقنية تغطية مخاطر منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (مخاطر الصرف، تقلب معدلات الفائدة...) الأمر الذي يؤدي إلى التحفظ و الحذر الكبير من طرف البنوك لمنح القروض لهذه المؤسسات[1] لو قمنا بدراسة تقييميه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد حوالي 19% منها فقط بإمكانها الاعتماد على التمويل الذاتي، وتبقى حوالي 81% تعاني من مشاكل التمويل حيث تكون بحاجة لتمويل الخارجي لكن نجد عملية التمويل الخارجي تتكون أساسا من تمويل المؤسسات المصرفية بالدرجة الأولى أي البنوك التجارية و في هذا الإطار نجد تردد في تمويل هذه المؤسسات نتيجة عوامل كثيرة من أهمها ارتفاع تكلفة القروض بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات وعامل أخر يتمثل في المخاطر نظرا لقلة الضمانات و في حالات كثيرة تتقدم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. [2]

❖ **المشاكل الضريبية:** إن أثار الضرائب و الأنظمة المالية الأخرى يكون أكبر على الشركات الكبيرة وخاصة عندما تكون ضريبة الدخل مواقعه لأن المشروعات الصغيرة تقوم على التمويل الذي و في حلة ارتفاع الضريبة على الدخل تكون الموارد الذاتية شحيحة بسبب الاقتطاعات التي تفرضها القوانين.[3]

❖ **مشكلات الإجراءات الإدارية و التنفيذية:** إن الدراسة التي قامت بإعدادها البنك الدولي حول الحكم الجيد و التي شملت 175 دولة تؤكد أن فعاليات المؤسسة الجزائرية تعتبر ضعيفة فتوجد الجزائر ضمن مجموعة الربع الأخير في ما يتعلق بثقل الإجراءات الإدارية و تحقق دولة القانون كما أنها توجد ضمن مجموعة الثلث الأخير فيما يتعلق بالفساد و هذا ما أكده أحد الخبراء البنك الدولي في محاضرة ألقاها في الجزائر حيث أشار إلى أهم العوائق التي تعترض المستثمر في

---

[1] سعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد05، 2007، ص13.

[2] كمال حوشين، بعداش كريم، استراتيجية التوزيع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني المتعلق بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، جامعة بومرداس، 2004، ص 14.

[3] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص49.

الجزائر حسب الدراسة التي قام بها البنك الدولي لعينة من المؤسسات العمومية و الخاصة بلغ عددها 500 مؤسسة و قد أشار إلا أن 37% من مسيري هذه المؤسسات قد أنتظر 5 سنوات قصد الحصول على عقار كما أن 70% من هذه المؤسسات المفصلة من الائتمان و أيضا نقل الإجراءات الإدارية يعتبر من أهم العوائق التي تعترض المستثمر الأجنبي و الوطني و حسب الدراسة فإن مؤسسات الجزائر يخصصون حوالي 90 يوما في السنة للتكفل بالوثائق الإدارية للتكفل بالوثائق الإدارية و فيما يتعلق بجمركة السلع فقد تستغرق المدة اللازمة لذلك حوالي 12 يوم في المتوسط كما يمكن أن تتجاوز في بعض الأحيان 44 يوما علما أنه في المغرب مثلا لا تتجاوز المدة في المتوسط 3 أيام.

ومن خلال هذه الدراسة التي قام بوضعها البنك الدولي يمكننا القول بان المؤسسات التي تم اعتمادها تضع الجزائر في درجة متأخرة مقارنة بكثير من الدول المجاورة فقد أصبح ينظر بلد يتميز بعمل الاستقرار و تفشي الفساد و عدم استجابة الأنظمة الإدارية لتطلعات المستثمرتين الذين يشكون البيروقراطية و عدم الثقة في النظام القضائي في تسوية النزاعات المحتملة. [1]

❖ **مشـكلة العمـالة:** حدوث تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور و توفر فرص أكبر للترقية، مما استوجب توظيف يد عاملة جيدة باستمرار أقل خبرة و كفاءة و تحمل أعباء تدريبهم و هو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع و الخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف. [2]

❖ **المشـاكل التسويقية:** إن فشل المشروع الصغير و المتوسط في إيجاد أسواق يتوجه إليها لتصريف منتجاتها فإن هذا يعرضه لا محالة للاحتمالات التوقف المؤقت أو النهائي أيضا، و يرتبط هذا الأمر بنقص الوعي التسويقي على مستوى المشروع من ناحية، و عدم توفر المهارات

[1] عبد المجيد تيماوي، مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، الملتقى الدولي المتعلق بمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الأغواط، 2006، ص243.

[2] ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص68.

القادرة على إنجاز هذه المهمة الشاقة من ناحية أخرى، و يمكن استخلاص أهم المشكلات التسويقية التي تعاني منها هذه المشروعات فيما يلـي: [1]

- ✓انخفاض أو تقلب الطلب على بعض المنتجات و انعكاسات ذلك على كفاءة المشروع.
- ✓محدودية الأماكن المخصصة للعرض و قنوات التوزيع المطلوبة.
- ✓انخفاض جودة لسلع و الخدمات خاصة بسبب مشكلات الخامات و العمالة.
- ✓الافتقار إلى التصميمات و المواصفات و المقاييس السليمة.
- ✓عدم القيام بالبحوث التسويقية و تحديد و تحديث المشروع لمعلوماته عن الأسواق.
- ✓ظهور المشروعات البديلة المنافسة بشكل مستمر.
- ✓محدودية المعرفة بالأساليب التسويقية المعاصرة.
- ✓ارتفاع تكاليف الإنتاج مما تضعف من قدرة منتجات المشروعات الصغيرة على المنافسة.
- ✓ضعف القدرة على دخول أسواق التصدير.

❖ **الكسـاد الاقتصـادي:** عندما نسأل الأعمال التي تعرضت للفشل عن سبب ذلك يأتي الكساد الاقتصادي، كما لسبب الأول الذي يذكرونه و هذا ناجم عن عدم قدرة العمل الصغير على امتصاص آثار الكساد كالعمل الكبير، فإن حصل كساد و تقلص حجم العمال و المبيعات غالبا ما تتوفر للشركة الكبيرة احتياطات تساعدها في تحمل عواقب تقلص الطلب لعدد من السنوات. أما العمل الصغير فقد لا يستطيع تحمل ذلك لأكثر من أشهر أو سنة واحدة. [2]

تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من منافسة المنتجات الأجنبية لمثيلاتها من المنتجات المحلية، حيث تعمل المؤسسات الأجنبية على عرض تنافسي للسلع الأفضل نوعا، و الأكثر قدرة للتوافق مع توجهات الطلب المحلي مما يؤدي إلى تدهور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية، كما يمكن أن تواجه هذه المؤسسات منافسة من طرف مؤسسات وطنية تحتك بها في

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2] سعاد نائف برنوطي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

نفس الوقت، الموقع و النشاط.[1]

❖ **المشـاكل المرتبطـة بالعقـار:** يعاني أصحاب المشروعات الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوظيف مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يجد أساسا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، و إلى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، ووكالة دعم و ترقية الاستثمارات المحلية و الوكالات العقارية و قد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي و تسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي. [2]

❖ **مشـاكل قلة الآلات و المعدات و انخفاض مستوى التكنولوجية المستخدمة:** تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على آلات و معدات قديمة أغلبها في حاجة إلى إحلال و تجديد شامل، مما يؤدي إلى عدم انتظام الإنتاج و انخفاض الجودة بسبب كثرة الأعطال و بالتالي ضعف القدرة التنافسية لها مقارنة بالمشروعات الكبيرة، أضف إلى ذلك أن بغض أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يترددون في استخدام الآلات الحديثة لعدم الخبرة بها أو لارتفاع تكاليفها، و يضاعف من صعوبة استيراد الآلات الحديثة، عدم دراية المؤسسة الصغيرة بقواعد الاستيراد و عدم معرفته بالمؤسسات. [3]

❖ **بالإضافة إلى مشاكل أخرى إيجازها فيما يلـي:**

- ✓ محدودية رأس مال المستثمر.
- ✓ الجمع بين الملكية و الإدارة.
- ✓ عدم الوعي بدور التخطيط المستقبلي في نجاح المشروعات.

---

[1] معروف هوشيار، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 274.

[2] صالح الصالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي، إشكاليات و آفاق التنمية، القاهرة،2004.

[3] عثمان يخلف، مرجع سبق ذكره، ص 68.

- ✓ عدم وجود سياسات و برامج حكومية داعمة للمشروعات الصغيرة.
- ✓ عدم وجود جهاز أو هيئة مستقلة تعني بشؤون المنشآت الصغيرة و تعمل على تنميتها و تطويرها.[1]

[1]ماجد عبد الله القصبي، ورقة عمل حول الأساليب الجديدة لتنمية و تطوير المنشآت الصغيرة و المتوسطة، السعودية، ص7.

خـلاصة الفصـل:

رأينا في هذا الفصل أن المؤسسة الاقتصادية هي مجموعة من العوامل المادية و البشرية التي تتفاعل فيما بينها لتحقيق منفعة أو خدمة، و بقيامنا بدراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اتضح لنا أنه لا يمكن إيجاد تعريف محدد، حيث تختلف هذه التعاريف، و إن كان هناك تباين في تعريف هذه المؤسسات إلا أنه هناك تقارب في أشكالها و الخصائص التي تتميز بها، كما تكتسي أهمية كبيرة في الاقتصاد رغم ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات تعاني من عدة مشاكل: كمشكل التمويل، العمالة، التسويق ، ولهذا يجب على الدولة القيام بجملة من التدابير والإجراءات حتى تستمر هذه المؤسسات وترتقي إلى ما هو مسطر من أهداف.

الفصل الثالث:
تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

إن التمويل عنصر اساسي للمؤسسة في نشاطها ونموها، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تحقق أهدافها أو تطبق برامجها بدون هذا العنصر الحيوي، فالتمويل إذا هو الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة احتياجات المؤسسة من مصادر مختلفة داخلية أو خارجية، وكذا حسن استخدام هذه الأموال.

إن معرفة مقدار الاموال اللازمة يتطلب معرفة الفترات الزمنية التي ينبغي الحصول فيها على هذه الأموال، مما يمكن من تحديد أنواع وطبيعة الاموال المراد الحصول عليها لتغطية استخدامات وموارد المؤسسة، بعدها على الإدارة المالية ان تقوم بالدراسة التفصيلية لمصادر الأموال التي يمكن استعمالها للحصول على هذه الأموال بأقل تكلفة وعليها أيضا ان تأخذ بعين الاعتبار أن هناك عدد كبير من المصادر البديلة التي يمكن الحصول منها على الأموال.

لهذا سنتعرض في هذا الفصل الى التمويل وسنحاول الإلمام بمختلف جوانبه.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل.

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المنشآت خاصة الكبيرة منها وخاصة في اتخاذ القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل، فالكل يحاول ان يجد الأسلوب التمويلي الملائم واحتياجاته، لذلك يتطلب القيام بهذه الوظيفة بتوافر كيفية متميزة لدى الإدارة المالية لما للقرارات المتعلقة بموضوع التمويل من أثر هام في ربحية المؤسسة وسلامة وضعها المالية.

المطلب الأول: ماهية التمويل[1].

لقد وجهت عدة تعاريف للتمويل تختلف باختلاف آراء الاقتصاديين، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

1 – تعريف خاص بمحمد عثمان اسماعيل حميد: "هو كافة الأعمال التنفيذية المتوقعة الحصول على النقدية، واستثمارها في عمليات مختلفة بساعد على تعظيم قيمة النقود المتاحة للاستثمار والعائد تحقيقه منه والمخاطر المحيطة به، واتجاهات السوق المالي".

2 – في حين عرفه نفس المؤلف: "إن التمويل هو تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص في عملية التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر تمويل مناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة ما يساعد على تحقيق أهدافه وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المؤسسة، والتي تشمل المستثمرين، العمال، المديرين، المجتمع والمستهلكين".

من التعريفين السابقين نستنتج ما يلي:

من التعريف الأول يتضح بأن التمويل دراسة للحاضر لمعرفة مقدار النقدية الممكن استثمارها في المستقبل، وذلك بدراسة العائد من الاستثمار والمخاطر الناجمة عنه، وهذا في ظل الفرص والتهديدات الموجودة في السوق المالي، أما التعريف الثاني فقد أدرج جميع العمليات والوظائف التي تقوم بها الإدارة التمويلية والتي تشمل عملية التخطيط المالي والحصول على الأموال من

[1] محمد عثمان اسماعيل، الإدارة المالية في الأعمال، (مدخل لاتخاذ القرارات المالية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص09 .

مصادر التمويل المناسبة، ونلاحظ ان هذا التعريف أكثر شمولا من التعريف الأول، ومن جهة أخرى عرفه "فردوستون يوجين برجام": "إن التمويل أحد مجالات المعرفة، وهو يتكون من مجموعة الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة، وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت العمال والحكومات"[1]، إذ يمكن أن ينقسم التمويل حسب هذا التعريف الى ما يلي:

أ. **التمويل في القطاع العام:** يعرف التمويل في القطاع العام على أنه ذلك العلم الذي يتعلق بدراسة النفقات والإيرادات العامة وتوجيهها نحو الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة[2].

ويتضح من هذا التعريف بأن التمويل في القطاع العام يبحث في النواحي المالية من حيث:

- مصادر الأموال العامة (الإيرادات العامة) منها:
  - **إيرادات عادية** مثل: الضرائب، الرسوم والرخص.
  - **إيرادات غير عادية** مثل: القروض والمساعدات الخارجية.
- استخدام الاموال العامة (نفقات) ومنها:
  - نفقات جارية وتتمثل في النفقات الضرورية لسير الجهاز الحكومي.
  - نفقات رأسمالية وهي النفقات التي تؤدي إلى زيادة رأس المال القومي.
- الرقابة المالية، وتتم هذه الرقابة على تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتم الرقابة في الجزائر عن طريق وزارة المالية ومجلس المحاسبة.
- التخطيط للحصول على إيرادات عامة واستخدامها، ويتم ذلك عن طريق إعداد ميزانية الدولة.
- دراسة تأثير الإيرادات والنفقات العامة اقتصاديا واجتماعيا، ومدى تأثيرها على دفع عجلات التنمية الاقتصادية.

---

[1] فردوستون يوجين برجام، ترجمة عبد الرحمان دعالة وآخرون، التمويل الإداري، دار المريخ للنشر، الجزء 2، الرياض، 1993، ص903.

[2] محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير أساسيات، وظائف، تقنيات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص125.

- تحليل الأوضاع المالية للدولة.

ب. **التمويل في المؤسسات:** يتمثل التمويل في المؤسسة في تخصيص الموارد المالية بين النفقات المختلفة، والاستثمارات، وكذلك كيفية الحصول عى الموارد المالية اللازمة لتمويل الاحتياجات التمويلية.

إن مصادر الأموال في المؤسسات هي إما مصادر داخلية (تمويل ذاتي) أو مصادر خارجية (أسهم، سندات، قروض بنكية...الخ) وتهدف المؤسسات من الحصول على الأموال إلى إنفاقها لتغطية التكاليف لتحقيق أقصى ربح ممكن بأقل مخاطرة.

ج. **التمويل الشخصي:** يبحث التمويل الشخصي في النواحي المالية للأسرة والأفراد، وذلك في مصادر الأموال ووسائل إنفاقها واستثمارها، والتخطيط لهذه الأموال بما يمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على أفضل السلع والخدمات، ويتعلق التمويل الشخصي بكيفية توزيع الأشخاص لدخولهم فيما بين الاستهلاك والاستثمار، وكذلك كيفية اختيارهم للفرص الاستثمارية من بين الفرص الاستثمارية العديدة المتاحة إليهم.

- **العلاقة بين التمويل والمجالات الأخرى:** يرتبط التمويل بعدة مجالات نذكر منها ما يلي:

أولا: التمويل وعلم الاقتصاد: يعتبر التمويل من أهم أركان علم الاقتصاد فهو يتناول بالتطبيق مبدأ المثالية في نظرية الاقتصاد الجزئي، وعليه فإن الاقتصاد يوفر الإطار النظري للتمويل وبالتالي العديد من صنع القرارات المالية.

ثانيا: التمويل والإدارة: يرتبط علم التمويل بعلم الإدارة حيث يقوم المدير المالي بإدارة الموارد المالية وبالتالي فهو يحتاج إلى أسس وقواعد علم الإدارة.

ثالثا: التمويل والمحاسبة: يرتبط التمويل بالمحاسبة ارتباطا كبيرا فبدون التقارير المالية والحسابات الختامية لا يكون التمويل فعالا، حيث تعتبر التقارير المحاسبية ضرورة ملحة لكل من المدير المالي والمستثمر، كما تعتبر مصدرا البيانات المناسبة لصنع القرارات المالية.

رابعا: التمويل والأساليب الكمية والعلوم السلوكية والاجتماعية: يتعامل التمويل مع البيانات وتوفير عمليات تحليل البيانات للمدير المالي فرصة استخدام الأساليب الكمية الحديثة مثل:

البرمجة الخطية...الخ، وكذا يلعب علم الاجتماع دورا اساسيا في تفاهم سلوك الأفراد، وأخير علم النفس ضروري في التعامل مع الشخصية والمكونات العاطفية للمديرين.

المطلب الثاني: تحديد الاحتياجات التمويلية.

يقصد بالاحتياجات التمويلية استخدام الأموال التي تحصل عليها المؤسسة ، ومقدار الأموال اللازم استعمالها، وتمثل أيضا قيمة النفقات الواجب تغطيتها في إطار النشاط العادي للمؤسسة من خلال العمليات الجارية (أقل من سنة)، والاستثمارات (أكثر من سنة)، فإطار سياسة التمويل المعتدلة، فإن القاعدة العامة المتبعة من طرف رجال الإدارة تقوم على مقابلة العنصر الزمني لكل من الأصول ومصادر التمويل المناظرة لها كما يوضح الشكل التالي:

الشكل (02): سياسة التمويل المعتدلة.

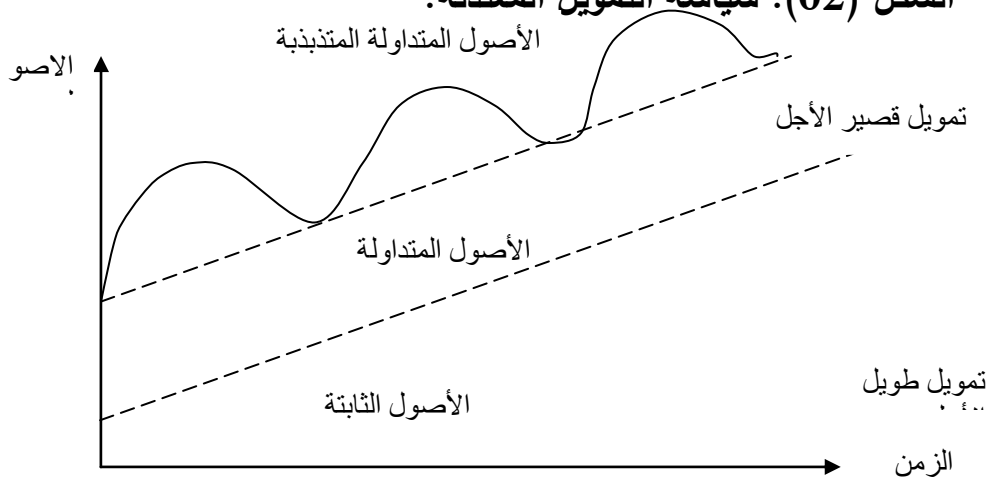

المصدر: نور الدين خبابة، الإدارة المالية،دار النهضة العربية، بيروت، 1997،

يبين الشكل (01) مقابلة للأصول طويلة المدى والاستثمار في رأس المال العامل الدائم بمصادر التمويل الأجل ومقابلة الاصول المتداولة بمصادر التمويل قصيرة الأجل.

1 -الاحتياجات من الاستثمار: بغض النظر عن سعي المؤسسة في البحث عن المردودية التي هي الهدف من وجودها، فهي تسعى كذلك لضمان وتأمين استمراريتها ونشاطها ونموها على المدى الطويل، وهذا يتحقق إلا في حالة اتزانها واستثمارها، بمعنى شراء العقارات)، وهذه الاستثمارات تحل محل استثمارات قديمة غير قابلة للاستعمال، أو لتحسين طاقتها الإنتاجية والتي تعمل على نموها، وأن الاستثمار يعني إمكانية التنبؤ على المدى الطويل، فإذا على المسير أن يعرف في اي وقت يجب عليه ان يحدد كل او جزء من تجهيزات المؤسسة.

أ. **تعريف الاستثمار:** توجد عدة تعاريف للاستثمار، نذكر التعريف التالي الذي نراه شاملا وهو: "الاستثمار هو قرار إنفاق الاموال المتاحة بهدف الحصول على العائد من الإنفاق، وبعبارة أخرى تقوم المؤسسة بإنفاق أموال بهدف استرداد هذه الأموال مرة أخرى ، مضافا إليها ارباح او مكاسب غير اكيدة في المستقبل، بوجود مخاطر تتولد من هذا الإنفاق الاستثماري، وهذا الإنفاق الذي تتوقعه المؤسسة من الإنفاق الاستثماري يأتي من خلال فترة زمنية تتكون من عدة سنوات تتحقق من خلاله مردودية مرتفعة".

ومن خلال التعريف نستنتج ثلاث أفكار اساسية يرتكز عليها الاستثمار، وهي كما يلي:

- إنفاق الاموال المتاحة لفترة طويلة.
- الاستثمار عبارة عن قرار توظيف الاموال.
- الاستثمار هو الهدف والغرض من التوظيف.

2. **الزيادة في احتياجات رأس المال العامل:** نشاط المؤسسة الاستغلالي (بالإضافة إلى القيم الثابتة) عملية يتوجب منها توفير مجموعة من العناصر، وهي المخزونات، المدينون، وهذه العملية تولد مصادر قصيرة الأجل هي الديون الممنوحة من الموردين أو تسبيقات ممنوحة لهذه العناصر تمول جزء من الأصول المتداولة، ويجب على المؤسسة ان تبحث عن الجزء المكمل، وهو ما يسمى باحتياجات راس المال العامل، وبمعنى آخر فاحتياجات رأس المال العامل هي الاحتياجات التمويلية الناتجة عن نمو النشاط الداخلي للمؤسسة، فأثناء دورة نشاطها عليها ان تغطي مخزوناتها ومديونيتها بالديون قصيرة الأجل، وإن كان هناك فرق موجب بين الطرفين، فهو يعبر عن حاجة المؤسسة إلى موارد أخرى.

وعندما تقوم المؤسسة بتنفيذ الاستثمارات فإن ذلك يؤدي إلى تطور في شروط الاستغلال، أي المتحصل عليها من الموردين ، وعموما فهناك عاقدة نسبية تبين تطور حجم النشاط والتطور المرافق في احتياجات رأس المال العامل والذي يجب تمويله برؤوس أموال طويلة الأجل.

احتياجات راس المال =احتياجات تمويل الدورة المالية – مصادر تمويل الدورة المالية

3. احتياجات تمويلية أخرى:

أولا: الاحتياجات التمويلية المرتبطة بالنمو الخارجي للمؤسسة: إن الاستثمارات الأخرى الخاصة بشراء مؤسسات أخرى او إنشاء وحدات أو فروع أو المشاركة رأس مال مؤسسة ما تعتبر احتياجات أخرى خاصة بالنمو الخارجي للمؤسسة، وفي بعض الاحيان تجد المؤسسة نفسها مجبرة لتمويل استثمارات ضرورية لمؤسسات أخرى لها علاقة معها على حساب إنجازاتها الخاصة وحالة الموردين المرتبطة بعقد توريد مع المؤسسة والمكلف بتوزيع منتجاتها والذي يجب أن يتأقلم مع قدرات المؤسسة الإنتاجية وزيادة احتياجات عملائها.

ثانيا: تسديد القروض: وهي عبارة عن استخدامات على المدى الطويل بها تأثير في تقليص إجمالي الأموال الدائمة وتحقيق راس المال العامل.

فمن الواجب على المؤسسة التي قامت بعملية الاقتراض أن تتوقع تحديد القرض خلال فترة معينة والتي هي مدة القرضم، خلال مخطط اهتلاك القرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ان توقع تسديدات القرض التي تطلبها المؤسسة في المستقبل، وهذا لمواجهة الاحتياجات الناشئة عن الاستثمار.

ثالثا: تسديد الأرباح: عندما تريد المؤسسة الرفع من رأس مالها تقوم بعملية طرح أسهم للاكتتاب العام، ويتم شراء هذه الأخيرة إما من طرف مساهمين جدد، وينتج عن هذا قيام المؤسسة بتوزيع الارباح على المساهمين وهذا على اساس القيمة الاسمية، إن الارباح الموزعة عبارة عن مكافاة راس المال الذي يدفعه المساهمين للمؤسسة، وعلى المخاطر التي يتحملنوها.

مما سبق فإنه يمكن للمؤسسة وضع جدول تبين فيه مختلف الاحتياجات خلال كل سنة، ويبين الجدول التالي يبين الاحتياجات التمويلية لمؤسسة ما خلال خمس سنوات:

الجدول (06): الاحتياجات التمويلية لمؤسسة ما خلال خمس سنوات.

نوع الاحتياجات	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05	المجموع
الاستثمارات احتياجات راس المال العامل استثمارات مالية تسديد القرض تسديد الارباح						
المجموع						

المصدر: jamine mayer, economie d'entreprise, 2éme édition, 1985, p271 dunod , paris ,

المطلب الثالث: الهيكل المالي والهياكل المحددة لنوع التمويل[1].

تكلمنا فيما سبق عن الاحتياجات التمويلية والآن سنقوم بدراسة الهيكل المالي للمؤسسة والذي يبين أنواع مختلفة من الأموال.

وقبل الدخول في موضوع الهيكل المالي نرى من المستحسن القيام بتوضيح بعض المصطلحات التي تستخدم في مجال التمويل، فيقصد بهيكل الأصول الجانب الايمن من الميزانية، أي موارد المؤسسة التي ينبغي تمويلها، ويشير الهيكل المالي إلى الجانب الأيسر من الميزانية، اي تمويل الموارد التي تحتاج إليها المؤسسة، أما هيكل راس المال فيعني التمويل الدائم للمؤسسة، أي أن:

- هيكلة الأموال = مجموع الأصول
- الهيكل المالي= مجموع الخصوم وراس المال

---

[1] جميل أحمد توفيق وعلي شريف، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص18.

- هيكل راس المال= القروض الطويلة الأجل +الأسهم الممتازة+ حقوق المساهمين= مجموع الخصوم –الأصول المتداولة.

1. تعريف الهيكل المالي[1]:

مما سبق يتضح أن الهيكل المالي أعم من هيكل راس المال ينطوي على كل أنواع وأشكال التمويل من ملكية واقتراض، ومن دائم وموقت، ومن طويل الأجل وقصير الأجل لذلك سنحتفظ بالتعريف التالي:

"الهيكل المالي هو كل مصادر التمويل طويلة الأجل ومصادر التمويل قصيرة الأجل وهو ما يعرف محاسبيا بخصوم الميزانية العامة والتي تمثل مجموع الالتزامات التي تترتب على المؤسسة مقابل الحصول على مجموع الأصول".

2. أنواع الأموال المتاحة[2]:

أما كل مؤسسة الاختيار بين نوعين من الأموال هما:

أ – **الاستحقاق:** للقرض أجل استحقاق ينبغي سداده في تاريخ معين يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة ودائنيها، وإذا لم يسدد القرض عندما يحل ميعاد استحقاقه فقد يستولي الدائنون على الأصول أو يجبرون المؤسسة على التصفية.

أما أموال الملكية فليس لها تاريخ استحقاق فهذه الأموال تعتبر من قبل الاستثمار الدائم في المشروع وذلك خلال فترة حياته.

ب –الدخل: هناك ثلاث مظاهر متاحة تميز الاقتراض عن الملكية وهي:

***الأولوية:** يتمتع الدائنون بأسبقية على الملاك فيما يحقق المشروع من الدخل.

***التأكد:** إذا تعهدت المؤسسة بدفع فوائد على قروضها فيجب عليها دفعها بغض النظر عن على

[1] نور الدين خبابة،مرجع سبق ذكره، ص446.

[2] جميل أحمد توفيق وعلي شريف ، مرجع سبق ذكره، ص309.

مستوى أرباحها وإلا تعرضت للإجراءات القانونية.

***المقدار**: إن الدخل الذي يتحصل عليه الدائنون يتحدد بمقدار معين ثابت أما املاك فيتحدد نصيبهم في الأرباح بمقدار معين غير ثابت.

ج- الأصول: في حالة تصفية المؤسسة فإن حقوق الدائنين تعتبر من الحقوق الاولى الممتازة التي يتعين على المؤسسة مقابلتها قبل دفع أي شيء للملاك العاديين (ذو الأسهم العادية).

د. الإدارة والسيطرة: لا يوجد للدائنين حق في التصويت في إدارة المؤسسة رغم انهم قد يشترطون بعض الشروط المعينة في عقد الاقتراض وعادة لا يشترط الملا أصحاب الامتياز في إدارة المؤسسة، ومن ثمة تصحيح الإدارة لمسؤولية الملاك والباقيين، مما سبق يمكننا تصنيف الأموال التاحة للمؤسسة كما يلي:

* **الاقتراض:** ويتكون من القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة الاجل، والقروض طويلة الأجل.

* **الملكية:** تتكون من الملاك الممتازين والملاك الباقيين.

ويمكن أيضا تقسيمها إلى ما يلي:

- التمويل قصير الأجل.
- التمويل متوسط الأجل.
- التمويل القصير الأجل.

2 -العوامل المحددة لمصادر التمويل:

إن المؤسسات تختلف عن بعضها البعض في مصادر تمويلها، فبعضها يعتمد اعتمادا كليا على الملكية، والبعض الآخر تغلب على هيكله المالي أموال الاقتراض، والبعض الآخر يتخمد كلا المصدرين بنسب متقاربة، وفي الواقع هناك عددا من العامل التي تؤدي إلى اختلاف الهيكل المالي في المؤسسة المختلفة وهي:

أ. **الملاءمة:** إن من بين الأهداف التي يسعى المدير إلى تحقيقها من عملية التمويل هو

الحصول على الأموال المناسبة لأنواع الأصول المستخدمة، أي مدى ملائمة مصدر المال المستخدم مع طبيعة الأصول التي تمول من هذا المصدر، ويتم تمويل الاصول وفق عامل ملاءمة كما يلي:

- **الأصول المتداولة:** ويتم تمويلها بالديون قصيرة الأجل، حيث أن هذه الاصول متداولة تتحول إلى سيولة في فترة زمنية قصيرة، مما يسمح لاتخدامه القروض قصيرة الأجل وفوائدها.
- **الاصول الثابتة:** تستخدم في الإنتاج والتحقيق النقدي الداخلي، ولكن هذا التدفق لا يكفي خلال فترة مالية واحدة لذلك لا يمكن تمويلها من الأموال قصيرة الأجل بل تستخدم الأموال طويلة الأجل في تمويلها.

ب. **الدخل (المتاجرة بالملكية):** ويقصد بها الاستعانة بروؤس اموال الغير لمساعدة أموال الملكية في عملية التمويل هذه إلى رفع معدل العائد على اموال الملكية، وذلك في حالة ان يكون العائد نتيجة استثمار اموال الاقتراض يفوق الفوائد المدفوعة في استخدامها وتسمى عملية الاستخدام بالرافعة المالية، حيث:

الرافعة المالية=القروض طويلة الأجل /موجودات المؤسسة.

وارتفاع هذا النسبة يحقق مزايا أموال الملكية في حالة زيادة العائد نتيجة استثمار أموال الاقتراض على الفوائد المدفوعة لها، أما في الحالة المعاكسة تؤدي إلى زيادة الأخطار المحيطة في عملية المتاجرة البنكية.

ج- درجة المخاطرة: في حالة لجوء المؤسسة إلى أموال الاقتراض تتعرض المؤسسة إلى عدة أخطار هي:

- لا يستطيع المالكون الحصول على الدخل إلا بعد الحصول اموال الاقتراض على فوائدها.
- عدم قدرة المؤسسة على دفع اقساط أموال الاقتراض وفوائدها تؤدي إلى الضرر في سمعتها الائتمانية، وقد يؤدي سالى مطالبة الدائنين بتصفية المؤسسة.
- في حالة تصفية المؤسسة تحصل أموال الاقتراض على حقوقها اولا، أما أموال الملكية فقد لا تحصل على حقوقها كليا او جزئيا.

د- **المرونة:** يمثل هذا العامل إمكانية تعديل مقدار مبلغ التمويل بالزيادة أو بالنقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في مقدار الحاجة إلى الأموال، ويؤدي عامل المرونة عند توفيره إلى:

- يمكن المؤسسة من احصول على أكبر عدد من البدائل عندما تحتاج إلى عمليات توسع أو انكماش.
- زيادة قدرة المؤسسة على المساومة للحصول على شروط جيدة عند التعامل مع مصدر محتمل من الأموال.
- زيادة قدرة المؤسسة على استخدام الأموال المتاحة.
- زيادة قدرة المؤسسة على اتخلص من الأموال الفائضة في الوقت المناسب، وتفقد المؤسسة مرونتها في حالة زيادة الالتزامات لأن الالتزامات تحد من قدرتها على الاقتراض.

هـ- **التوقيت:** إن الهدف الاساسي الذي يسعى إليه المدير المالي هو تقليل تكلفة الأموال المقترضة، والتوقيت هو أحد العوامل الأساسية في تحقيق هذا الهدف، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالمرونة، لذا التوقيت يعتبر اختبار المؤسسة الذي تقوم فيه بتمويل نفسها عن طريق الاقتراض أو أموال الملكية.

لكن في بعض الأوقات تحتاج المؤسسة إلى اموال ولو بالتكلفة المرتفعة مما يلغي عنصر التوقيت، وفي بعض الأحيان تتوفر الأموال بتكلفة منخفضة، لكن لا يتم اللجوء إليها لعدم الحاجة إليها.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة.

إن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في اي بلد كان، وإن الكيفية أو الطريقة تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من اموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر به كل مسير، وبقدر ما يكون حجم التمويل كبيرا ويحسن استثماره قدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف اي نشاط اقتصادي كبير.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلي.

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة استغلال المؤسسة، حيث يمكن حصر التمويل الداخلي اساسا فيما يلي:

1 -الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها خلال السنوات الجارية أو السابقة فبدلا من توزيع الفائض على المساهمين تقوم الشركة بتخصيص جزء منه في عدة حسابات يطلق عليها اسم الاحتياطي، وتتمثل عناصر الأرباح المحتجزة فيما يلي:

أ. **الاحتياطس القانوني:** وهو الحد الادنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه وحدده القانون من رأس مال الشركة 5%، ويستخدم لتغطية خسائر الشركة.

ب. **الاحتياطي النظامي:** يتم تكوينه طبقا للنظام الأساسي للشركة حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة، وهو غير إجباري.

ت. **الاحتياطات الأخرى:** ينص قانون الشركات على أنه يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة.

ث. **الأرباح المرحلة:** ونقصد بها المبلغ المتبقى بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يرحل إلى السنة التالية، ويستخدم لمواجهة أي انخفاض في الأرباح في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

2 – الاهتلاك:

أ – يعرف الاهتلاك على أنه طريقة لتجديد الاستثمارات، أي الهدف من حساب الاهتلاكات هو ضمان تجديد الاستثمارات عن نهاية عمرها الإنتاجي، ويلعب الاهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات، ودورا ماليا يتمثل في إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة.

ب –كما يعرف على انه مصروف لا يستخدم أموال الحاضر وإن كان يترتب عليه خصم جزء من الإيرادات واحتجازه لفترة إلى أن يحين وقت إحلال الأصول التي خصم لحاسبها أقساط الاهتلاك[1].

- **كيفية التمويل عن طريق الاهتلاك:** ومن هذا يمكن ان نقول بان الاهتلاك عبارة عن مقياس للنقص الذي يحدث لقيمة الاصل الثابت عبر الزمن، ويعوض الاهتلاك نقص القيمة الناشئة عن الاستعمال لحجزه جزء من الارباح يعادل هذا النقص، بحبث يبقى راس المال ثابتا بقيمته الأصلية لعدم توزيع أرباح وهمية، وكذلك يخصص الاهتلاك لمواجهة خسائر واقعة، ويسجل قبل الوصول إلى نتيجة الدورة.

3 – **المؤونات:** تعرف المؤونة على أنها انخفاض في نتيجة الدورة المالية، وهي مخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع، أو الأكيدة الحصول، وعلى المؤسسة ان تسعى لتفادي هذا الانخفاض، وتطلبقا لمبدأ الحيطة والحذر يجبر القانون التجاري الجزائري في مادته 718 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وتسجيلها في الدفتر المحاسبي، سواء كانت النتيجة إيجابية او سلبية، حفاظا على صدق الميزانية، وتكوين هذه المؤونات يتقيد بشروط هي:

- ان تكون اسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة.
- أن يكون وقوع هذا النقص محتملا.
- أن يكون تقدير هذا النقص موضوعي.

[1] منير ابراهيم هندي، الفكر المدين في مجال مصادر التمويل، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص82.

بحيث يمكن طرح السؤال التالي: متى وكيف تدخل المؤونات في حساب التمويل الداخلي؟

من خلال معرفتنا كون هذه المؤونات خاصة بالأعباء والخسائر المحتملة فقد تقع هذه الخسائر بالفعل خلال دورة الاستغلال، ومن هنا تواجه المؤسسة هذه الخسائر، ومن جهة أخرى قد لاتقع هذه الخسائر، وعليه قد تبقى هذه الأموال تحت تصرف المؤسسة حين تدخل من التمويل الداخلي.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجي.

يعرف التمويل الخارجي كما يلي:

"يتضمن التمويل الخارجي كافة الاموال التي يتم الحصول عليها من مصادرها الخارجية، ويتوقف حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة المالية، أي أنه مكمل للتمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية"[1].

عندما تمر المؤسسة بأزمة مالية، أو عندما لا يمكن لها تمويل مشروعاتها، وبالتالي تحقيق الفوائد يصبح صعبا، تلجأ المؤسسة إلى الاقتراض من الأطراف الأخرى أي خارجية كالمؤسسات المالية والبنوك.

لقد طرأ على مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في: الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات بعض التطورات التي غيرت من المفاهيم التقليدية المعروف، واستحداثها نستعرض التطورات التي طرات عليها[2].

وتنقسم المصادر الخارجية إلى مصادر التمويل القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

أولا: تمويل قصير الأجل:

هي تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة.

أ. **الائتمان التجاري:** هو نوع من التمويل القصير الأجل تحصل علية المنشأة من الموردين

---

[1] عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1995، ص04.

[2] منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص52.

ويتمثل في قيمة المشروعات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها او تستخدمها في العملية الصناعية، وتعتمد المنشأة على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي[1].

ب. الائتمان المصرفي: عبارة عن قرض تتحصل عليه المنشأة من الاستفادة من الخصم، كما يعتبر خصم تمويل الاصول الدائمة للمنشأة التي تعاني من صعوبات في تمويل الأصول من مصادر طويلة الأجل.

ثانيا: تمويل طويل الأجل:

يعتبر الجزء المكمل للهيكل المالي والتي تتمثل مكونات هيكل الرأسمال وتتمثل اساس في:

أ. الأسهم العادية: تتمل في مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية وقيمة سوقية، وتتمثل القيمة السوقية في القيمة المدونة على قسمة الأسهم، والقيمة الدفترية تتمثل في القيمة الاسمية مضافا إليها احتياطات الأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الاسهم العادية المصدرة، واخيرا تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها السهم في سوق راس المال.

إن وجهة نظر المنشأة تمثل الاسهم العادية مصدرا في وجهة نظر المنشأة دائما للتمويل ، غذ لا يجوز استرداد قيمتها من المنشأة، كما ان المنشأة غير ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات في السندات التي فيها الأرباح.

ب. الاسهم الممتازة: الاسهم الممتازة تشبه الأسهم العادية في ان كلاهما يمثل اموال الملكية في الشركة، وهناك تشاله لبنهما أيضا من ناحية ان الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت عن هذين النوعين من الأوراق المالية، فالعائد في الحالتين يتوقف على تحقيق الشركة لأرباح، وعلى رغبتها في التوزيع بحيث ليس لصاحب السهم الممتاز الحق في اتخاذ القرارات للتصويت في الجمعية العامة، ولكن له عائد، ولهذه الاسهم شانها شأن الأسهم العادية.

ت. السندات: تتمثل الأموال المقترضة التي تستخدم للتمويل طويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأمد، وتعتب المصادر الرئيسية التي تمكن الشركات المساهمة من

[1] منير ابراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 07، 56.

الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

المطلب الثالث: التمويل بالاستئجار "الائتمان الإيجاري"[1].

نظرا لاتجاه الكثير من المشروعات في الآونة الأخير نحو استاجار خدمات بعض الأصول الثابتة كالأراضي والمباني بدلا من امتلاكها، ظهر نوع جديد من مصادر التمويل إلى جانب عناصر التمويل التقليدية التي سبق ذكرها، والتي أصبحت تعتمد عليها منظمات الأعمال بغرض الحد من بعض المخاطر التي كانت تواجهها كالتقدم التكنولوجي ومخاطر التخلف عن الدفع...، هذا النوع هو ما يطلق عليه التمويل بالاستئجار، وأصبح هذا النوع أي التمويل بالاستئجار يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا.

- **تعريف الاستئجار:**

1 -إن الاستئجار عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لماك أصل من الأصول، لقاء انتقاء الأول بمواعيد متفق عليها لمالك اصل بالخدمات التي يقدمها الاصل المستأجر لفترة معينة ، كأن تقوم غحدى المؤسسات المتخصصة في البناء والتعمير باستئجار آلات ورافعات خاصة من مؤسسات او جهات مالكة لهذه الأصول المستأجرة.

2 -كما يمكن أيضا تعريف الاستئجار على انه عبارة ع اتفاق بين منشأة أعمال معينة، منشأة أخرى تكون مالكة لاصل معين، تقوم من خلالها المنشأة الأولى باستخدام هذا الأصل لمدة تفوق السنة في مقابل التزامها بدفع مبلغ متفق عليه دوريا يسمى دفعة الإيجار.

- وإن هدف المؤسسة من وراء عملية الاستئجار هو الانتفاع من الخدمات التي يقدمها هذا الأصل وعند الحديث عن الاستئجار نشير إلى أن هناك تشابه بينه وبين الاقتراض ، حيث أن كلا منهما ينجم عنه التزامات تعاقدية ثابتة ، ولهذا يؤدي الاستئجار من الناحية العملية إلى ارتفاع مديونية المستأجر وزيادة مخاطره المالية.

---

[1] أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص49.

المبحث الثالث: واقع، مشاكل وآفاق التمويل.

إن موضوع التمويل من المواضيع الهامة التي تحتل مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة، والنامية على حد سواء، وهذا من اجل رفع معدلات تنميتها وتحقيق استقرارها الاقتصادي والعمل على إشباع حاجياتها الأساسية وتنمية ثرواتها الوطنية، من أجل التوصل إلى تحقيق هذا، سنقوم في هذا المبحث بعرض الواقع لتمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مشالكه وآفاقه في ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: وضعية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قمت مختلف الحكومات في إطار سياسة إنعاش الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باتباع عدة طرق تنظيمية إيرادات من ورائها إعطاء دفع لهذا القطاع بتشجيع وتجهيز المستثمرين الخواص على تعبئة مواردهم المالية واستثمارها في مختلف القطاعات، والى جانب هذا فقد تجسد الاهتمام في مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء العديد من الهيئات الساهرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووقد عمدت السلطة العمومية إلى إنشائها حتى يتحقق الاتجاه الجديد الذي تريد منحه للسياسة الصناعية وغيرها بالاعتماد على تهيئة أفضل للنسيج الاقتصادي الوطني.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وترية الاستثمارات (APSI):

إن قانون الاستثمارات رقم 93-12 الصادرة في 1993 بجانب الإجراءات التي اتخذها إنشاء ما يسمى الشباك الرصيد عهد به إلى وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها، وذلك بموجب المادة 07 من القرار، حيث نص على :" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمار، دعمها ومتابعتها". وتعتبر هذه الوكالة هيئة حكومية حيث نشط تحت وصاية رئيس الحكومة أنشأت لتكون المخاطب الوحيد للمستثمر، وتقدم له كافة التوجيهات قبل انطلاق المشروع، وتتابعه وترافقه في كل مراحل إنجازه، وتمنحه المساعدة والدعم حسب طبيعة النشاط.

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر، وتتكفل هذه الوكالة بالمهام التالية:

- تعمل الوكالة على تجميع المعلومات والإحصائيات حول حركة الاستثمار ونوايا المستثمرين وإعداد الدراسات حول ذلك وكما تعمل على تنظيم الندوات وعقد المؤتمرات على المستويين المحلي والدولي.
- تصنع الوكالة تحت تصرف المستثمرين كافة المعلومات المتعلقة بقطاع نشاطهم.
- ضمانات توزيع المعطيات الخاصة بفرض الاستثمار.
- تحديد المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
- التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.

تلقت الوكالة طلبات المستثمرين اخاصة بالاستفادة من مزايا الاستثمار التي يقرها القانون 1993، وبعد الدراسة التقنية والاقتصادية من قبل خبراء الوكالة يتم إقرار منح او رفض الطلب في أجل اقصاه 60 يوما، وذلك طبقا للمادة 08 من قانون الاستثمار الذي نص على للوكالة أجل أقصاه 60 يوما ابتداءا من تاريخ النداء النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات وفق الشروط المنصوص عليها لتبليغ المستثمر بعد التقويم قرار منح امتيازات او رفضها ومدتها في حالة الموافقة."

ثانيا: وزارة المؤسسات الصغيرة والتوسطة [1](PME-PMI):

أنشات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في18-07-1994 والتي حددت اهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن صلاحيتها توسعت طبقا للمرسوم التنفيذي 190-2000 الذي يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حسب الشكل التالي يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها إمداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقتراحها وتنفيذها.

---

[1] رحيم حسين، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الأول، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المركز الجامعي بالعناصر، برج بوعريريج ، ص35.

1. حماية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
2. ترقية الاستثمارات المنشأة الموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
3. إعداد استراتيجية لتطوير المؤسسات الصناعية والصغيرة والمتوسطة.
4. ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
5. التعاون الدولي والإقليمي والجهوي في هذا لمجال.
6. تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج.
7. إعداد دراسات قانونية وتنظيم القطاع.
8. تعزيز القدرة التنافسية في هذا النوع من المؤسسات.
9. تجهيزات المنظومة الإعلامية لمتابعة نشاط هذا القطاع ونشر المعلومات.
10. التنسيق مع الولايات الوسطية.
11. ترقية التشاور مع الحركة الجهروية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[1](ANSEJ)

أنشات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 26-296 الصادر بتاريخ 08-09-1996، توضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل بالمتابعة العملية لجميع نشاطاتها وتتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي مقرها مدينة الجزائر، ويمكن نقلها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني ويمكن أن تحدث الوكالة اي فراغ جهوي أو محلي بناءا على قرار مجلسها التوجيهي.

إن كان الهدف الاساسي من إنشاء هذه الوكالة يدخل في إطار سياسة تشغيل الشباب فإنها تولى المهام التالية:

1. تدعيم وتقديم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

[1] المواد (1)، (2)، (3)، (4)، و(5) من المرسوم التنفيذي 96-296، ص36.

2. تسييره وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها إعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

3. تبليغ الشباب دوي المشاريع التي ترشح مشاريعهم للاستفادة من القروض من البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق اوطني لدعم وتشغيل الشباب والامتيازات الاخرى التي يحصلون عليها.

4. تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشوط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

5. تشجيع كل اشكال العمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل اشباب لاسيما من خلال التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.

رابعا: تنظيمات اخرى:

إلى جانب ذلك هناك تنظيمات اخرى عديد تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

1. **لجان مساعدة وتعديد وترقية الاستثمارات (CALPI):** أنشأت بتاريخ 15-05-1994 بموجب تعليمة وزارية مشترك بحيث اعمل هذه اللجان على المستوى المحلي للإطلاع على المهام التالية:

- مساعدة وتسهيل عملية منح الأراضي للمستفيدين.
- الرد الفوري على كل التساؤلات المتعلقة بالأراضي، وكذا المصاغة من طرف الشباك الوحيد.

ثانيا: عزف الصناعة والتجارة المتواجدة على المستوى الجهوي: إن العزفة الوطنية للتجارة "CNC" باعتبارها مؤسسة تجارية أصبحت بموجب القوانين التنظيمية بعد سنة 1988 تمثل إطار هام يلتقي فيه كل من الاقتصاديين المحليين والأجانب ، وقد انتظمت حسب الفروع تشكيل الإطار التقني والمهني للتنظيم والتشاور والتنسيق وفي هذا الإطار يتميز بالاستثمار الاقتصادي الوطني

الخاص من قبل الغرفة الوطنية للتجارة بتحقيق الإجراء وتخفيف آجل الدراسة مع الحرص على إبقاء حجم المعلومات اللازمة للدراسة التقنية للمشرع، وتتركز هذه الإجراءات على:

- السلطات المحلية فيما يخص تسليم الأراضي المعدة لإقامة المشروع.
- البنوك فيما يخص القروض.
- الفروع التجارية فيما يخص استيراد تجهيزات وحاجيات التشغيل.

واستمرت في تأدية هذا الدور إلى الغاية النصف الثاني من 1992، تم إلغاء دورها في مجال استيراد التجهيزات والمواد الأولية والنصف المصنعة للقطاع، وحل محلها لجنة تشارك فيها العديد من الوزارات تعرف ب "ADHOC" تشكلت سنة 1992 وأخذت على عاتقها فصح طلبات المتعاملين لتحويل الواردات التي يفوق مبلغها 10.000 دولار، وفي حالة العكس فعلى المتعاملين التفاوض مع البنوك.

خامسا: الجمعيات المهنية:

بعد تدخل السلطات العمومية في تنمية تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة سجل تدخل القطاع الخاص، وذلك بتنظيم وتوسيع تحرك الخواص من خلال تأسيس العديد من الجمعيات والمنظمات المهنية نذكر منها مايلي:

1. **جمعية البورصة الجزائرية للمقاولة الباطنية والشراكة (BASTRE):** تأسست في إطار الاهتمام بالتكامل الصناعي وتحقيق متطلبات السياسة الصناعية الشاملة حيث تقوم بالجمع بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، وكذلك مناقشة مختلف المشاكل دون قيود بيروقراطية، وينتظر أن تشكل أداة عملية في مجال التعامل الوطني الجهوي والدولي، والتنظيم العقلاني لعلاقات المقاولة الباطنية والشراكة يبين وحدات الإنتاج، وذلك لبنك للمعلومات وترقية النشاط الصناعي والتنشيط.
2. **الجمعية الجزائرية للإنشاء وترقية المؤسسات (ACPE):** جاءت هذه الجمعية بغية توحيد الجهود في خدمة الأهداف المسطرة التي ينتظر منها وضع الإجراءات التي تسمح بالتكييف مع قواعد السوق والبحث عن الاساليب الأكثر ملاءمة التي تسمح بتحقيق مستويات نمو مقبولة في

إطار ترقية الشراكة، ومن أهدافها المسطرة والمراد تحقيقها:

- إقامة العلاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات التي تدخل في تعداد عملية التعامل الصناعي.
- تدعيم المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في توفير عرض يتلاءم مع الطلب.
- التحري عن المشاريع التي حفز المتعاملين الأجانب وتوزيعها على المستوى الصناعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتحادات المهنية.

3. **منظمات أرباب العمل:** التي تعمل على رسم دورها في الخريطة الاقتصادية للبلد ومن أهم مطالبهم دعوة السلطات العمومية إلى تصفية القطاع العام عن طريق فتح المجال للمساهمة في رأس مال المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تعددت مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن ذكر أهم هذه المشاكل[1]:

الفقرة الأولى: مشاكل السياسات والتوجيهات الاقتصادية والسياسية.

أولى مخططوا ووضعوا السياسات الاقتصادية للبلدان النامية اهتماما متزايدا للمؤسسات الكبيرة وبالقطاع العام عموما كخيار استراتيجي لعملية التنمية الاقتصادية، ومقارنة بذلك أهملت هذه السياسات أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص ككل ولم تقدم هذه الحكومات في معظم النامية اية برامج منظمة وطويلة الأجل، لتوجيه وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها فنيا وماليا.

الفقرة الثانية: مشاكل التسويق، التخزين والمنافسة.

تواجهٍ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها، نذكر منها ما يلي:

- الهبوط الحاد للأسعار وصعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق.

[1] خوني رابح، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص ص73، 74.

- فقدان الموقع ميزة تسويقية.
- الطاقة الاستيعابية المحدودة للسوق.
- ارتفاع تكاليف التسويق.
- طرق منتج غير مطابق لحاجات التسويق.
- تغير أذواق المستهلكين.
- التقليد.

إن هذه المخاطر تؤدي في كثير من الحالات إلى تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم للخسارة، ولتفادي ذلك عليها تبني استراتيجيات تسويق حديثة وعملية مع تكييف الدراسات التسويقية.

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات والمواد المصنعة والنصف مصنعة، وقطع الغيار، وأيضا المخرجات من السلع المصنعة والنصف مصنعة، وإن وجدت هذه الأماكن فإنه ينقصها التجهيز والمعدات والشروط المناسبة للتخزين كوسائل التبريد والإضاءة.

تواجه هذه المؤسسات أيضا مشكلة التسيير الجيد للمخزون، الذي يستلزم اتحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في: الكمية، الآجال ، الانتظام، مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة أو النقصان، الأمر الذي يؤدي إما استثمار مبالغ كبيرة في المخزون السلعي، او عدم كفاية المخزونات، الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات العملاء مما يدفعهم إلى الحصول على حاجاتهم من مؤسسات أخرى واحتمال فقدانهم نهائيا.

كما أن المنافسة التي تواجهها الصناعات الصغيرة من الصناعات الوطنية الكبيرة في الأسواق المحلية لا تقل صعوبة عن المنافسة التي تعانيها من السلع المستوردة.

إن تجارب الأقطار النامية تكشف عن حالات عديد لتدهور الصناعات الصغيرة بسبب نشوء صناعات كبيرة تحتك بها في نفس الوقت والموقع والنشاط.

الفقرة الثالثة: مشاكل إدارية[1]:

تصطدم كافة الجهود بالحركية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقد التي تتطلب عشرات التراخيص، والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها، وأصبح محيط المؤسسة غير مساعد، فهناك تباطؤ في الإجراءات وتعقيد الشبكات، تفسير ضيق للنصوص، نقص تكييف الموظفين، نقص الإعلام، الوثائق المطلوبة التي تكون مزودة الاستعمال في كثير من الحالات.

فعلى سبيل المثال يستدعي الحصول على سجل تجاري، وقتا طويلا وتقديم أكثر من 18 وثيقة، والمدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع يزيد عن ثلاثة أشهر والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى خمس سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وبالتالي تؤكد نتيجة ما توصل إليه المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي بأن امشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إدارة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفقرة الرابعة: مشاكل نقص العمالة المدربة[2].

تعتبر المؤسسات الكبيرة أكبر جاذبية للعمالة المدرية والمؤهلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- الاجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدم قدرتها على دفع أجور عالية.
- فرص الترقية محدودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر عالية في المؤسسات الكبرى.
- مخاطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] معروف هوشيار، مرجع سبق ذكره، ص275.

[2] خوني رابح، مرجع سبق ذكره، ص75.

- عدد الساعات أقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.
- وجود مكافآت وامتيازات وحوافز أكبر من المؤسسات الكبيرة.

هذه الأسباب وغيرها تحدث تنقية لسوق العمل، لصالح المؤسسات الكبيرة ولا يبقى فيها غلا كبار السن والمتعاقدين وحديثي التخرج من المعاهد والجامعات وقليلي الخبرة والتدرب، والذين يقبلون العمل مضطرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يغيروا عملهم أمام اول فرصة متاحة، أو إقامة مشاريعهم الخاصة، فهم ينظرون إلى عملهم في هذه المؤسسات على أنه مؤقت لاكتساب خبرة وتجربة في ميدان ما أو وظيفة ما.

الفقرة الخامسة: المشاكل الضريبية.

إن المؤسسات الصغيرة تتعرض لأعراض ضريبية ثقيلة بسببها:

- إن نسبة الضريبة هي نفسها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة مع استفادة هذه الأخيرة من ميزات اقتصادية الحجم.
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على اتمويل الذاتي وهو محدود مع ضعف مقدرتها على الحصول على القروض بسبب الضمانات ، وهذا لا يحقق وفرات ضريبية لأن الفائدة تعتبر مصاريف لغايات الضريبة.
- نقص خبرة اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبة.
- هناك أيضا مشكلة صعوبة دفاتر الحسابات المنظمة مما يدفع مصالح الضرائب إلى الاعتماد على التقدير الجزافي والذي ما يكون مبالغ فيه او يصعب على اصحاب هذه المؤسسات إثبات عكس ذلك مما قد يعرض المشروع ككل للتوقف هروبا من الأعباء الضريبية.

الفقرة السادسة: مشاكل التمويل والائتمان.

من أهم وأخطر المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد مشكلة التمويل وهذا نتيجة:

- ضعف راس المال الخام الاقتراض من العائلة، والاصدقاء وعدم كفايته.

- مخاطر الاقتراض من السوق الغير رسمي كسعر الفائدة المرتفعة جدا والضمانات وشروط الاستيراد.

- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات، بالإضافة إلى سعر الفائدة والمدة، وعدم ملائمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، حتى أن هذه البنوك لا تنظر إليها إلى أنها مشروعات بنكية.
- مشاكل التمويل في الاسواق المالية والبورصة وصعوبة طرح وتداول الاسهم.
- تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة والتوسع في البيع الآجل.

الفقرة السابعة: مشاكل على مستوى التسيير[1].

بقيت أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل بأنماط تنظيم وتسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي الذي يتطلب عصرنة تسيير المؤسسات حيث تشكل الجودة الشرط الاساسي في ممارسة النشاط الاقتصادي.

لذا تم اتخاذ اعديد من اتدابير منها:

- برامج خاصة بالتكوين للرفع من مستوى التسيير والإعلان حول السوق.
- الاستشارة والخبرة.
- المساعدة على الدخول في الاسواق الداخلية.
- إدخال مبادلات جديدة في عملية الإنتاج، وإقامة اتصالات مع مراكز الأبحاث والتنمية.

بالرغم من كل هذه التدابير إلا أن تطبيقها لم يكن في المستوى المطلوب، الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في السياسات الاقتصادية المتخذة لتنظيم هذا القطاع.

الفقرة الثامنة: مشكلة نقص البيانات والمعلومات.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة مما يترتب عليه عدم إدراك صاحب

[1] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص85.

المؤسسة لغرض الاستثمار المتاحة أو جدول التوسع وتنويع النشاط وتدعيم قدرته التنافسية، ويتمثل هذا النقص في:

- عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار العام الذي تعمل فيه.
- عدم معرفة الاوضاع الاقتصادية، وحركة الاسعار والأسواق.
- عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتوجات وإمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم داخل وخارج الوطن.
- الجهل بالتكنولوجيا الجديدة وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة.
- عدم معرفة مصادر تمويل خارج نطاق العائلة والاصدقاء.
- جهل كيفية التعامل مع البنوك والإجراءات المتبعة لحصول على القروض.
- عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم الإلمام بالتوجهات والجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم معرفة أشكال الإعانات وطرق عملها.

الفقرة التاسعة: مشاكل مرتبطة بالعقار[1].

من المشاكل التي أصبح يعاني منها المستثمر الحصول على قطعة أرض لإقامة المشروع، ولهذا غالبا ما يلجأ المستثمر إلى تحويل مسكنه إلى ورشة عمل او مصنع صغير.

كما ان إمكان حصل المستثمر على عقد ملكية العقار من الاسباب الرئيسية التي تحول دون حصوله على القروض اللازمة من البنوك.

الفقرة العاشرة: مشاكل جمركية.

يتصف تعامل مصالح الجمارك مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور مما ينعس سلبا على مردود المؤسسات

---

[1] الدكتور فتان فوزي، أعمراني عبد النور قمار، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة علمية، سيدي بلعباي، أفريل 2008، ص40.

الصغيرة والمتوسطة، وخاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج إلى مواد مستوردة لا توجد بالسوق الداخلي.

المطلب الثالث: صيغة بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على ضوء المشاكل التمويلية السالفة الذكر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالنظر إلى ندرة مصادر التمويل الكلاسيكية، وكثرة المخاطر الناجمة عن استعمالها إن أتيحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بات من الضروري البحث عن مصادر تمويلية بديلة، وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات في هذا المجال إلا أنها قليلة بالنظر إلى أهميتها.

وعلى سبيل المثال نشير إلى الدراسة التي قام بها أحد الباحثين حول المؤسسات الصغيرة المتوسطة والتي خلص فيها إلى ضرورة العناية في استخدام أساليب تمويلية أخرى تتمثل في المضاربة، المشاركة، المرابحة والسلم والاستصناع.

من الخطا الاعتقاد أن التمويل الخالي من الفائدة هو نشاط حكر على البنوك الإسلامية إذ يمكن أن يتم التمويل من طرف كل المؤسسات المالية والمصرفية، بل وحتى بين الأفراد، فالمشاركة والمضاربة او الإقراض كأسلوبين تمويليين كانا موجودين حتى قبل الإسلام، فالرسول "ص" ضرب لخديجة رضي الله عنها قبل نزول اوحي كما هو معروف وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال، فإن سندات المقارضة أو سندات المضاربة يمكن أن تشرك حتى الأفرد في عملية التمويل هذه، و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل هذه الوضعية في أن يقسم راس المال إلى حصص ويتم شراء هذه السندات من قل كل الأطراف، لذلك سواء المؤسسات بما فيها البنوك أو الأفراد ، غير ان فعالية هذه الصيغة تقتضي وجود أسواق مالية متطورة، فمع أن البنوك يمكنها تولي مهمة الإصدار الأولى لهذه الأوراق إلا أنها لا تستطيع لعب دول سوق ثانوية، والذي هو دور البورصة، وذلك في ظل ضعف بورصة الأوراق المالية في الجزائر يتعين على المؤسسات المصادرة لمثل هذه الأوراق لتلتزم بقبول تسليمها أو توريقها عند الطلب، وهو ما يضمن لها إقبالا أوسع من قبل المدخرين، وفي مجال تنويع أساسليب التمويل أيضا، يتعين إنشاء شركات التأجير وشركات رأس المال المخاطر خارج قطاع النشاط المصرفي، ويمكن لهذه الشركات ان تعتمد

أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك، وهو ان يدفع الصرف المستفيد من الاصل الاستثماري أقساطا محدودة من الأرباح المحققة، حتى يتم دفع الأصل كاملا لتنتقل ملكيتها إلى المؤسسات المستفيدة، والاساس الذي يقوم عليه تأسيس شركات رأس مال المخاطر، هو قيامها على مبدا المشاركة في الأرباح والخسائر، أي المشاركة في السراء والضراء.

في مجال التأخير يجدر الذكر ان النصوص التشريعية لممارسة هذا النشاط موجودة لاسيما منها الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحددة من طرف تأسيس شركات التأجير واعتمادها فضلا عن بعض المواد المتضمنة في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، والمتضمن قانون النقد والقرض.

أما بالنسبة لشركات رأس المخاطر، وعلى أهميتها فإن الاهتمام بها لا يزال ضئيلا، ومن المعروف ان مثل هذه الشركات تعد من أهم الآليات لدعم الإنشاء والتوسع، غير أنه بالمقابل يجب على المؤسسات بالعاملة بهذا النشاط ان تتزود بروح المخاطرة وأن تساهم في تنمية الفعالية لقطاع الصناعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال حددت مؤسسة (SOFINANLCE) وهي رأس مال مخاطر حديثة النشأة اعتمدت في 09-01-2001، نسبة مساهمتها ما بين 10%-35%، وهي نسبة ضئيلة كما أنها حددت مجال نشاطها في الصناعات التحويلية للمنتوجات الغذائية، وتخزين المنتوجات الفلاحية ومواد التغليف وصناعة الألبسة وغيرها، وهو ما يعني الاهتمام بالصناعات التحويلية، وهو نشاط ضئيل المخاطر كما هو معروف، ومع ذلك فإن مثل هذه المبادرات تستحق كل التشجع بالنظر إلى اتجاه الاستثمار في السنوات الأخيرة نحو الأنشطة الأكثر ضمانا، كالتصدير والاستيراد، وهو ما يسمى بتجارة البازار وقطاع النقل والاستثمار في العقارات خاصة بالمضاربة أو السمسرة.

من ناحية فإن عقد السلم والاستصناع هما أسلوبين مناسبين لتمويل رأس المال العامل والمقصود بالسلم تقديم الثمن تأجيل المبيعات اي تقديم المسلم ثمن السلع مقدما على ان يستلم هذه السلع بعد اجل، وعلى الرغم من الاصل في السلم هو التمويل المستقبلي للنشاط الزراعي، إلا أن عدد من الفقهاء والباحثين وسعوا من نطاقه ليشمل كافة الأنشطة والسلع. فقد كان رأي المالكية

وجيها في ذلك، أما بالنسبة لعقد الاستصناع فيتمثل في ان يطلب المشتري من الصانع سلعة محددة المواصفات ولكن على اختلاف عقد السلم لا يشترط هنا تقديم كامل الثمن مقدمها بل يمكن الدفع على أقساط طوال المدة، كما أن عقد الاستصناع يمكن أن لا يقع على كمية محددة في فترة محددة، ولعل عقد الاستصناع يمثل أشكال عقود المناولة التي تسعى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة التي ترقيتها في أن المادة 21 من القانون 01-18 الصادر في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتنص على إنشاط مجلس وطني مكلف بترقية المناولة مع العلم ان هناك بورصات للمناولة تم إنشاؤها، ولكن لا تزال حسب علمنا مجرد هياكل غير فعالة.

خلاصة الفصل:

بعد ان تطرقنا إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكننا أن نشير في النهاية إلى أن حل معضلة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعتبر بمثابة الخطوة الأساسية لتطويل هذه الأداة الفعالة لدفع عجلة التنمية، فيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ككل، خاصة وأن الخزينة العمومية تساهم بقسط كبير في دعم الصناديق المختلفة المخصصة لمساعدة تلك المؤسسات.

إن عملية التمويل هي عملية الحصول على الأمال لازمة لتلبية حاجات ومتطلبات المنشأة ولا يقع عبئ عملية التمويل إلا على الإدارة المالية، فتقدير الاحتياجات المالية مقدما يساعدها على تحديد المصادر المختلفة التي يمكن الحصول منها لعى الأموال المطلوبة والتوقيت المناسب لهذه الاحتياجات المقدرة، والنظر فيما إذا كانت المصادر الداخلية للمنشآت تكفي وتوقيتها يناسب هذه الاحتياجات، أم أنه يجب البحث عن مصادر خارجية، هذا البحث يتطلب فترة من الزمن للحصول على الرأس المال بأقل تكلفة وأفضل الشروط.

الفصل الرابع:
دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري
-CPA-
وكالة البويرة 111

مقدمة الفصل:

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لاكتشاف القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،من خلال تبيان مساهمة القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة–في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وبلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات .كما سنحاول من خلال دراستنا استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل الى ثلاث مباحث، ألا وهي:

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الثاني: تمويلات الCPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والضمانات التي يشترطها.

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض ممنوح للمؤسسة.

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري.

أمام استحالة إجراء الدراسة على كامل البنوك الوطنية ، اخترنا القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– للقيام بهذه الدراسة الميدانية.

المطلب الأول: نشأة و وظائف القرض الشعبي الجزائري.

بدأت الجزائر في تأميم البنوك الأجنبية سنة 1967 التي حلت محلها بنوك تجارية تملكها الدولة، ومن بين هذه البنوك التي ظهرت بعد التأميم القرض الشعبي الجزائري.

الفرع الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري.

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 1967/05/14 ،وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال ، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ، وهران، عنابة وقسنطينة ،والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ، ثم اندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

–البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968.

–الشركة المرسيلية للبنوك (SMC) بتاريخ 30 جوان 1968.

–الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك (CFCB) سنة 1971.

–البنك المختلط ميسر MISR (BMAM).

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحوّل إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات التالية:

–أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية "مؤسسة ذات أسهم "يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22،حيث قدر رأسماله الاجتماعي ب 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة اسمية 01 مليون دج.

–تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره و إدارته .

–يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.

–يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك ، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG .

أما الرأسمال الاجتماعي فقد حدد بـ 15 مليون د ج عند تأسيسه ، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات كما يلي :

*سنة 1966: 15 مليون د ج.

*سنة 1983 :200 مليون د ج.

*سنة 1992: 506 مليار د ج.

*سنة 1994 :9031مليار د ج.

*سنة 1996 :1306مليار د ج.

*سنة 2000 2106مليار د ج.

الفرع الثاني: وظائف القرض الشعبي الجزائري:

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها :

–القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

–إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعها، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري.

–تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.

–تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

و بالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام ، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر

أهمها فيما يلي:

–تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن.

–تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة.

–التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن.

–تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.

–التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

–تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

المطلب الثاني: تنظيم القرض الشعبي الجزائري.

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له.

الفرع الأول: المديرية العامة: يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G.) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

الفرع الثاني: المديريات العامة المساعدة:

و هي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

1–المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

و هي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها.

2-المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل وتنظيمه وتكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك ودراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها، وهي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

3- المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية،وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

4-المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

وهدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

5 – المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها،كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية،

وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيميللقرض الشعبي الجزائري:

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (المديرية العامة).

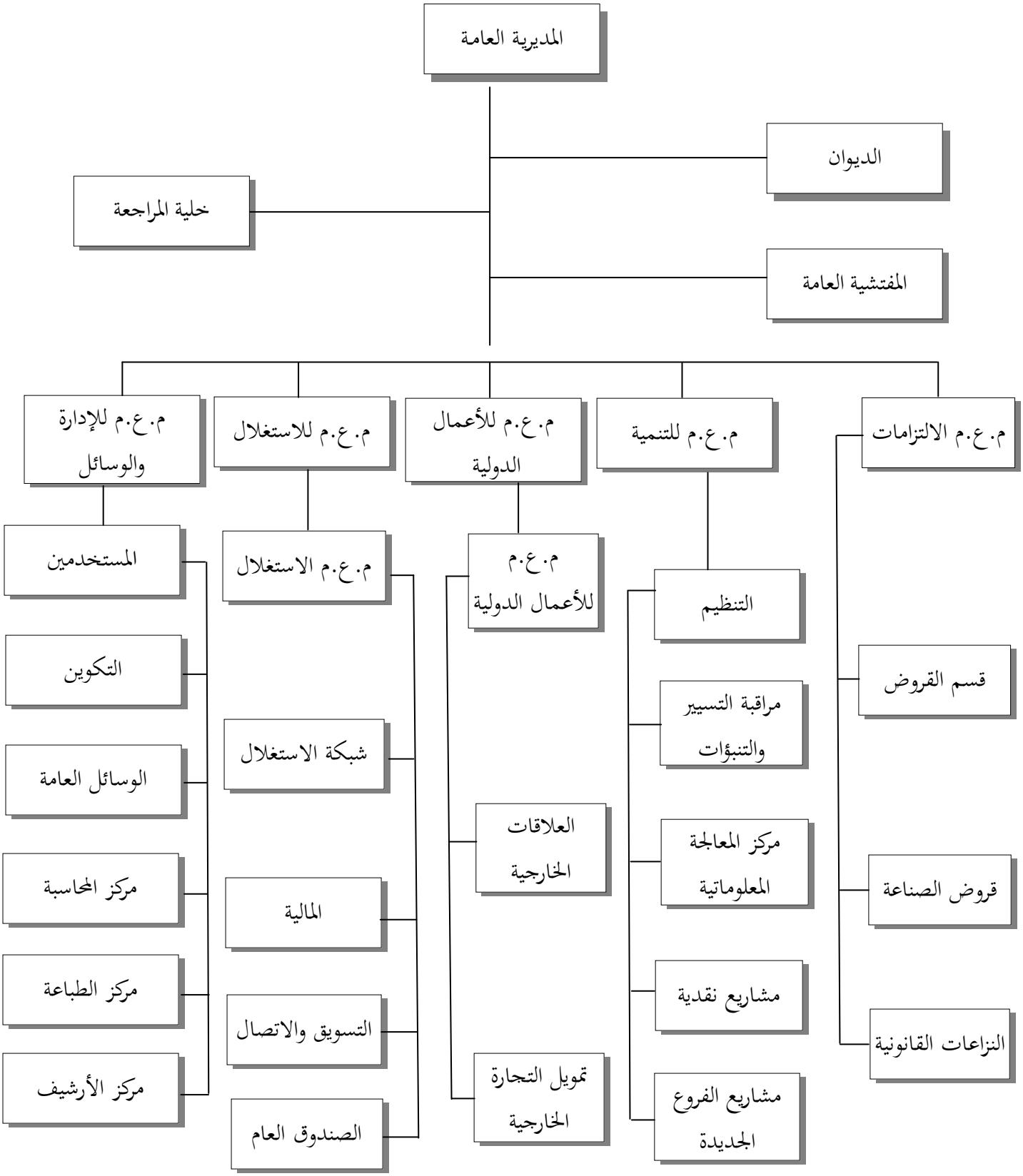

المصدر: معلومات مقدمة من الوكالة.

المطلب الثالث: نظرة خاصة للوكالة المستقبلة.

انصبت دراستنا على إحدى وكالات القرض الشعبي الجزائري المتمثلة في وكالة البويرة رقم 111، وسوف نتعرف على هذه الوكالة وهيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة.

تعتبر وكالة القرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية مهامها الرئيسية جمع النقود الفائضة عن الحاجة من الجمهور وإقراضها للغير بهدف تحقيق المنعة تحت نظم وأسس معينة أنشأت وكالة القرض الشعبي الجزائري، الكائن مقرها بولاية البوية مقابل محطة المسافرين الرئيسية لغرض ترقية وتطوير بعض الأنشطة الصناعية.

وهي وكالة من الصنف الأول تندرج ضمن شبكة الاستغلال لولاية تيزي وزو (827)، كما تفتحت وكالة القرض الشعبي الجزائري على مهام جديدة تتجسد في منح قروض التجارة الخارجية وتنقسم هذه الوكالة الى مصالح بفروعها بالإضافة الى الإدارة العامة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة.

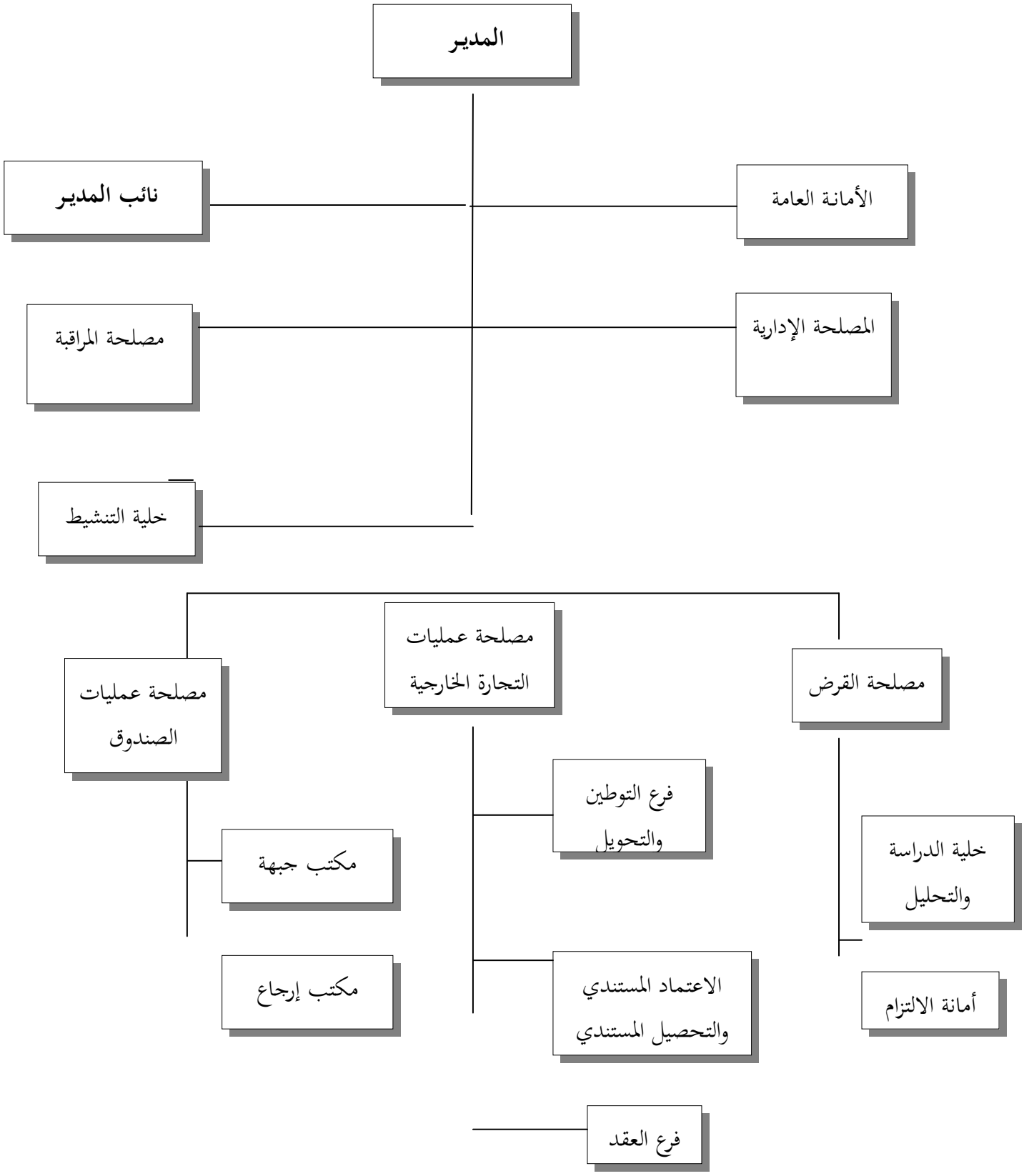

المصدر: وثائق مقدمة من طرف وكالة البويرة.

الفرع الثالث: موارد القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة –:

يعرض CPA أنواعا متعددة من الإيداعات بهدف جذب اكبر عدد ممكن من المودعين وزيادة موارده. (الملحق (01).

–الإيداعات (الودائع):

عبارة عن الأموال التي توضع تحت تصرف البنك وتأخذ عدة أشكال يمكن أن نحصرها في:

1–ودائع تحت الطلب Dépôt a vue

أ–الحساب الجاري le compte courant

يتلقى هذا الحساب كل عمليات الدفع والسحب والعمليات ذات الطابع التجاري، يفتح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ويمكن أن يكون مدينا، وهو لا يدر فوائد لصاحبه.

ب– حساب الشيكات le compte chèque

يعتبر هو الآخر جزء من وسائل الدفع يفتح للأشخاص الطبيعيين(خاصة الأجراء منهم)، ويجري التعامل به في أي وقت دون إشعار مسبق للبنك، وهو حساب جاري لا يقوم بالعمليات التجارية ، ولا يدر فوائد لصاحبه، أما إذا استخدمه صاحبه في العمليات التجارية فإن البنك في حالة تنبهه للأمر ، يطلب من عميله فتح حساب جاري، لأن استخدام هذا الحساب لغرض المعاملات التجارية مخالف للقانون ، لأنه لا يخضع لمراقبة مصلحة الضرائب، ويمكنه الاحتفاظ بحساب الشيكات إلى جانب الحساب الجاري شرط أن يستخدمهما في حدود ما يسمح به القانون.

ج– دفتر الادخار البنكي:

عبارة عن ودائع يمكن لصاحبها أن يسحب منها في أي وقت، ولكن طبيعة الأفراد تجعلهم لا يقبلون على السحب منها بشكل كبير لأنها عادة تكون مبالغ زائدة عن احتياجاتهم ، تفرض عليها سعر فائدة متغير حسب السعر السائد في السوق.

بلغت في بداية عام 2004، 4.5% للسنة ويفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين وهو حساب جاري قابل للدفع والسحب والتحويل.

2- الودائع لأجل:

هي ودائع لا يمكن لصاحبها أن يسحب منها إلا بعد مرور مدة معينة يتفق عليها مسبقا مع البنك، وتمنح عليها فوائد متغيرة حسب المدة (4.5% كحد أدنى) سنويا، وتنقسم إلى:

أ-ودائع لأجل على شكل حساب:

هي تلك الأموال التي يكون المودع في غير حاجة إليها ويودعها في البنك، وهنا بإمكانه السحب منها في أي وقت، غير أن طبيعة الأشخاص تجعلهم لا يقدمون على السحب منها وتتراوح مدة إيداع هذه الأموال بين 3 أشهر و 10 سنوات أما سعر الفائدة، الممنوح عليها فهو يتغير بتغير مدة الإيداع والحد الأدنى لسعر الفائدة 4.5%.

ب- سندات الصندوق:

هي المبالغ النقدية الزائدة عن حاجة الأفراد والتي تودع لدى البنك من اجل الاستفادة من عوائدها، وهنا يقوم البنك بتجميد قيمة هذه الودائع، ولا يمكن للعميل السحب منها إلا بعد مرور المدة المتفق عليها، ويكون الحد الأدنى لقيمة السند هو 10.000 دج والحد الأقصى 5 ملايين دج، وتتراوح مدة تجميدها ما بين 3 أشهر و 12 سنة وسعر الفائدة متغير بتغير مدة التجميد وتعتبر هذه السندات سندات قابلة للتفاوض، بمعنى انه يمكن تظهيرها، وتكون السندات إما اسمية أو لحاملها.

3- الخدمات الإلكترونية التي يقدمها CPA :

بهدف مواكبة احتياجات الزبائن التي تطورت مع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، يعرض CPA الخدمات الالكترونية التالية:

أ-بطاقة السحب la carte de retrait CPA cach:

استخدم CPA هذه البطاقة لأول مرة في عام 1990، ويعتبر أول بنك يستخدمها في الجزائر، وتسمح هذه البطاقة لحاملها بسحب مبلغ نقدي معين أسبوعيا(يحدد البنك سقفه الأعلى)،باستخدام الموزعات الآلية المتواجدة في عدة أماكن كمكاتب البريد، المطارات...الخ، ويمكن السحب من

كافة الموزعات الآلية للأوراق البنكية للشبكة النقدية المصرفية التي تشترك فيها كل من البنوك التالية:

BEA–BADR–BDL–CPA+CCP–EL BARAKA–CNEP

و يمكن أن يستفيد من هذه البطاقة:

–عملاء CPA أصحاب الحسابات بالدينار:

*إطارات وموظفي القطاع العام والخاص.

*أصحاب المهن الحرة .

*التجار.

تقدر تكلفة الاستفادة من هذه البطاقة بـ 300دج، كما يجب على العميل أن يحتفظ بمبلغ 300 دج على الأقل في حسابه، وتنتهي صلاحية هذه البطاقة في 12/31 من كل عام.

ب–بطاقة فيزا الدولية la carte CPA visa international:

تمنح للعملاء أصحاب حسابات بالعملة الصعبة ويتم استخدامها خارج الوطن في عمليات السحب وتسوية مدفوعات المشتريات من السلع والخدمات من التجار المنتسبين لشبكة visa international، وتكلفة هذه البطاقة تقدر ب، 200 فرنك فرنسي (حوالي 30أورو) وعلى العميل بعد ثلاثة اشهر من الاستفادة من هذه البطاقة أن يحافظ في حسابه على 10.000 دج بالعملة الوطنية وعلى 10.000 فرنك فرنسي(أي حوالي 1520 أورو) كحد أدنى.

المبحث الثاني: تمويلات CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي يشترطها.

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها للأشخاص والمؤسسات في شكل قروض، ويعرض القرض القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إن هذه القروض ليست موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما أيضا لتمويل المؤسسات الكبيرة.

المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظرا لوجود عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية البويرة، واتجاه هذه المؤسسات الى التعامل مع البنوك الأخرى، جعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المستفيدة من هذه التمويلات.

تنقسم القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

الفرع الأول: قروض الاستغلال: تنقسم بدورها إلى :

1- القروض المباشرة:

أ-تسهيلات الصندوق:

يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة، وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15يوما كل شهر، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا، ليعود ويسحب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة(مثلا إذا تحصلت مؤسسة ما على تسهيل صندوق بقيمة معينة فإنه يتوجب عليها بعد سحب المبلغ بـ 15 يوما ، إعادته إلى حسابها وليقوم بسحبه في الشهر الموالي ، وليس شرطا أن يكون السحب في 15 يوما الأولى من الشهر بل بمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية السحب في الأسبوع الثاني وتعيده في الأسبوع الثالث ، لتسحبه في الأسبوع الموالي، لأن مبدأ عمل تسهيل الصندوق هو إعادة المبلغ إلى البنك لمدة 15

يوما)، ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– بين 9% و 9.75%.و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (07): تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	7	2	0
قيمة القرض	52300000	2000000	0

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–.

نلاحظ من خلال الجدول أن تسهيلات الصندوق التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انخفاض ، سواء من حيث عدد المؤسسات الممولة أو قيمة التسهيلات ، ونشير هنا إلى أن البنك خلال عام 2001 قدم للصيادلة 6 تسهيلات صندوق ، وتسهيل واحد لإحدى المخابز.أما في عام 2002 فإن التسهيلين كانا موجهين أيضا لصيدليتين.

ب-السحب على المكشوف:

يشبه المكشوف تسهيل الصندوق من حيث تحول حساب العميل إلى مدين ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة أي يتراوح بين 9% و 9.75%. ولا يوجد له حد أقصى بل يحدده البنك على أساس رقم الأعمال المصرح به لدى القرض الشعبي الجزائري ،والذي يحسب على أساس العمليات التي قام بها من خلال البنك، ويمنح في العادة لتجار الجملة و الصيادلة، وكالات توزيع الأدوية،كما يقدم في بعض الأحيان للمقاولين والمخابز....الخ. و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة المكشوفات التي استفادة منها

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (08): السحوبات على المكشوف التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003: الوحدة د ج

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	0	5	10
قيمة القرض	0	18600000	24900000

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–

في قراءة أولية للجدول نلاحظ أن قيمة وعدد السحوبات على المكشوف في ارتفاع، حيث قدم البنك خلال عام 2002، 3 سحوبات على المكشوف للصيادلة ، و مكشوف لمؤسسة تبيع الأدوات الكهرومنزلية، وآخر لمصنع بلاستيك.أما خلال عام 2003 فقد استفادت من السحب على المكشوف وكالتين لبيع الأدوية،صيدليتين، مخبزة، مؤسستين لبيع الأدوات الكهرومنزلية، طبيب، ومصنع حليب ومصنع بلاستيك.

ج- قروض الموسم:

هي كما أشرنا لها في الشق النظري قروض تمنح للعملاء الذين تتميز أنشطتهم بالموسمية وتصل مدته إلى سنة وسعر الفائدة هو الأخر يتراوح بين 9% و 9.75%.

و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة القروض الموسمية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (09): القروض الموسمية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003: الوحدة د ج

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	2	1	1
قيمة القرض	7800000	5000000	30000000

المصدر:من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة–.

نلاحظ من الجدول أن البنك قدم خلال ثلاث سنوات 4 قروض موسمية.

د- **تسبيق على وضعية المشروع Mobilisation des droit a paiement MDAP:**

يمنح البنك هذه القروض للمشروعات قيد التنفيذ بمعنى انه تم إنجاز جزء منها ويحتاج صاحب المشروع إلى السيولة ليكمل إنشاء المشروع، وعليه أن يحضر وثيقة تبين ما تم إنجازه من المشروع، ويجب أن توقع هذه الوثيقة من قبل كل من صاحب المشروع والمهندس، المحاسب المكلف بالتسديد (قابض البلدية، الخزينة،...الخ) وتبلغ قيمة هذا القرض 80% كحد أقصى من قيمة ما تم إنجازه من المشروع، أما في حالة ما إذا لم يوقع عليها المهندس فإن القرض يعتبر خطيرا، ويمنحه البنك إذا كان العميل معروف لدى البنك، ولكن قيمة القرض تكون اقل من قيمته في الحالة السابقة.

هـ- **تسبيق على السلع Le recipicé Warran:**

في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم قرض للعميل مقابل رهن بضائع يمتلكها، موجودة في مخازن الدولة، ومبلغ القرض يكون اقل من قيمة البضاعة تفاديا للإخطار التي قد تتعرض لها البضاعة (تلف، تقادم...الخ) ووثيقة Warran التي تثبت ملكية العميل تبقى في حوزة البنك حتى يضمن حقه في البضاعة لأن العميل لا يمكنه أن يخرج البضاعة من المخازن إلا بوجود هذه الوثيقة

(سعر الفائدة محصور بين 9-9.75%).

و- تسبيق على الفواتير:

في هذه الحالة يقوم البنك (CPA) بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة (Viser) من قبل الجهة المشترية و التي تكون في معظم الحالات هيئة إدارية تابعة للدولة كالمدارس والجامعات، والبلديات ...إلخ. ولقد قدم البنك خلال السنوات الثلاثة الماضية تسبيق على الفواتير لأحد المصانع بقيمة 500000 د ج.

ي- تسبيقات على السندات:

يقدم البنك هذا التسبيق سواء على السندات لحاملها أو السندات الاسمية، وتكون قيمة القرض أقل من قيمة السند، ويقدم العميل السندات كرهن للبنك ليضمن هذا الأخير تسديد قيمة التسبيق، وتفرض سعر فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بينتاريخ منح التسبيق وتاريخ استحقاق السندات.و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة التسبيقات على السندات التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (10): قيمة التسبيقات على السندات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	0	0	2
قيمة القرض	0	0	6000000

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–.

من الجدول نلاحظ أن البنك قدم خلال عام2003 تسبقين على السندات ، ونشر هنا إلى أنهما

كانا موجهين لوكالة بيع الأدوية ومؤسسة لبيع الأدوات الكهرومنزلية.

2-القروض بالإمضاء: تنقسم إلى : (أنظر الملحق 02):

أ- **تسبيقات على الصفقات العمومية** وتنقسم هي الأخرى إلى:

-كفالة الاكتتاب:

يشرط على المشاركين في مناقصة ما، إحضار كفالة من البنك بقيمة 1% من قيمة المشروع كحد أدنى، وفي حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على العميل إحضار وثيقة رفع اليد من البنك، لرفع الحجز على المبلغ، ويحصل البنك على نسبة 0.25% من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة أشهر، وتصل مدة الكفالة إلى عام.ويمكن أن تكون قيمتها مناصفة بين البنك والمؤسسة، لكن في هذه الحالة يحصل البنك على فائدة تقدر 0.5% من قيمة مساهمته، وفي حالة فوز المؤسسة بالمناقصة ثم تتخلى عنها فإنها لا تتمكن من استرجاع قيمة الكفالة. و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة الكفالات التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (11): قيمة الكفالات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	5	3	2
قيمة القرض	33800000	4500000	3000000

المصدر:من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة-.

تشير الأرقام الواردة في الجدول إلى أن عدد وقيمة الكفالات التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انخفاض ، حيث كانت جل هذه الكفالات موجهة لأصحاب مؤسسات البناء.

ب– **كفالة اقتطاع الضمان:**

تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك، وتسمى هذه الكفالة كفالة اقتطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي قد تظهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه وتسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع، وتصل مدتها إلى عام وقيمتها 5% من قيمة المشروع ،ويحصل البنك في المقابل على فائدة تقدر بـ 0.25% كل ثلاثة أشهر، وعلى المستفيد من الكفالة إحضار وثيقة رفع اليد (La main lever) من البنك بعد عام في حالة لم تظهر عيوب في المشروع أما في حالة العكس فإن البنك يدفع قيمة 5% التي تعهد بها لكفالة المشروع.

ج– **كفالة حسن التنفيذ:**

يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة في تنفيذ الشروع وفق المعايير المتفق عليها ، مدتها تصل إلى سنة وقيمتها 5% من قيمة الشروع.

د–**الضمان الاحتياطي:**

هو التزام من قبل البنك يضمن به عميله بأنه سيسدد قيمة الأوراق التجارية لطرف آخر، مثلا زبون عند CPA قام بعملية تجارية مع زبون في بنك آخر وتمت العملية بينهما بأوراق تجارية (كمبيالة مثلا) ويشترط البائع على زبون CPA ضمان احتياطي، هنا يقدم CPA لعميلة قرض بنسبة 10% من قيمة الكمبيالة التي يشترط فيها أن تكون مؤكدة، ويفرض البنك سعر فائدة يقدر بـ 2.5% من قيمة الكمبيالة في حالة عدم تجميد المبلغ، وفي حالة تجميد المبلغ يكون سعر الفائدة اقل من ذلك ويختلف باختلاف قيمة الضمان.و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم (12): قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	0	0	2
قيمة القرض	0	0	60000000

المصدر:من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة–.

يبين لنا الجدول أن البنك لم يقدم أية ضمانات احتياطية خلال عام2001-2002 في حين قدم في عام 2003 ضمانين لمؤسستين لبيع الأدوات الكهرومنزلية.

هـ – القرض المستندي:

في هذه الحالة يقوم القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة – بالوفاء بالتزامات المؤسسة المستوردة اتجاه المؤسسة المصدرة ، ويفرض البنك سعر فائدة يتراوح بين9%و9.75%.و فيما يلي جدول يبين لنا قيمة القروض المستندية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعددها:

جدول رقم (13): قيمة الاعتمادات المستندية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

العام	2001	2002	2003
عدد المؤسسات	1	2	2
قيمة القرض	200000000	34250000	14400000

المصدر:من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–.

نستخلص من الجدول أعلاه أن قيمة الاعتمادات المستندية التي قدمها البنك عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة مع عام 2001 من حيث القيمة رغم ارتفاع عدد المؤسسات المستفيدة من هذا القرض في السنتين المواليتين، ونشير أنه خلال عام 2001 استفادت من الاعتماد إحدى مؤسسات الاستيراد والتصدير ، وفي عام 2002 استفاد من الاعتماد طبيب ومؤسسة لصناعة الرخام، أما في عام 2003 قدم البنك الاعتماد لمصنع حليب ومصنع أجور.

الفرع الثاني: قروض الاستثمار:

هي القروض الموجهة أو التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج، أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم إلى:

1- قروض متوسطة الأجل:

تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع او قيمة القروض الممنوحة حسب المردودية المتوقعة للمشروع.

2- قروض طويلة الأجل:

تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و 20 سنة وتمنح ايضا حسب حجم المشروع، وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود...الخ.

يقرض CPA فائدة تتراوح بين 7 إلى 8% من قيمة القرض بالنسبة لـ 7% فإنها تفرض على المشاريع المقدمة في إطار APSI. و فيما يلي جدول يبين لنا حجم قروض الاستثمار التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

جدول رقم (14): حجم قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2001-2002-2003:

2001		2002		2003	
نشاط المؤسسة	المبلغ	نشاط المؤسسة	المبلغ	نشاط المؤسسة	المبلغ
مؤسسة نقل	16500000	مصنع تكييف	8000000	مصنع حليب	73900000
مؤسسة نقل	1500000	مصنع أجور	200000000	مصنع حليب	1300000
		مصنع بلاستيك	10000000	مؤسسة بناء	50000000
		مصنع تكييف	40000000	مصنع تكييف	500000
		مؤسسة نقل	2000000	طبيب	490000
		مؤسسة لصناعة الرخام	2000000	طبيب	1500000
		مصنع مياه معدنية	60000000		
		مؤسسة بناء	88000000		
المجموع	18000000		410000000		127690000

المصدر:من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة–

نلاحظ من خلال الجدول أن القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–قدم قروض استثمار بمبالغ ضخمة خلال عام 2002 مقارنة مع السنتين المتبقيتين ، وهذا نظرا لكون البنك أقدم في هذه

السنة على تمويل 5 مصانع تعمل في مجالات مختلفة ، وتعتبر من أنجح المصانع على مستوى الولاية.

1–شروط منح قروض الاستثمار:

*أن تساهم المؤسسة في قيمة المشروع بنسبة أدناها 30% من قيمة المشروع.

*تقديم ملف كامل يستوفي جل الوثائق التي يطلبها البنك،والمتمثلة في الوثائق الإدارية و التقنية ، والوثائق الاقتصادية المالية ،و أخيرا الوثائق المحاسبية والضريبية.

–تقديم ضمانات تفوق قيمة القرض ، أي نسبة تغطية الضمانات للقروض تفوق 100%.

–تأمين متعدد الأخطار لكل الضمانات ، لأنه في حالة وقوع حادث تتكفل مؤسسات التأمين بتعويض قيمة الأضرار للبنك.

2–الوثائق المكونة لملف قرض استثمار:

تنقسم الوثائق التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة –إلى:

أ–**الوثائق الإدارية:**تشمل ما يلي:

–طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة.

–وثيقة التسجيل لدى APSI وتصريح الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها.

–نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

–نسخة من BOAL (bulletin officiel des annonce légales).

–نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

ب–**الوثائق التقنية:**

–تصريح البناء .

–تقديم مخطط تنفيذ المشروع.

–تقديم دراسة جيولوجية بالنسبة لبعض المشاريع.

ج– **الوثائق الاقتصادي والمالية:**

–دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

–الفواتير الشكلية أو عقد تجاري يبن التجهيزات التي تم شراؤها محليا.

د– **الوثائق المحاسبية و الضريبية:**

–الميزانيات الثلاثة الأخيرة، وجدول حسابات النتائج لنفس السنوات.

–الميزانية التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديري لخمس سنوات الأخيرة.

–الوثائق الضريبية وشبه الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي بدأت نشاطها، و تصريح بالوجود للمؤسسات التي في طور الإنجاز.

–شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل والأمراض المهنية.

3–الآليات والإجراءات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري–وكالة البويرة–لمنح القروض:

يقوم البنك بعد التأكد من أن الملف الذي تقدمت به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كامل ويحتوي على جميع الوثائق الضرورية يقوم ب:

–التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه، ومن سمعة المؤسسة طالبة القرض خاصة في حالة كون المؤسسة عميل جديد لدى البنك.

–الاتصال بباقي البنوك لمعرفة علاقة المؤسسة بها، وهل قدمت لها قروض لم تسددها بعد أم أنها قامت بتسديدها.

–القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مردوديته، والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وتأثيره على المنطقة وعلى الاقتصاد الوطني.

–القيام بدراسة حول المنافسة في السوق .

–التأكد من قيمة الضمانات المقدمة.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف ، يتخذ المدير ونائبه ومدير مصلحة القروض ، قرار منح القرض للمؤسسة أو عدم منحه ، وكما سبق وأن أشرنا يتم تحويل الملف إلى الفرع بولاية باتنة ، لإعادة دراسته واتخاذ قرار منح القروض إذا كانت قيمة القرض لا تتعدى 4000000 د ج ، وإلا فإن الملف يرسل إلى المديرية العامة بالعاصمة لاتخاذ القرار النهائي.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات التي يشترطها CPA على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن هذه القروض ليست موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعينها، و إنما هي ضمانات عادية يشترطها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكن أن يشترطها على المؤسسات الكبيرة في حالة ما إذا تعامل معها، وتختلف هذه الضمانات باختلاف نشاط المؤسسة، ونوعية القرض ومدته.

بالنسبة لقروض الاستغلال يطلب القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– عادة ضمانات شخصية أو رهن عقاري بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار.

أما بالنسبة لقروض الاستثمار فإن البنك يطلب الرهن العقاري أو الرهن الحيازي للمعدات والآلات بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار عن قيمة الرهن ، وقد يطلب في بعض الحالات إلى جانب الضمانات السابقة ضمانات شخصية. وعموما تنقسم الضمانات التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–إلى:

الفرع الأول: الضمانات الشخصية:

في هذه الصيغة يتدخل طرف ثالث في العلاقة التي تجمع بين البنك والمؤسسة، وهذا الشخص هو الكافل أو الضامن حيث يتعهد هذا الأخير بتسديد قيمة القرض في حالة عدم قدرة العميل على السداد في تاريخ الاستحقاق، ويشترط في هذا الطرف(الطرف الثالث) أن يكون شخصا معروفا ذو سمعة معروفة فيما يتعلق بمركزه المالي وتنقسم الضمانات الشخصية إلى:

1-الكفالة:

في هذه الحالة يضمن طرف ثالث المؤسسة بتنفيذ التزاماتها في حالة عدم قدرة المؤسسة على السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق.

2-كفالة الضمان الاحتياطي:

يشبه الضمان الكفالة ويختلف عنها في كون الضمان يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وتتمثل الأوراق التجارية القابلة للضمان من قبل البنك كل من السند لأمر

و الكمبيالة والشيكات.

الفرع الثاني: الضمانات الحقيقية:

على عكس الضمانات الشخصية فإن الضمانات الحقيقية تكون بضمان موجودات ملموسة، وهي تضم قائمة واسعة من السلع والعقارات والتجهيزات، وللبنك حق بيع هذه الضمانات في حالة عجز العميل عند السداد، وتأخذ الضمانات الحقيقية الأشكال التالية:

1- الرهن الحيازي:

ينقسم الرهن الحيازي بدوره إلى الرهن الحيازي للعتاد والرهن الحيازي للمحل التجاري.

-الرهن الحيازي للعتاد:

هنا يقدم البنك القرض للعميل على أساس أن يرهن الأدوات والآلات، ومعدات التجهيز له، و على البنك أن يتأكد من ملائمة هذه المعدات والتجهيزات، وعدم قابليتها للتلف، وان قيمتها لا تتعرض للتغيير بفعل تغيرات الأسعار، ويتم تقيد عقد الرهن الحيازي في دار التسجيل والطابع، وكذا المحافظة العقارية التابعة لهها العقار، فمثلا يسجل الرهن الحيازي لشاحنة أو سيارة في مصلحة تسجيل السيارات في الولاية، ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة إلا بعد أن يسدد قيمة القرض.

نشير هنا إلى أن السندات القابلة للتظهير تعتبر ضمانات حقيقية للبنك.

-الرهن الحيازي للمحل التجاري:

من المعروف أن المحل التجاري يتكون من عدة عناصر منها عنوان المحل، اسم المحل، الحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية...الخ ويقر القانون التجاري الجزائري رهن المحل التجاري للبنوك، يتم تسجيل هذا الرمز في عقد لدى دار الطابع والتسجيل والمركز الوطني للسجل العقاري.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– يشترط في هذه الضمانات أن تغطي قيمة القرض بنسبة تفوق 100% من قيمة القرض، مثلا : لاحظنا في ملف قرض استثمار لإحدى المؤسسات التي تنشط في مجال صناعة الرخام ، أن المؤسسة استفادة خلال عام

1999 من قرض استثمار لإنشاء المؤسسة بقيمة 2064000 د ج ، حيث يمثل هذا المبلغ 70% من رأسمال المؤسسة على أن يسدد القرض بعد 5سنوات أي خلال عام 2002 .في حين بلغت مساهمة صاحب المؤسسة 30% أي 884571.5 دج، وقدمت المؤسسة مقابل الحصول على هذا القرض الضمانات التالية :

*رهن حيازي للعتاد بقيمة 2064000 دج يضم مجموعة من الآلات و التجهيزات وكذلك بعض سندات الصندوق والبضاعة الموجودة في المحل، إلى جانب تأمين متعدد الأخطار بقيمة دج 2064000.

*كفالة قيمتها 2064000 دج.

نلاحظ مما سبق أن تغطية القرض تمت بنسبة 200% ، مع تأمين متعدد الأخطار.

وفي عام 2002 استفادت نفس المؤسسة من قرض ثاني بقيمة 4240000 دج في شكل اعتماد مستندي بقيمة 2240000 دج، وقرض استثمار يسدد في عام2007 بقيمة 2000000 دج .أما عن الضمانات التي قدمتها فكانت بقيمة 4000000 دج ، تمثلت هذه الضمانات في رهن عقاري بقيمة 2000000 دج إلى جانب رهن حيازي للآلات بنفس القيمة ،أي أن قيمة الضمانات تمثل تقريبا 95% من قيمة القرض ، رغم أن المؤسسة قامت بتسديد القرض الأول في تاريخ استحقاقه.

المطلب الثالث:التحليل الإحصائي لتمويل CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية البويرة:

جدول رقم(15):عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية البويرة خلال2001-2002-2003:

العـام	2001	2002	2003	2004
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2061	2781	2168	2536

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على المعلومات المتحصل عليها من مقر وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بالجزائر العاصمة.

تحتل ولاية البويرة المرتبة 36 من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين 48 ولاية على المستوى الوطني، وتعتبر هذه المرتبة متواضعة خاصة إذا ما قارنا عدد السكان (588648 نسمة) بعدد المؤسسات في هذه الولاية، علما بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل 99.7%

من المجموع الكلي للمؤسسات.

كما يبين لنا الجدول انه بين عام 2001 و 2002 تم إنشاء أكثر من 720 مؤسسة صغيرة متوسطة، بينما في عام 2003 اختفى من هذه المؤسسات أكثر من 613 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ،أي أكثر من 85% من المؤسسات المنشئة،وهذا نتيجة لضعف دراسات الجدوى التي يقوم بها أصحاب هذه المؤسسات ، سواء من حيث مردودية المشروع ،أو الموقع الذي تم اختياره لإنشاء المؤسسة ، أو دراسة المنافسة على مستوى السوق،أما بين عام 2003 إلى غاية الثلاثي الثاني من عام 2004 تم إنشاء 368 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

إن هذه الإحصائيات تدل على الإقبال الكبير على إنشاء هذه المؤسسات خاصة المصغرة منها، إلا أن العوائق التي تواجهها خاصة فيما يتعلق بالتمويل تحول دون انطلاق هذه المؤسسات وبقائها.

الفرع الثاني: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية البويرة :

جدول رقم(16): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية البويرة لعام: 2001-2002-2003.

	2001		2002		2003	
	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%
مواد البناء	07	25	08	25.80	09	22.5
الصناعات الغذائية	10	35.71	12	38.71	18	45
النسيج والصناعات التقليدية	04	14.28	04	12.9	04	10
	03	10.71	03	9.68	03	7.5
	02	6.7	02	6.45	03	7.5
ورق وخشب	02	6.7	02		03	7.5

أدوات مدرسية				6.45		
خدمات						
المجموع	28	100	31	100	40	100

المصدر : من إعداد الطالبات بناء على المعطيات المتحصل عليها من مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية البويرة

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية البويرة عام 2003 حوالي 40 مؤسسة، بعد ما كان عددها عام 2001 حوالي 28 مؤسسة، منها 6 مؤسسات عمومية، أما باقي المؤسسات (34 مؤسسة) فهي تابعة للقطاع الخاص، من خلال الجدول نلاحظ أن هذه الزيادة تعود إلى زيادة عدد المؤسسات في قطاع الصناعات الغذائية، الذي انتقل من 10 مؤسسات عام 2001 إلى 18 مؤسسة عام 2003، وهذا نظرا لوجود سوق واسعة لمثل هذه المنتجات، وكذلك توفر المادة الأولية على مستوى الولاية التي تزخر بإمكانات فلاحية معتبرة. توظف هذه المؤسسات 1896 عامل منهم 1538 عامل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة

الفرع الثالث: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA :

جدول رقم(17): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA خلال: 2001-2002-2003:

السنة	**2001**	**2002**	**2003**
عدد المؤسسات	27	28	33

المصدر: من إعداد الطالبات، بناءا على المعطيات المقدمة من قبل أحد موظفي CPA وكالة البويرة. ي

ارتفاع مستمر فبعد أن كان 27 مؤسسة خلال عام 2001، أصبحت 33 مؤسسة خلال 2003، إلا أن نسبة الزيادة تعتبر ضعيفة، إذا ما قارناها بنسبة زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية خلال نفس الفترة كما يوضحها الجدول السابق ، خاصة خلال عام 2002 حيث ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 720 مؤسسة في حين أن عدد المؤسسات التي مولها

القرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة– في نفس الفترة زادت بمؤسسة واحدة فقط، نتيجة لسياسة الحذر التي يتبعها البنك في منحه للقروض، وارتفاع قيمة الضمانات التي يشترطها والتي لا تكون عادة في متناول هذه المؤسسات، ولعل هذا يعتبر أحد الأسباب التي أدت إلى إغلاق واختفاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنة التالية.

الفرع الرابع: مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات:

مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة =عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة خلال 2000/عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية البويرة خلال ن200x 100.

جدول رقم(18): مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية البويرة:

العام	2001	2002	2003
عدد م ص م الممولة من قبل *CPA*	27	28	33
عدد م ص م في ولاية البويرة	2061	2781	2168
نسبة مساهمةCPA في تمويل م ص م	1.31	1.006	1.52

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات السابقة.

تبين لنا النتائج أعلاه أن مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إلى جانب أنها محدودة جدا عرفت انخفاضا ملحوظا في عام 2002 مقارنة بعام 2001 ،نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بمؤسسة واحدة، بينما عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة على مستوى الولاية ارتفع بـ 720 مؤسسة.

أما في عام 2003 فقد ارتفعت هذه النسبة ،وهذا نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قام البنك بتمويلها من جهة، واختفاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

إن هذه المساهمة عموما تعتبر ضعيفة بل أنها تكاد تكون منعدمة،و لعل أهم أسباب ضعف هذه النسبة هو إحجام CPA عن تمويل قطاع الفلاحة الذي يعتبر عصب الاقتصاد في هذه الولاية، في سؤالنا لموظفي البنك عن السبب الرئيسي لعدم إقدام البنك على تمويل هذا القطاع، كان جوابهم هو عدم تواجد وكالات للقرض الشعبي في المناطق الريفية التي تنتشر بها المساحات الفلاحية، مثلما هو الحال بالنسبة لباقي البنوك خاصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي ينشط كثيرا في تمويل هذا القطاع، والذي له عدة وكالات عبر تراب الولاية.

الفرع الخامس: مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية البويرة:

مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية =عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الممولة خلال سنة 2000/عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في ولاية البويرة خلال 2000x 100 .

جدول رقم(19): يبين مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية على مستوى ولاية البويرة:

العـام	2001	2002	2003
عدد م ص م الصناعية الممولة من قبل *CPA*	2	6	7
عدد م ص م الصناعية في ولاية البويرة	29	31	40
نسبة مساهمةCPA في تمويل م ص م الصناعية	6.86	19.35	17.5

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات السابقة.

في قراءة أولية للجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة القرض الشعبي الجزائري–وكالة البويرة–في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية ارتفعت بين عام 2001 و 2002 بثلاثة أضعاف تقريبا.

تعتبر هذه الزيادة إيجابية سواء بالنسبة للبنك أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلا أن هذه النسبة انخفضت في عام 2003 إلى 17.5%، رغم ارتفاع عدد المؤسسات الممولة من 6 مؤسسات عام 2002 إلى 7 مؤسسات عام 2003، يعود هذا الانخفاض إلى عدم تناسب زيادة عدد المؤسسات الممولة من قبل البنك، مقارنة بعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية التي تم إنشاؤها عام 2003، حيث ارتفعت من 31 إلى 40 مؤسسة صناعية.

الفرع السادس: مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المبالغ :

جدول رقم(20): مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المبالغ خلال 2001-2002-2003:

الوحدة: مليون د ج

العام / القرض	2001		2002		2003	
	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%
حجم القروض الكلي	287.188	100	571.01	100	29.5461	100
القروض العقارية	3.764	1.31	59.644	10.45	17.411	5.9
توزيع القروض الموجهة ل م ص م	283.424	98.69	511.366	89.55	278.05	94.1
تشغيل شباب	11.594	4.04	16.516	2.9	12.06	4.08
قروض استثمار	180	6.27	410	71.8	127.69	43.22
قروض استغلال	253.830	88.38	84.85	14.85	138.3	46.8

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على المعلومات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري.

تشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه أن جل القروض التي بمنحها القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بنسبة تفوق 90% في المتوسط ، أما 10% المتبقية فهي موجهة للقروض العقارية ، وسبب انخفاض قيمتها(القروض العقارية) يعود

إلى كون أن القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة –بدأ بتطبيق هذه الصيغة منذ عام 2001 فقط.كما تعكس الأرقام الواردة في الجدول أن البنك قدم خلال عام 2002 قروضا بقيم أكبر من عام 2001–2002 رغم أن عدد المؤسسات الصغيرة المتوسطة الممولة في عام 2003 أكثر من عام 2002 بـ 5 مؤسسات ، وهذا الفرق راجع إلى قيمة قروض الاستثمار التي تحصلت عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 20002.وهذا له تأثير إيجابي على البنك أكثر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه رغم المبالغ التي خصصت لها إلا أن عدد المؤسسات المستفيدة قليل مقارنة مع عدد المؤسسات الغير مستفيدة من التمويل المصرفي

الفرع السابع: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل CPA حسب قطاعات النشاط :

جدول رقم(21): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل CPA حسب قطاعات النشاط خلال 2001–2002–2003:

قطاع النشاط	2001		2002		2003	
	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%
البناء والأشغال العمومية	08	29.63	04	14.28	06	18.18
الصناعة	02	7.4	06		07	
الصحة	06	22.22	09	21.43	08	21.21
النقل	02	7.4	02		02	24.24
تجهيزات كهر ومنزلية	01	3.7	01	32.14	04	6.06
أخرى	08	29.63	06	7.14	06	
				3.57		12.12
				21.43		18.18

المجموع	27	100	28	100	33	100

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معطيات من القرض الشعبي الجزائري–وكالة البويرة–

يعتبر قطاع الصحة ،الأشغال العمومية ،الصناعة، القطاعات الرئيسية التي قام القرض الشعبي الجزائري بتمويلها خلال السنوات الأخيرة.

يحتل قطاع الصحة المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات التي قام CPA بتمويلها خلال السنوات الثلاثة، وهذا نتيجة لبرنامج MEDUM الذي طبقه مؤخرا CPA (أنظر الملحق 04).

الفرع الثامن: توزيع القروض المقدمة من قبل CPA حسب طبيعة القرض:

جدول رقم(22): توزيع القروض التي منحها CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة القرض:

قطاع النشاطات	2001		2002		2003	
	عدد المؤسسات المستفيدة	%	عدد المؤسسات المستفيدة	%	عدد المؤسسات المستفيدة	%
قرض الاستثمار	02	7.4	08	27.59	06	16.67
تشغيل الشباب	09	33.34	08	27.59	08	
قرض استغلال	16	59.26	13	44.82	22	22.22
						61.11
المجموع	27	100	29	100	36	100

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على المعطيات المتحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–

ساهمت CPA خلال ثلاث سنوات في إنشاء 25 مؤسسة مصغرة جديدة في إطار دعم وتشغيل الشباب بالتعاون مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

مما أدى إلى زيادة حجم قروض الاستثمار التي يقدمها CPA لهذه المؤسسات، نظرا للدعم الذي تقدمه لها الدولة.كما قدمت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة خلال نفس المدة (3 سنوات) 16 قرضا استثمار مقابل 51 قرض استغلال فمثلا في سنة 2001 قدم قرضين استثمار مقابل 16 قرض استغلال، وفي عام 2003 قدم 8 قروض استثمار مقابل 22 قرض استغلال.

نستخلص مما سبق أن احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر سواء على مستوى دورة الاستثمار أو دورة الاستغلال إلا أنها تحتاج اكثر إلى التمويل قصير الأجل.

ذكرنا فيما سبق أن CPA هو البنك المتخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان هذا السبب الرئيسي في اختيارنا له للقيام بهذه الدراسة، إلا أن النتائج الضعيفة أو المساهمة الضعيفة التي توصلنا إليها فيما يخص مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دفعتنا إلى افتراض أن CPA ليس البنك الوحيد الذي يمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. للتأكد من صحة هذا الافتراض قمنا بالاتصال بمجموعة من البنوك المتواجدة في ولاية البويرة، لمعرفة هل أن هذه البنوك تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما مدى مساهمتها؟

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض ممنوح لمؤسسة.

من أهم الوظائف التي تمارسها وكالة القرض الشعبي الجزائري بالبويرة في مجال التمويل منح القرروض الاستثمارية لغرض تشجيع التوسع الاستثماري في الولاية قصد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن، وسنقوم بمعالجة إحدى طلبات القرض المقدمة للوكالة وذلك بدراسة كافة الجوانب المتعلقة بالجهة الطالبة للقرض، وكذا التعرف على الإجراءات المتبعة من طرف البنك قبل اتخاذ القرار.

المطلب الأول: تقديم طالب القرض والمشروع.

يتوجب على كل عميل أن يقدم نفسه بإعطاء كافة المعلومات التي تخصه أو تخص مؤسسة إذا كان يمثل مؤسسة بالإضافة إلى تقديم معلومات حول المشروع المراد إنجازه، وذلك حسبما يطلبه البنك، وهذا ما نراه من خلال هذا المطلب في الطلب المقدم للبنك للحصول على قرض متوسط الأجل يسدد على خمس سنوات لتميل شراء حافلتين.

الفرع الأول: تقديم طالب القرض والمشروع.

أولا: التعريف بصاحب المشروع.

هذا المشروع لفائدة:

السيد: xxx المتصرف بصفته صاحب المشروع

الساكن: بسور الغزلان

الدائرة: البويرة

ولاية: البويرة

رقم السجل التجاري: xxx

الرقم الجبائي: xxx

ثانيا: الوثائق المقدمة من طرف العميل.

1. **الوثائق القانونية والإدارية:** تتضمن الوثائق التالية:

–طلب خطي يقدمه الزبون للبنك يتضمن تاريخ طلب القرض، مبلغ القرض ومدته.

–نموذج طلب مسحوب من البنك–CPA– demande formulaire.

–مستخرج الضرائب، ونسخة مصادق عيها من بطاقة التعريف.

–شهادة تثبت مدى الكفاءة المرتبطة بالنشاط المراد القيام به بالنسبة لهذا الشخص، ضرورة تقديم نسخة السياقة.

–نسخة من السجل التجاري.

–شهادة المستحقات (CASNOS–CNAS).

–امتيازات جبائية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (5 سنوات القادمة).

–الميزانية المحاسبية التقديرية (5 سنوات القادمة).

الفرع الثاني: تقديم المشروع.

أولا: طبيعة المشروع.

يتضمن المشروع إنشاء مؤسسة فردية للنقل العمومي للمسافرين والنقل المدرسي، وذلك بشراء حافلتين (2 mini bus) من نوع (toyota–coastar) تحتوي كل واحدة على 30 مقعد، ومزودة بأجهوة مكيفات هوائية.

ثانيا: موقع المشروع.

العنوان: سور الغزلان

الدائرة: البويرة

الولاية: البويرة

ثالثا: المعطيات المالية للمشروعات.

1. هيكل الاستثمار:

الجدول رقم (23): هيكل الاستثمار.

المعدات	الهيكل الأولي (معتمد من طرف L'ANDI)			الهيكل الحالي (المقدم من طرف الزبون)		
معدات متحركة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
	02	4098500	8197000	02	3420000	6840000
المجموع	–	–	8197000	–	–	6840000

المصدر: من إعداد الطالبات.

يتمثل المشروع في شراء حافلتين قيمة كل واحدة منها 3420000 طبقا للمعطيات الواردة من الزبون في الهيكل الحالي لقيمة الاستثمار، ويقدر إجمالي مبلغ الاستثمار ب.6840000

2- **هيكل التمويل:**

الجدول رقم (24): هيكل التمويل

	الهيكل المقترح من طرف الزبون		الهيكل المقدم من طرف البنك	
التمويل الذاتي	2459100	30%	4104000	60%
القرض البنكي	5737900	70%	2736000	40%
المجموع	8197000	100%	6840000	100%

المصدر: من إعداد الطالبات.

تقدر قيمة المشروع الاستثماري ب6840000دج وقد وفق البنك على ان تكون نسبة توميله للمشروع هي 40% أي ما يعادل 2736000دج من تكلفة المشروع والباقي تمويل ذاتي من صاحب المشروع بنسبة 60% أي ما يعادل 4104000دج.

الفرع الثالث: المزايا الممنوحة للمشروع والضمانات المقدمة من العميل.

أولا: المزايا الممنوحة للمشروع من طرف l'ANDI.

يستفيد هذا المشروع من مزايا ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات l'ANDI تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة أو المستوردة، أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة أو المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- حددت فترة الإنجاز المتفق عليها 36 شهرا.

ثانيا: الضمانات المقدمة من طالب القرض.

لضمان تسديد مبلغ القرض وتسديد كل فوائده وتنفيذا لكل بنود وشروط الاتفاقية التي جرت بين المقرض والمقترض يجب أن يقدم المقترض الضمانات التالية:

- رهن المال المنقول على الحافلتين لفائدة القرض الشعبي الجزائري.
- اكتتاب تأمين كل الأخطار على الحافلتين وتفويضه لفائدة القرض الشعبي الجزائري.
- رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة أرض +بيانات لفائدة القرض الشعبي الجزائري.
- كفالة وضمان احتياطي بالتضامن.
- اكتتاب تأمين على القرض لدى صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الضغيرة والمتوسطة.

ترفق هذه الضمانات بالاتفاقية وتكون جزء من لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض أن يجدد هذه الضمانات عند حلول آجالها خاصة في ما يتعلق بوثائق التأمين وذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض.

المطلب الثاني: الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع.

يتوجب على صاحب المشروع تقديم نسخة عن الدراسة التقنية والاقتصادية التي وضعها لمشروعه للبنك كأداة تسمح بمعرفة الوضعية المالية المستقبلية للمشروع، وتساعد البنك على اتخاذ القرار بالتمويل أو بفرض التمويل تتضمن هذه الدراسة التقنية الاقتصادي الاقتصادية مجموعة الوثائق المالية والمحاسبية الخاصة بالمشروع تتمثل أساسا في:

1. جدول الإنتاج.
2. جدول حسابات النتائج التقديري.
3. جدول الاهتلاكات.
4. الميزانية الافتتاحية.
5. الميزانية المحاسبية والتقديرية.

فرع الأول: جدول الإنتاج.

يتضمن هذا الجدول أرقام الأعمال المتوقع تحقيقها من هذا المشروع خلال خمس سنوات القادمة وهي كالتالي:

الجدول رقم (25): جدول الإنتاج

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
عدد الأيام في الشهر	**26**	**26**	**26**	**26**	**26**
قدرة الاستغلال في اليوم دج	**12000**	**12600**	**13230**	**13892**	**14586**
قدرة الاستغلال في الشهر	**312000**	**327600**	**343980**	**361179**	**379238**
عدد الاشهر في السنة	**11**	**11**	**11**	**11**	**11**
إيرادات الاستغلال السنوية	**3432000**	**3603600**	**3783780**	**39372969**	**4171617**
مجموع الإيرادات	**3432000**	**3603600**	**3783780**	**3972969**	**4171617**

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة.

- مدة الاستغلال لهذه المؤسسة هي 11 شهر مع شهر واحد كإجازة خلال السنة.
- معدل تقلبات الأسعار هو 5% خلال كل سنة: نلاحظ من خلال هذا الجدزل أن أرقام الأعمال في تزايد خلال الخمس سنوات وهذا نتيجة لارتفاع الاسعار سنويا، حيث بعدما قدر رقم الاعمال المحقق في السنة الأولى 3432000 نجده يصل في السنة الخامسة إلى 4171617 وهذا دليل على حسن الاستغلال للمعدلات، وأن المشروع سيحقق أرباحا.

الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج التقديري.

يتضمن جدول حسابات النتائج حساب القيمة المضافة التي سيحققها المشروع خلال خمس سنوات القادمة ومنه نتيجة الاستغلال والنتيجة الإجمالية بعد احتساب كافة التكاليف والمصاريف التي يتطلبها المشروع.

جدول رقم(26): حسابات النتائج التقديري.

رقم الحساب	اسم الحساب	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
70	مبيعات بضاعة					
60	بضاعة مستهلكة					
80	الهامش الإجمالي					
80	الهامش الإجمالي	–	–	–	–	–
71	إنتاج مباع	3432000	3603600	3783780	3272969	4171617
72	إنتاج مخزون					
73	إنتاج المؤسسة لحاجاتها					
74	أداءات مقدمة					
75	تحويل تكاليف الإنتاج					
61	مواد ولوازم مستهلكة	440000	462000	485100	509355	53823

62	خدمات	180000	195840	211788	227849	244030
81	القيمة المضافة	2812000	2945760	3086892	3235765	3392765
81	القيمة المضافة	2812000	2945760	3086892	3235765	3392765
77	نواتج متنوعة					
78	تحويل تكاليف الاستغلال	818480	859404	902374	497493	994868
63	مصاريف المستخدمين	5000	5250	5513	53863	56528
64	ضرائب ورسوم	186092	145989	105887	65787	25688
65	مصاريف مالية	171000	131328	94392	60192	28728
66	مصاريف متنوعة	1368000	1368000	136800	1368000	1368000
68	مصاريف الاهتلاك والمؤونات					
83	نتيجة الاستغلال	263428		610726	740457	918954
79	إيرادات خارج الاستغلال					
69	تكاليف خارج الاستغلال					
84	نتيجة خارج الاستغلال					
83	نتيجة الاستغلال					
84	نتيجة خارج الاستغلال					
880	النتيجة الإجمالية	263428	435789	610726	740457	918954
889	ضرائب على أرباح الشركات					
88	نتيجة السنة المالية	263428	435789	610726	740457	918954

	التدفق النقدي الخام	1631428	1631428	1978726	2108457	2286954
	تسديد القرض الاساسي	547200	547200	547200	547200	547200
	التدفق النقدي الصافي	1084228	1256589	156257	1561257	1739754
	التدفق النقدي الصافي المتراكم	1084228	2340817	5333600	5333600	7073353

*يعفى هذا الرسم من الرسم على القيمة المضافة فقط عند اقتناء الحافلتين.

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

بما ان المؤسسة ذات طابع خدماتي وليست إنتاجية او تجارية فإن الهامش الإجمالي ينعدم، لأنها لا تحتوي على مبيعات بضاعة والبضاعة المستهلكة.

القيمة المضافة المحققة لهذا المشروع في ارتفاع مستمر انطلاقا من السنة الأولى إلى السنة الخامسة رغم تزايد المصاريف في كل سنة، وهذه نتيجة لرقم الأعمال المتزايد خلال 5 سنوات، ونفس الشيء بالنسبة لنتيجة الاستغلال والنتيجة الإجمالية وصولا إلى نتيجة السنة المالية التي تعبر عن الربح الصافي المحقق، ويلاحظ أيضا تزداد كل سنة مقارنة بالنسبة التي قبلها.

الفرع الثالث: جدول اهتلاك القرض البنكي.

يوضح هذا الجدول كيفية وطريقة تسديد القرض البنكي من قبل الزبون ويتضمن تسديد القرض السنوية حيث وفقا للشروط البنكية المعمول بها في القرض الشعبي الجزائري تسديد القرض بما فيه أصل الدين والفوائد يتم كل ثلاثة أشهر إلى غاية الدفع الكلي مع الإشارة إلى أن معدل الفائدة المعمول به حاليا في البنك هو 5.5% وآجال الاستحقاق هي تلك المبينة في الاهتلاك الذي وضعه القرض البنكي، والمقبول من طرف المقترض كما يلي:

الجدول رقم (27): جدول اهتلاك القرض البنكي.

الاستحقاق	رأس المال الواجب تسديده في بداية الفترة	المبلغ الرئيسي للتسديد	تسديد الفوائد	رأس المال الواجب تسديده في نهاية الفترة

السنة الأولى				
الثلاثي الأول	2736000	136800	50160	2599200
الثلاثي الثاني	2599200	136800	47652	2462400
الثلاثي الثالث	2462400	136800	45144	2325600
الثلاثي الرابع	2325600	136800	42636	2188800
مجاميع السنة الأولى		547200	185592	
السنة الثانية				
الثلاثي الأول	2188800	136800	10128	2052000
الثلاثي الثاني	2052000	136800	37620	1915200
الثلاثي الثالث	1915200	136800	35112	1778400
الثلاثي الرابع	1778400	136800	32604	1641600
مجاميع السنة الثانية		547200	145464	
السنة الثالثة				
الثلاثي الأول	1641600	136800	30096	1504800
الثلاثي الثاني	1504800	136800	27588	1368000
الثلاثي الثالث	1368000	136800	25080	1231200
الثلاثي الرابع	1231200	136800	22272	1094400
مجاميع السنة الثالثة		547200	105336	
السنة الرابعة				

الثلاثي الأول	1094400	136800	20064	957600
الثلاثي الثاني	957600	136800	17556	820800
الثلاثي الثالث	820800	136800	15084	684000
الثلاثي الرابع	684000	136800	12540	547200
مجاميع السنة الرابعة		547200	65208	
السنة الخامسة				
الثلاثي الأول	547200	136800	10032	410400
الثلاثي الثاني	410400	136800	7524	273600
الثلاثي الثالث	273600	136800	5016	136800
الثلاثي الرابع	136800	136800	25080	0
مجاميع السنة الخامسة		547200	25080	
المجاميع الإجمالية		2736000	526680	

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة.

الفرع الرابع: الميزانية الافتتاحية.

يقوم صاحب المشروع بإعداد ميزانية افتتاحية للمشروع المراد القيام به، ويقدم نسخة منها للبنك لاطلاع عليها، حيث تتضمن هذه الميزانية أصول وخصوم المؤسسة في بداية الأمر قبل الشروع في إنجاز المشروع.

الجدول رقم (28): الميزانية الافتتاحية.

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الاستثمار الخاص المخزونات والمواد واللوازم حقوق على الزبائن حقوق الاستثمارات	68640000	مساهمات شخصية مساهمة القرض البنكي ديون الاستثمارات ديون الاستغلال	4104000 2736000
مجموع الاصول	68640000	**مجموع الخصام**	**6840000**

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة.

يلاحظ من خلال هذه الميزانية أن تكلفة الاستثمار تقدر ب6840000دج، جزء منها مساهمات شخصية من صاحب المشروع تقدر ب414000دج، والجزء الآخر يتمثل في القرض البنكي 2736000دج.

الفرع الخامس: الميزانية المحاسبية التقديرية.

يتم إعداد الميزانية المحاسبية التقديرية للمشروع لخمس سنوات قادمة، وتقدم للبنك لتمكينه من معرفة الوضعية المالية للمؤسسة خلال خمس سنوات قادمة، هي الوسيلة التي تسمح بإعطاء فكرة عن المشروع فيما إذا كان سيحقق ارباحا أو لا، بالإضافة إلى تقدير هذه الأرباح.

وتتضمن ميزانيتين:

الميزانية المحاسبية للاصول، والتي تعبر عن أصول المؤسسة خلال كل سنة، والميزانية المحاسبية للخصوم والتي تعبر عن خصوم المؤسسة خلال كل سنة من السنوات الخمس.

الجدول رقم (29): الميزانية التقديرية للأصول.

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الاستثمارات الخاصة	6840000	6840000	6840000	6840000	6840000
الاهتلاك	1368000	2736000	4104000	5472000	684000
الاستثمارات الصافية	5472000	4104000	2736000	1368000	0
المخزونات	0	0	0	0	0
حقوق على الزبائن	0	0	0	0	0
حسابات بنكية	758960	1481832	2224606	2954104	3731359
حسابات الصندوق	325268	635071	953403	1266044	1599154
مجموع الأصول	6556228	622903	5914009	5588148	5330514

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة.

الجدول رقم (30): الميزانية التقديرية للخصوم.

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
مساهمات شخصية	4104000	4104000	4101000	4104000	4104000
مساهمات الدولة					
نتائج قيد التخصيص	0	39514	104883	196491	307560
القرض البنكي	2188800	1641600	1094400	547200	0
ديون الاستثمارات					
ديون الاستغلال					

التنيجة المالية	263428	435789	610728	740457	918954
مجموع الخصوم	6556228	622903	5914009	5588148	5330514

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة.

المطلب الثالث: تقييم المشروع واتخاذ القرار.

يتم تقييم المشروع الاستثماري باستعمال معايير مختلفة تختلف باختلاف دقتها في تقييم المردودية ، وكلها تهدف إلى ربحية المشروع وتجنب المستثمر الوقوع في المخاطر مع الإشارة إلى أن وكالة البويرة لا تقوم بتقييم المشروع الاستثماري.

وسنقوم من خلال هذا المطلب بتقييم هذا المشروع الاستثماري باستعكال المعايير أكثر شيوعا ودقة، كما سنبين كيفية اتخاذ القرار من طر البنك بقبول او برفض التمويل.

الفرع الأول: تقييم المشروع الاستثماري.

من بين المعايير الأكثر استعمالا ودقة في تقييم المشاريع الاستثمارية نجد معيار صافي القيمة الحالية، ومعيار مؤشر المردودية، ومعيار فترة الاستيراد.

أولا: التقييم باستعمال صافي القيمة الحالية VAN.

يبين صافي القيمة الحالية للمشروع الاستثماري الفرق ين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، وتعطي عبارته بالشكل التالي:

)حK=be (E/E+D) +bb(D/E+D)(1–

حيث:

Be: معدل العائد المنتظر من طرف المساهم، ويساوي 0.08.

E: نسبة المساهمة الشخصية 0.6

D: نسبة مساهمة البنك 0.4

Bd: تكلفة المشروع وتمثل معدل الفائدة على القرض 5.5

ح: الضريبة على الأرباح 0.

K=0.08(0.6)+0.055(0.4)

K=0.07 k=7%

$$VAN= 1084228(1.07)^{-1} +1256589(1.07)^{-2} +1431526(1.07)^{-3} -1516257 (1.07)^{-4} + 1739754(1.07)^{-5} -4104000$$

VAN= 1606895.06

بما أن صافي القيمة الحالية للمشروع موجبة أي VAN>0، فهذا يعني أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية أكبر من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للمشروع، وهذا دليل على أن المشروع مربح.

ثانيا: التقييد باستعمال معايير فترة الاسترداد.

في هذه الطريقة يهتم المستثمر بالدرجة الأولى باستعادة أمواله التي أنفقت في المشروع في أقل فترة ممكنة، وتعرف فترة الاسترداد بالفترة التي يسترجع فيها المشروع التكاليف الاستثمارية التي أنفقت ويتم حسابها بالطريقة التالية:

لدينا التدفق النقدي الصافي التصاعدي لهذا المشروع على النحو التالي:

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخمسة
1084228	2340817	3772343	5333600	7073353

يلاحظ من خلال هذه التدفقات النقدية الصافية التصاعدية ان فترة الاسترداد تقع بين الفترة الممتدة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة، وعليه تحسب كما يلي:

فترة الاسترداد= [(4104000-3732343)/(5333600-3772343)]*12

فترة الاسترداد= (1561257/331657)*12

فترة الاسترداد= 3سنوات وشهرية و16 يوما.

ثالثا: التقييم باستعمال مؤشر المردودية.

يعبر هذا المؤشر عن نسبة الكسب لكل وحدة نقدية مستثمرة في المشروع، ويقصد به حاصل قسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة للمشروع الاستثماري على القيمة الحالية للتدفقات

النقدية الخارجة من المشروع، ويحسب كما يلي:

انطلاقا من معطيات حساب القيمة الحالية الصافية فإن:

القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة= 5710895.06

القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية=4104000

مؤشر المردودية =القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة / القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية.

مؤشر المردودية= 4104000/5710895.06

مؤشر المردودية =1.39.

بما ان مؤشر المردودية >1، فهذا يعني أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة أكبر من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، ومنه المشروع مربح.

الفرع الثاني: اتخاذ القرار.

بعد دراسة المعطيات المقدمة من طرف طالب القرض، وبعد التأكد من الضمانات المقدمة، ومن سمعة الزبون ومدى احترامه للوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة، وبناءا على ما أثبتته الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع توصل البنك إلى ان المشروع مربح وذو مردودية وسيحقق عوائد تمكن المستثمر من تغطية تكاليف الاستثمار وتسديد القرض وفوائده بالإضافة إلى تحقيق أرباح، وعليه لم يعد هناك مانع لعدم قبول منح القرض لهذا الزبون، فقررت وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 111 المتواجدة بالبويرة قبول منح القرض للزبون مع تحديد بعض الشروط المبينة في اتفاقية البنك والعميل.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التقرب أكثر من واقع النظام البنكي الجزائري من خلال دراستنا لإحدى وكالات القرض الشعبي الجزائري، حيث تعرفنا على هيكل القرض الشعبي الجزائري بمختلف مديرياته من جهة، ومن جهة أخرى تطرقنا إلى تقديم الوكالة المستقبلة، إضافة إلى دراسة تمويلات القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والضمانات التي يشترطها، كما أجرينا دراسة حالة قرض ممنوح للمؤسسة ، فتمكنا من معرفة السبل المتبعة من طرف البنك عند منحه لهذا القرض، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن عملية منح القرض من طرف البنك في إطار تمويله لهذه المؤسسات لا يتم بطريقة عشوائية أو تلقائية، وإنما بعد دراسة معمقة للمشاريع واستعلام دقيق عن وضعية الزبون (العميل) ثم يأتي القرار بقبول او رفض التمويل.

خاتمة عامة

تلعب البنوك دورا هاما في التنمية الاقتصادية اد تعتبر الممول الرئيسي للمؤسسات سواء كانت صناعية تجارية خدماتية و قد رأينا في هدا الإطار إن قانون النقد و القرض يمثل الإطار القانوني الذي يسير و ينظم عمل البنوك فهدا القانون يعتبر نقطة تحول الجهاز المصرفي بعدما مر هدا الأخير بعدة إصلاحات إلا أنها لم تأتي بثمارها بعدما كانت البنوك تعمل بصفة عشوائية أصبحت بعد قانون النقد و القرض منظمة و لكل جهة صلاحيتها الخاصة و مهامها المحددة.

من خلال هدا القانون أصبح البنك المركزي محدد المهام و أهدافه واضحة حيث تمكن من استعادة مكانته الحقيقية و دوره في عملية الإصدار كما سمح للبنوك بالعمل وفق لمتطلبات و حاجيات اقتصاد السوق في جو تسوده المنافسة الشديدة و المخاطرة بالإضافة إلى اكتساب البنوك الحرية و الاستقلالية في اختيار الزبائن الدين ترى بأنهم جديرون بالثقة توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج المتعلقة من جهة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما، ومن جهة أخرى بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويلها. وسنقوم فيما يلي بعرضها مع بعضها البعض على الشكل التالي:

من خلال تحليلنا لمجموعة من تعار يف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عبر العالم، يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها. والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ولا يمكن تحديدها بدقة، ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد، فالفرق شاسع بين المؤسسة الأوروبية التي تشغل 250 عامل ومؤسسات الصناعات التقليدية في الدول النامية.

اصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من افضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد

السوق .

يعتبر مشكل التمويل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لأحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات، وهذا ما لمسناه أكثر من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في كل من القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– ومجموعة من البنوك المتواجدة على مستوى ولاية البويرة،والتي مكنتنا من فهم الأسباب التي تقف وراء المساهمة الضعيفة لهذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن أن نحصر أهم هذه الأسباب فيما يلي:

–طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية منح القروض على مستوى العاصمة، بسبب الاستقلالية النسبية للوكالات والفروع البنكية.

–ارتفاع أسعار الفائدة التي يفرضها القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة–،رغم التخفيضات التي عرفتها أسعار الفائدة خلال سنة 1998 على المستوى الوطني، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست قادرة بعد على تحملها.

–انخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(مثلا القروض التي قدمها القرض الشعبي الجزائري –وكالة البويرة– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية خلال فترة الدراسة إلى جانب أنها منخفضة عرفت تراجعا كبيرا خاصة خلال عام 2001 و 2003.

–ارتفاع قيمة الضمانات التي يطلبها البنك.

–تفضيل البنك تقديم التمويل قصيرة الأجل والنقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل.

–استخدام البنك لأساليب تمويل تقليدية وافتقارها لآليات التمويل المستحدثة في الدول المتقدمة.

في الواقع إن الأسباب السابقة لضعف مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية البويرة،تعتبر أيضا من الأسباب المعرقلة للتمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، إلى جانب :

-عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات الوطنية من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-غياب بنوك متخصصة في عمليات تمويل هذه المؤسسات فكما رأينا تخصص القرض الشعبي الجزائري تخصص نطري.

-تفضيل البنوك تمويل مؤسسات القطاع العام.

اختبار الفرضيات:

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها يمكننا اختبار الفرضيات السابقة كما يلي:

1 -الفرضية الاولى: التي تعتبر البنوك الملجأ الرئيسي للحصول على التمويل الأساسي المحرك للاقتصاد هي صحيحة جزئيا، إذ أن البنوك لا تلعب وحدها دورا هاما في الاقتصاد الوطني لتمويلها المشاريع وتشجيع الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي عن طريق القروض التي تعتبر من أهم وظائفها، بل هناك مصادر أخرى للتمويل هي بورصة للأوراق المالية.

2 -الفرضية الثانية: التي تعتبر أن القروض تختلف حسب عدة معايير صريحة لانه يتضح لنا أن القروض البنكية تقدم على اساس القرض، فنجد تلك المرتبطة بمجال الاستثمار أو تلك المرتبطة بمجال الاستغلال والاستهلاك، كما يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة، وهذا وفق هدفها، قصيرة متوسطة، أو طويلة، أو حسب وظيفتها وطبيعة موضوع التمويل، و حسب الزبائن، يعود مثل ذا التصنيف بصفة خاة إلى طبيعة الهيكلة ذاتها، وحجم المبلغ المقدم، طبيعة الأخطار والضمانات.

3 -الفرضية الثالثة: التي تتضمن لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى التمول البنكي لأنه الأفضل والأنسب لها، خاصة لأن لجوئها لهذا الخيار لا يعود فقط لهذا السبب، بل لعدة أسساس منها:

1. أنه قد يكون هذا الخيار الأنسب لها.

2. بسبب جهلها طرق التمويل الأخرى المتاحة لها كالائتمان التجاري، القروض الإسلامية، القروض الدولية وغيرها.

3. بسبب لجوئها لطرق أخرى تتضمن تدخل البنك عن طريق الوساطة، الضمان، أو قيام هذا البنك بهذه العملية مثل قروض ANSEJ، القرض الإيجاري، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وغيرها.

4 -الفرضية الرابعة: التي تعتبر أن بنك القرض الشعبي الجزائري CPA المورد الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صحيحة جزئيا لأنه هناك بنوك جزائرية أخرى تقدم قروض لهذه المؤسسات منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري.

التوصيات:

تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يجب أن يكون في إطار عام من خلال تنمية مستديمة للاقتصاد الوطني واعادة هيكلته بحيث يكون للمؤسسات الاقتصادية عموما دور فعال في تحقيق ذلك، والاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة كعامل للتنمية ورفع مستوى التشغيل و تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني. ولتحقيق ذلك نحن مطالبون ببذل جهود معتبرة لتطهير وتهيئة المحيط الاستثماري الوطني بالاعتماد على:

1- في مجال التمويل:

تطوير النظام المصرفي:

يجب أن يتدخل النظام المصرفي اكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

-استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تطبيق سياسة لا مركزية القروض ورفع سقف القروض المسموح به للبنوك على مستوى فروعها و وكالاتها ، و المعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إقامة شبكات اتصال آلية بين البنوك من اجل توفير الخدمات لإنجاز المعاملات بأقل وقت

ممكن بين المتعاملين الذين يتعاملون مع بنوك مختلفة.

-تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.

-تكييف أسعار الفائدة المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب خصوصية كل مؤسسة

2- الإدارة:

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بتطبيقها لطرق تسيير تقليدية، لذا حتى تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي عليها أن تعمل على تطوير هذه الطرق وتوفير المحيط المناسب لها من خلال:

-إقامة هيئة أو منظمة تسهر على قيادة نظام تكويني وتأهيل لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط.

-دعم المشاركة بين المنظمات الوطنية والأجنبية بغرض جلب الخبرة والتقنية والأموال في نفس الوقت.

-دعم عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة متخصصة في عملية التأهيل.

-إيجاد ووضع آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحث وكذا تطوير المقاولة الباطنية بينها وبين المؤسسات الكبيرة سواء الأجنبية أو الوطنية.

المراجع

بالعربية:

1)الكتب:

1. عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبقة الرابعة، الجزائر، 2009 .
2. أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.
3. إسماعيل العرباجي، اقتصاد المؤسسة: الطبقة الثانية، بدون سنة.
4. جميل أحمد توفيق وعلي شريف، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
5. حسن فلاح الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة و التميز، دار الشروق ، الطبعة الأولى، الأردن،2006.
6. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000.
7. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة، 2008.
8. سامر بطرس جلدة، النقود و البنوك الطبعة الأولى، دار البلدية، عمان، 2008.
9. سعاد نائف برنوطي، الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة دار النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005،ص 80.
10. سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
11. شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2000.
12. ضياء مجيد الموسدي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر للطباعة و النشر، الجزائر، 2000.
13. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الدار الجامعية، الجزائر، 2001.
14. طاهر محسن ألغالبي، إدارة و استراتيجيه منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن،2009.
15. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها، دار الجامعة، مصر، 2003.
16. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1995.
17. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الغيرة و المتوسطة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009.

18. عقيل جاسم عبد الله، النقود و البنوك، دار الحامد، عمان، 1990.

19. عمر الصخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبقة الرابعة الجزائر 2006.

20. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة و إدارة الأعمال، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

21. فردوستون يوجين برجام، ترجمة عبد الرحمان دعالة وآخرون، التمويل الإداري، دار المريخ للنشر، الجزء 2، الرياض، 1993.

22. فلاح حسن، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، عمان، 2008.

23. كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد الطبعة الأولى، عمان، 2008.

24. محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير أساسيات، وظائف، تقنيات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

25. محمد سليم، إدارة البنوك و البورصات و الأوراق المالية، جامعة المنصورة، مصر، 1998.

26. محمد عثمان اسماعيل، الإدارة المالية في الأعمال، (مدخل لاتخاذ القرارات المالية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

27. محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخرجين من الجامعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

28. محمد يونس، اقتصاد النقود و الصيارفة و السياسات النقدية، دار الجامعة، مصر، 2001.

29. مصطفى رشيد شيخي، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1995.

30. معروف هوشيار، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

31. منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

32. منير ابراهيم هندي، الفكر المدين في مجال مصادر التمويل، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

33. منير هندي، البنوك التجارية، المكتب العربي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.
34. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة للطلبة الجامعيين، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر.
35. ناظم محمد الشفري، النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة، العراق، 1995.
36. نبيل جواد، تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.
37. نور الدين خبابة، الإدارة المالية،دار النهضة العربية، بيروت، 1997.
38. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

القوانين:

39. المواد (1)، (2)، (3)، (4)، و(5) من المرسوم التنفيذي 96-296.

الأطروحات، الرسائل والمذكرات:

40. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
41. عثمان الخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
42. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
43. ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005.
44. محمد الصالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.
45. بريكي نوارة و آخرون، مساهمة البنوك التجارية في منح القروض و الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2003.

46. شرفاوي صباح، متابعة القروض من طرف البنوك التجارية، جامعة التكوين المتواصل، البويرة، 2004.

47. مرسي فاطمة الزهراء، اندماج قروض الاستهلاك في البنوك الجزائرية، مذكرة نيل شهادة ليسانس العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2006.

48. ياسمين عبدون، القروض المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص تجارة دولية، جامعة بومرداس،2001.

49. ايدر ليندة، تقنيات و إجراءات منح القروض، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم اقتصادية، جامعة البويرة، 2009.

المجلات والملتقيات:

50. سعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد05، 2007.

51. عبد الكريم بن اعراب، فتيحة منيعي، نمط تسيير الإنتاج في المنشآت الصغيرة و المتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 25، أفريل 2008.

52. كتور فتان فوزي، أعمراني عبد النور قمار، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة علمية، سيدي بلعباي، أفريل 2008.

53. رحيم حسين، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الأول، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المركز الجامعي بالعناصر، برج بوعريريج.

54. صالح الصالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي، إشكاليات و آفاق التنمية، القاهرة، 2004.

55. عبد المجيد تيماوي، مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، الملتقى الدولي المتعلق بمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الأغواط، 2006.

56. ماجد عبد الله القصبي، ورقة عمل حول الأساليب الجديدة لتنمية و تطوير المنشآت الصغيرة و المتوسطة، السعودية.

57. كمال حوشين، بعداش كريم، استراتيجية التوزيع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني المتعلق بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، جامعة بومرداس، 2004.

2) بالفرنسية:

58. CD ROM : Dictionnaire encyclopédique, en carta, 2000.

59. CD ROM : Dictionnaire encyclopédique, OP.cit

60. Manuel Procédures de crédit, document de la BEA, 1997.

الملاحق